

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

سبل تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية

دراسة عينة من المصارف الاسلامية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: الصيرفة الإسلامية

إشراف الأستاذ الدكتور:

علاش أحمد

إعداد الطالب:

مدور عبد الحميد

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

سبل تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية

دراسة عينة من المصارف الاسلامية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: الصيرفة الإسلامية

إعداد الطالب:

مدور عبد الحميد

أمام اللجنة المشكلة من:

خضرواي ساسية	أستاذ التعلم العالي	جامعة البليدة 02	رئيسا
علاش أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
شوشان خديجة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
فايدي كمال	أستاذ محاضر -أ-	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
بوفاسة سليمان	أستاذ التعلم العالي	جامعة المدية	عضوا مناقشا
ناصر المهدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020



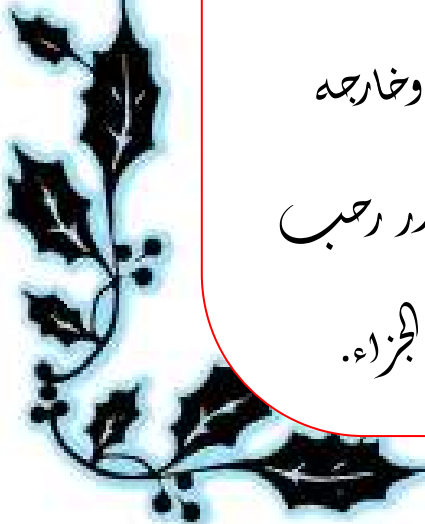
شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على أن أنعم علي وفقني لإتمام هذا
العمل

أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساعدنا على إتمام ونجاز
هذا العمل العلمي المتواضع بدءاً بالأستاذ المشرف
البروفيسور علاش أحمد الذي لم يبخل علينا بأي شيء
فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله له في صحته وولده.

أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة داخل الوطن وخارجه
والذين تقبلوا أسئلتي واستفساراتي وطلباتي بصدق رحب
من أجل إتمام هذا العمل فجزاهم الله خير الجزاء.



إهداء

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي طيّب الله

ثراه وجعل هذا العمل صدقة جارية له

إلى أمي حفظها الله وأمرها بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي جزاهم الله كل خيرا

إلى زملائي إلى كل المخلصين من أبناء هذا

الوطن سخرنا الله وإياهم إلى خدمته بما تيسر

في أيدينا من وسائل.



المُلخَص

الملخص:

يمثل التمويل بالمشاركة خصوصية التمويل المصرفي الإسلامي وتميزه عن التمويل التقليدي، ولكن تطبيقاته كانت في حدود ضيقة في المصارف الإسلامية، حيث كانت نسبة التمويل بالمشاركة الى إجمالي التمويلات لإحدى عشرة مصرفاً من سنوات 2011 الى غاية سنة 2016 في حدود 2.37% فقط، والسبب في ذلك هو المخاطر المرتفعة والمتنوعة لهذا الأسلوب التمويلي، ومن أجل إعادة الوضع الطبيعي المفترض للمصارف الإسلامية في إعادة اعتمادها لتطبيق صيغ التمويل بالمشاركة و إبراز خصوصية التمويل الإسلامي وتفعيل دورها في النشاط الاقتصادي في إطار إستثماري يحقق المقاصد الشرعية لمبادئ التمويل الإسلامي والمردودية المالية والاقتصادية التي يستهدفها المصرف من خلال استثماره في عمليات الوساطة المالية.

من أجل معالجة الإشكال الذي طرح آنفا قدمت الدراسة مجموعة من التطبيقات الأساسية والداعمة لتفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وقد كانت هذه التطبيقات متنوعة في تمويل المشاريع الناشئة وتمويلات رأس المال العامل، تمويل الاستثمارات القائمة تطبيقات تمويل القطاع الفلاحي، إنشاء شركات تابعة، ثم التأمين التكافلي وقد تم تكييف هذه التطبيقات ضمن معيار الوساطة المالية الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، التمويل بالمشاركة، المخاطر، التنمية، التطبيقات.

قائمة المحتويات

الموضوع:	رقم الصفحة
الشكر والتقدير: _____	
الإهداء: _____	
الملخص: _____	
قائمة المحتويات: _____	
قائمة الجداول: _____	
قائمة الأشكال: _____	
مقدمة عامة: _____	أ - ي
الفصل الأول : واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية	
تمهيد: _____	02
المبحث الأول: مدخل عام للمصارف الإسلامية.	03
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.	03
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي.	08
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامية.	15
المبحث الثاني: قراءة في تجربة المصارف الإسلامية.	31
المطلب الأول: الوساطة المالية المصرفية الإسلامية.	31
المطلب الثاني: الابتكار المالي في المصارف الإسلامية.	44
المطلب الثالث: العلاقة مع الجهات الإشرافية والرقابية.	50
المبحث الثالث: تحليل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.	60
المطلب الأول: النتائج الإحصائية لصيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.	60
المطلب الثاني: تحليل الهيكل التمويلي في المصارف الإسلامية.	64

128-68

الفصل الثاني: المخاطر المتعلقة بأسلوب التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

68

تمهيد:

69

المبحث الأول: الخطر من منظور الإقتصاد الإسلامي.

69

المطلب الأول: مفهوم الخطر المالي بين التمويل التقليدي والإسلامي.

74

المطلب الثاني: مفاهيم في الإدارة والتحوط من المخاطر.

78

المطلب الثالث: الهندسة المالية لمواجهة المخاطر.

86

المبحث الثاني : مصادر مخاطر التمويل بالمشاركات.

86

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للتمويل المصرفي الإسلامي.

91

المطلب الثاني : علاقة مخاطر الصناعة المصرفية بالمصارف الإسلامية.

98

المطلب الثالث: المخاطر الخاصة بالمشاركة.

101

المبحث الثالث: أساليب ونماذج لقياس المخاطر.

101

المطلب الأول: منهجية بازل (2) لقياس المخاطر.

110

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

121

المطلب الثالث: نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية.

128

خلاصة:

175-130

الفصل الثالث: التطبيقات البديلة لتفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

130

تمهيد:

131

المبحث الأول: تطبيقات أساسية.

131

المطلب الأول: المشاركة بخطوتين.

136

المطلب الثاني: تطبيق المشاركة المتغيرة.

141	المطلب الثالث: تمويل الإستثمار بالأسهم.
148	المطلب الرابع: تطبيقات تمويل القطاع الفلاحي.
154	المبحث الثاني : تطبيقات داعمة.
154	المطلب الأول: إنشاء شركات تابعة.
160	المطلب الثاني: تطبيق التأمين التكافلي.
166	المطلب الثالث: ضمانات مناسبة.
175	خلاصة:
234-177	الفصل الرابع:أثار المشاركة على المصارف الإسلامية والإقتصاد الوطني.
177	تمهيد :
178	المبحث الأول: طبيعة التنمية في المنهج الإسلامي.
178	المطلب الأول: مفهوم التنمية ومصادر تمويلها.
183	المطلب الثاني: الرؤية الإسلامية للتنمية.
197	المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية في الإسلام.
206	المبحث الثاني : الدور التنموي للمصارف الإسلامية.
207	المطلب الأول: كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي.
222	المطلب الثاني: الوظائف الإقتصادية لعقود المعاوضات المطبقة في المصارف الإسلامية.
227	المطلب الثالث: الأهمية الإقتصادية والتنموية لصيغ المشاركات.
234	خلاصة:
239-236	خاتمة:
257-241	قائمة المراجع:
269-259	الملاحق: الملخص باللغة الأجنبية

قائمة الجداول:

رقم الشكل	عنوان الجدول	ص
01-	ملخص لمراحل تاريخ المصرفية الإسلامية.	07
02-	مقارنة بين صيغ المشاركات في الفقه الإسلامية.	22- 23
03-	الابتكار المالي في المصارف الإسلامية.	46
04-	مقارنة بين بازل 1 و بازل 2 فيما يتعلق بالتغيرات التي حدثت في كفاية رأس المال.	54
05-	بنك البركة الجزائري.	61
06-	البنك الإسلامي الماليزي.	61
07-	بيت التمويل الكويتي.	62
08-	البنك الإسلامي الأردني.	62
09-	البنك الدولي الإسلامي.	62
10-	بنك أبوظبي الإسلامي.	62
11-	مصرف الريان الإسلامي.	62
12-	بنك دبي الإسلامي.	63
13-	مصرف الراجحي الإسلامي.	63
14-	مصرف الشارقة الإسلامي.	63
15-	مصرف الإمارات الإسلامي.	63
16-	إشكالية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.	88
17-	مخاطر السوق في البنوك الإسلامية ومعايير قياسها.	94
18-	ملخص لكافة الترتيبات حسب المقاربة المعيارية.	102- 103

104	19- الفرق بين المنهج المتقدم والمنهج الأساسي.
106	20- النشاطات الثمانية للبنك ومختلف نسب β .
-115 116	21- أوزان مخاطر الائتمان بالنسبة للأطراف المتعامل معها.
116	22- أوزان المخاطر للإستثمارات قصيرة الأجل.
-124 127	23- النموذج المقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية.

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	العلاقة بين العائد والمخاطرة.	90
02	مقارنة بين الأساليب الثلاثة لقياس المخاطر التشغيلية.	107
03	متابعة قياس المخاطر التشغيلية ومعالجتها.	123
04	أنواع الأسهم وحكمها الشرعي.	143
05	توزيع الأصول المصرفية الإسلامية في العالم لسنة 2016	203
06	منحنى الكفاية الحدية لرأس المال (MEC) في الإقتصاد الإسلامي.	2016

مقدمة

تمهيد :

إن ظهور التمويل الإسلامي بشكله المؤسسي رافقه العديد من المشاكل في كل مراحل تطوره بفعل الممارسة والتجربة التي أبانت عن قصور في بعض الجوانب التي لم تدركها النظرية، وفي السياق الطبيعي لتطور الفكر بشكل عام والفكر المالي الإسلامي بشكل خاص فقد عولج القصور في كل مرحلة تاريخية معينة لهذه المؤسسات، ثم تطور ليقابل احتياجات السوق المختلفة فظهرت مؤسسات ومنتجات مالية جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وإستطاع من خلال ذلك أن يحقق معدلات نمو مرتفعة تجاوزت 15% خاصة بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، فقد كانت هذه الأزمة فرصة ليتعرف العالم على مبادئ مالية مختلفة عن تلك السائدة في التمويل التقليدي، حيث أن الأسباب المختلفة من ممارسات وعقود والتي تشكلت منها الفقاعة المالية هي نفسها الممارسات والعقود التي تحرمها الشريعة الإسلامية من بيع للديون الربا، القمار، الغرر (الخطر)، والتدليس.

وبالرجوع الى المصارف الإسلامية والعقود المالية المطبقة فيها فقد رافقها إشكال طيلة الخمسين سنة الماضية، فقد تأسست لتتوسط أصحاب الفائض والعجز مضاربة ومشاركة، لكن عمليا لم يكن ذلك الا في حدود ضيقة، فتجنبت المصارف الإسلامية الدخول في مشاركات، وكانت الأسباب كثيرة منها ما هو داخلي متعلق بالمصرف ويتلخص في الجانب الفني والمالي والشرعي لهذه العقود ومنها ما هو خارجي مرتبط بالثقافة والقانون والتشريع والسياسة، وبذلك سُجنت نظرية التمويل الإسلامي تطبيقيا في عقود المداينات الشرعية، رغم جودة صيغ المشاركات شرعيا وماليا، فعلى المستوى الشرعي تحقق مقصود الشرع في عدالة الالتزامات المتقابلة للأطراف المشاركة، وماليا في التوازن الذي يمكن أن يحدث بين الموارد والاستخدامات طالما أن العوائد مرتبطة بالنتائج النهائية للاستثمار، وفي نفس السياق يقول ابن

تيمية" المشاركة أبعد عن الغرر من الإجارة فالشريكان إما يغنما جميعا أو يغرما جميعا وذلك أقرب الى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر والغرر حرم بيعه في المعاوضة لأنه أكل مال بالباطل وهذا المعنى منتف في المشاركات".

إذن نحن أمام إشكالية قديمة جديدة في المصارف الإسلامية، وهي ضعف تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في عملياتها المصرفية، وللخروج من هذا الوضع تحاول الدراسة إيجاد بعض التطبيقات الآمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وعلى هذا فقد صيغت إشكالية الدراسة كالتالي:

إشكالية الدراسة:

ماهي التطبيقات البديلة الممكنة لتفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية؟

2- الأسئلة الفرعية: يستوجب الإمام بالموضوع طرح مجموعة أخرى من الأسئلة هي كالتالي:

- ✓ هل المصرف الإسلامي وسيط مالي أم وسيط تجاري؟
- ✓ ما هو واقع الإستثمار بالمشاركة في المصارف الإسلامية؟
- ✓ ما هي المخاطر المرتبطة بأسلوب التمويل التشاركي؟ وهل هي مخاطر الصناعة المصرفية فقط أم أن هناك مصادر أخرى للمخاطر مرتبطة بهذا الأسلوب التمويلي؟
- ✓ إذا كان أسلوب التمويل بالمشاركة هو أصل الإستثمار المالي في الإقتصاد الإسلامي فهل هو فعلا محفز للنشاط الإقتصادي؟

3-فرضيات الدراسة: للإجابة على الأسئلة المطروحة تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

- ✓ يكمن الإشكال في الاستخدام المحدود لأسلوب التمويل بالمشاركات في التطبيقات نفسها.
- ✓ إن ضعف استخدام التمويل بالمشاركة يتعلق أساسا بالمخاطر المرتفعة والمتنوعة لهذا الأسلوب.

✓ للمشاركة أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي حيث أن القواعد والشروط التي تؤسس عليها تحفز الادخار ومن ثم تحفز الاستثمار.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة معالجة الإشكالية المطروحة، وهي في الأصل إشكالية لازمت المصارف الإسلامية منذ البدايات الأولى للتطبيق، ومعالجة الإشكالية تم حصرها في مجموعة من التطبيقات التي جاءت في إطار معايير معينة منها معيار الوساطة المالية الحقيقية، والجانب الثاني من أهمية هذه الدراسة أن التطبيقات إذا وصلت الى المستوى العملي فإننا نفترض أنها ستتحقق مزايا عديدة للأطراف المشاركة، للمصارف، للمودعين المستثمرين، وللمستثمرين طالبي الأموال.

5- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- ✓ دراسة بعض الجوانب الرئيسية للمصارف الإسلامية وذلك من خلال قراءة في تجربتها.
- ✓ دراسة الهيكل التمويلي لمجموعة من المصارف الإسلامية والتي تنشط في بلدان مختلفة ثم استخراج الواقع التمويلي للمشاركة وتحليله.
- ✓ دراسة المخاطر المرتبطة بأسلوب التمويل بالمشاركة وذلك بدراسة علاقتها بمخاطر الصناعة المصرفية ككل، والبحث عن مصادر أخرى للمخاطر مرتبطة بعقد التمويل بالمشاركة.
- ✓ دراسة الدور التمويلي للمشاركة في التنمية الاقتصادية.
- ✓ دراسة تطوير بعض البدائل الممكنة للتمويل بالمشاركة وذلك من خلال التعديل في التطبيقات.

6- دوافع اختيار موضوع الدراسة:

تتلخص أهم الدوافع في دوافع موضوعية وأخرى ذاتية.

الدوافع الموضوعية:

- ✓ الاتجاه العالمي المتنامي المهتم بدراسة ظاهرة الصيرفة الإسلامية ومبادئ التمويل الإسلامي.
- ✓ الخلفيات العلمية للباحث حول الموضوع حيث درس الصيرفة الإسلامية في مراحل سابقة وهو ما مكنه من التعرف على أهم الإشكاليات المرتبطة بالمصارف الإسلامية، وبالتالي محاولة المساهمة بما تيسر لمعالجة جزء من هذه الإشكاليات.

الدوافع الذاتية:

- ✓ الميولات الشخصية للباحث والتي أتت كما سبق وأن أشرنا الى ذلك في الدوافع الموضوعية من اطلاعه النسبي على موضوع الصيرفة الإسلامية والمواضيع ذات العلاقة خلقت لدى الباحث قناعات بأن التمويل الإسلامي عامة والصيرفة الإسلامية خاصة يمكن أن تساعد على الحد من الأزمات المالية وتحسين الأداء الاقتصادي وذلك في إطار من القيم وخاصة قيمة العدالة.

7- المنهج المتبع وأدوات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عن مختلف الأسئلة الفرعية ومحاولة إثبات صحة الفرضيات التي اعتمدنا عليها في الدراسة، سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي عند عرض المداخل المفاهيمية لفروع الدراسة، الى جانب المنهج التحليلي عند عرض النتائج الإحصائية او عند مناقشة رأي ما في فروع الدراسة، وقد اشتملت أدوات الدراسة على التقارير الإحصائية الصادرة عن المصارف الإسلامية والصادرة من جهات مختلفة، بالإضافة الى الكتب، اطروحات دكتوراه، ماجستير، المجالات، الملتقيات، القوانين والارشادات.

8-حدود الدراسة:

حددت فترة الدراسة من سنة (2011-2016) في احدى عشرة مصرف إسلامي من دول مختلفة ماعدا بنك البركة الجزائري الذي اقتصرت فترة دراسته من سنة (2012-2016).

9 - الدراسات السابقة:

أ. دراسة بنون خير الدين (2019)، استراتيجيات تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة كأداة لتمويل التنمية المستدامة - دراسة حالة مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية-أطروحة دكتوراه، جامعة المدية (الجزائر): تناولت هذه الدراسة الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وبينت حجم الانحراف الحاصل بين نظرية الوساطة المالية التي اعتبرت الأصل في قيام مؤسسات مالية إسلامية وواقع التجربة الذي أظهر أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تتعامل بالصيغ التشاركية الا بشكل نادر، وبعضها لا يتعامل به بشكل مطلق، ثم تطرقت الدراسة الى قضية التنمية وأبرز الباحث من خلالها مفهوم التنمية التقليدي وعناصرها، ثم موقف الإسلام منها والأبعاد التي يقوم عليها في سبيل تحقيق التنمية، ولأجل إعادة نموذج الوساطة المالية وتفعيله في المصارف والمؤسسات المالية فقد طرح الباحث جملة من الاليات والمقترحات لتجاوز المعوقات المختلفة لصيغ تطبيق نموذج الوساطة المالية الإسلامية، بحيث أن كل الية أو مقترح جاء محددًا لنوع العائق المراد تجاوزه.

ب. فاطمة بن الناصر (2016)، إشكالية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقه - دراسة قياسية في ظل بيانات البانل خلال الفترة 1997-2013، أطروحة دكتوراه، جامعة الأغواط (الجزائر): تطرقت هذه الدراسة الى إشكالية تركيز المصارف الإسلامية في إستخداماتها

على التمويل قصير الأجل بدل التمويل طويل الأجل، وذلك عبر إختبار محددات التمويل بالمشاركة والتي تم حصرهما في محددات داخلية ومحددات خارجية في ثلاثة عشرة مصرف إسلامي وذلك بإستخدام بيانات البائل غير المتوازن.

خلصت الدراسة الى أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الأداء (ربحية، سيولة، مخاطرة) في البيئة الداخلية والتمويل بالمشاركة، في حين أن العلاقة ذات دلالة إحصائية بين المؤشرات النقدية (التضخم، معدل الفائدة، سعر الصرف)، وليست ذات دلالة إحصائية بين المؤشرات الاقتصادية في البيئة الخارجية ماعدا GDP.

III. دراسة الياس عبد الله أبو الهيجا (2007)، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

- دراسة حالة الأردن - أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك (الأردن): تطرقت هذه الدراسة الى مدى إلتزام المصارف الإسلامية في تطبيق صيغ المشاركة وكيفية تطويرها، وقد تناولت الدراسة التعريف بصيغ المشاركات، ثم عددت معوقات الاستخدام المصرفي للتمويل بالمشاركة ومخاطرها، في القسم الثالث من الدراسة إقترح الباحث مجموعة من الآليات لعلاج معوقات صيغ التمويل بالمشاركة ومخاطرها، وأهم هذه الآليات، دراسة الجدوى الاقتصادية التي تسبق النشاط الإستثماري وتساهم في تقليل فرص تعرض الإستثمار للمخاطر، الضمان، التأمين التكافلي، وتكوين الإحتياطات النظامية، ثم إستحداث طرق تمويل جديدة منها الشراكة بالمرابحة، اندماج المضاربة والمرابحة في عقد واحد، المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر، وأخيرا صكوك المشاركة في الربح والخسارة.

IV. دراسة يوسف الشبلي (2011)، التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره-، بحث مقدم الى

الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي (التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره)، في الفترة 2011-20-19: تطرق الباحث في بداية دراسته الى بعض النتائج الإحصائية، والتي أجراها أحد

المراكز الإستشارية المتخصصة في المصارف والنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية وعددها 12 مصرفاً ونافذة، أظهرت أن التمويل بالمشاركة لا يتجاوز 3% من إجمالي التمويلات، والسبب في ذلك إنما يرجع إلى إرتفاع مخاطر التمويل بالمشاركة.

بعد أن تناول الباحث مجموعة من المزايا الخاصة لعقد التمويل بالمشاركة، إنتقل إلى طرح مجموعة من الأليات المساعدة على تطويره، ومنها المشاركة من رأس المال المخاطر، المشاركة المتناقصة مع التأجير التمويلي أو المشاركة في الإنتاج، المشاركة من خلال أسهم إمتياز بزيادة حصة الشريك من الأرباح، المشاركة مع ترديد نسبة المقاسمة في الأرباح، التمويل بالمشاركة مع وعد الشريك بالتنازل عما زاد عن القيمة الاسمية عند التخارج، التمويل بالمشاركة مع أولوية بعض الشركاء في التصفية، التمويل من خلال شركة توصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة، التأمين التكافلي على عقود المشاركات.

9- علاقة هذه الدراسة بالدراسات السابقة:

تتقاطع هذه الدراسة في جوانب معينة وهي في الأساس تماثل الإشكالية المدروسة، وتختلف في جوانب أخرى، بحيث أن شكل البناء الكلي للدراسة ومضمون التقسيمات الفرعية كان مختلفاً نسبياً، أما الحلول المقترحة للإشكالية فهي مختلفة إلا في حدود ضيقة، وهو الإضافة المرجوة من هذه الدراسة.

10- هيكلية وخطة الدراسة: سوف يتم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول تسبقهم مقدمة منهجية وتليهم

خاتمة تحتوي على مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات التي تساهم ولو بالقدر الضئيل في حل إشكالية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، حيث تم التقسيم على النحو التالي:

الفصل الأول: واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: وقد تضمن ثلاث مباحث الأول خصص

كمدخل عام للمصارف الإسلامية حيث تم التطرق فيه إلى التعريف بالمصارف الإسلامية وتاريخ نشأتها،

وأهم الصيغ المصرفية المعروفة متبوعا بمبادئ التمويل الإسلامي، أما المبحث الثاني فتضمن قراءة في تجربة المصارف الإسلامية، وذلك بتناول موضوع حقيقة الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، ثم الابتكار المالي وعلاقة المصارف الإسلامية بالجهات الاشرافية والرقابية، المبحث الثالث كان لتحليل التمويل بالمشاركة في عينة مختارة من المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: مخاطر التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: وقد تشكل من ثلاث مباحث، خصص الأول لمفهوم الخطر من منظور الاقتصاد الإسلامي على أننا تناولنا فيها مفهوم الخطر بين الفكر المالي التقليدي الإسلامي، تبع ذلك التطرق لمجموعة من المفاهيم ذات العلاقة بالمخاطر المصرفية وطرق التحوط منها، المبحث الثاني تطرقنا فيه الى مصادر مخاطر التمويل بالمشاركة تناولنا خصوصية هذا الأسلوب التمويلي وعلاقته بمخاطر الصناعة المصرفية، ثم المخاطر الخاصة بهذا النوع من التمويل، المبحث الثالث تطرق الى أساليب ونماذج لقياس المخاطر في المصرفية وذلك بتناول منهجية بازل 2 في ذلك ثم مجلس الخدمات المالية والإسلامية متبوعا بنموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: التطبيقات البديلة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: تضمن هذا الفصل مبحثين الأول تم التطرق فيه الى مجموعة من التطبيقات الأساسية من أجل تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، ثم تلاه مبحث آخر تناولنا فيه تطبيقات أخرى داعمة ومساندة للتطبيقات الأساسية للوصول الى تطبيقات بديلة في حدود مخاطرة أقل مما كانت عليه سابقا.

الفصل الرابع: أثار المشاركة على المصارف الإسلامية والاقتصاد الوطني: تضمن مبحثين الأول يتعلق بطبيعة التنمية في المنهج الإسلامي تناول مفهوم التنمية ومصادر تمويلها بشكل عام ثم الرؤية الإسلامية للتنمية ومصادر تمويلها، أما المبحث الثاني فقد تضمن دور التنموي للمصارف الإسلامي وذلك من

خلال كفاءة التمويل الإسلامي ثم الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، أما آخر المحور فقد تضمن الأهمية الاقتصادية والتنموية لصيغ المشاركات.

11- صعوبات البحث:

واجهتنا بعض الصعوبات عند إجراء هذه الدراسة وذلك في الجانب الميداني للمصارف التي تم التوجه إليها في الحصول على معلومات معينة متعلقة بالموضوع، فقد لمسنا تحفظاً من قبل مسؤولي المصرفين اللذين ينشطان في الجزائر رغم أن نفس المعلومات تنشر في تقارير سنوية مفصلة للمصارف الأخرى.

الفصل الأول:

واقع التمويل بالمشاركة
في المصارف الإسلامية

تمهيد :

ظهر التمويل الإسلامي كنمط تمويلي جديد في النشاط الاقتصادي مظهرا تمايزا كبيرا عن التمويل التقليدي في مبادئه وأسسهِ ومنطلقاته، وذلك من خلال منتجات مالية متنوعة تتوع القطاعات والأنشطة الاقتصادية، هذه المنتجات تعكس قواعد الشريعة الإسلامية في منهجها لشكل العلاقات المالية التي يجب أن تقوم بين الأفراد، ومقصودها في ذلك تحقيق القيم التي تحفظ توازن المجتمعات، ومن بين أكثر المنتجات المالية تميزا من حيث التوافق مع الشريعة الإسلامية ومن الناحية الاقتصادية هي أسلوب التمويل عن طريق المشاركات، وقد جاء هذا الفصل لدراسة هذا الأسلوب التمويلي في المصارف الإسلامية في الواقع العملي، على أن نتناول مدخلا عاما لهذه المصارف نبرز من خلاله مفهومها ونشأتها التاريخية ثم اهم المنتجات المالية التي توظفها في عملها والمبادئ التي تقوم عليها، ثم قراءة في تجربتها مركزين على ثلاث جوانب نرى أنها أساسية وتخدم موضوع الدراسة هي الوساطة المالية المصرفية والابتكار المالي وشكل علاقة هذه المصارف مع الجهات الرقابية و الإشرافية خاصة في الأنظمة الرقابية التقليدية، بعد ذلك انتقلنا الى دراسة الواقع العملي للتمويل بالمشاركة في عينة مختارة من المصارف الإسلامية، وقد كان بناء الفصل من خلال ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مدخل عام للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: قراءة في تجربة المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: تحليل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل عام للمصارف الإسلامية

يتناول هذا الجزء من الدراسة الإطار العام النظري للمصارف الإسلامية بداية من الماهية والمفهوم المقدم من جهات مختلفة باحثين وهيئات رسمية، ثم تليها نبذة مختصرة عن نشأة المصارف الإسلامية واهم المراحل التي مرت عليها إلى حين وصولها إلى شكلها الحالي، ومن ثم إستعراض لأهم المبادئ الأساسية التي بني عليها التمويل الإسلامي، وفي خاتمة المبحث تم إستعراض مجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية، وذلك من خلال:

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

يتناول هذه المطلب مفهوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من التعاريف المختلفة والرؤية المشتركة التي تجمعها، على أن نخرج بتعريف يشمل هذه النقاط، ثم نتناول النشأة التاريخية على المستوى النظري وعلى المستوى العملي.

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

تُعرَّف الموسوعة العلمية والعملية للبنك الإسلامي بأنه أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية¹.

¹ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1977)، ص

وتعرفها اتفاقية الاتحاد الدولي الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة" يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاء¹.

يعرفها محمد عوف الكفراوي" بأنها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات التجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا اخذا وعطاء وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفائدة وتحقيق أقصى عائد إقتصادي وإجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية².

يعرفها وهبة الزحيلي" بأنها المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المالية ولاسيما النقود وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتتميتها بأساليب وأدوات مشروعة لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق افاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية³.

تتشارك التعاريف المقدمة على ملمحين عاميين للمصرف الإسلامي وتتفق عليهما وهما:

- العمل في إطار الشريعة بالابتعاد عن المعاملات الربوية أخذا وعطاء.
- الدور التنموي للمصارف الإسلامية ويقصد من خلاله الدور التمويلي من أجل تحقيق التنمية.

¹ اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، مصر الجديدة، القاهرة، ص25.

² عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 277.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، 2003، ص 516.

ويمكن بلورة تعريف للمصرف الإسلامي بناء على ما سبق بأنها: "مؤسسة مالية تعتمد منهجا خاصا في عملية الوساطة المالية، مستمدا من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، تسعى من خلاله إلى تحقيق أقصى عائد اقتصادي ممكن، مع المساهمة الفاعلة في عملية التنمية من وجهة نظر شاملة، وهكذا فالتعريف حاول الجمع بين الماهية والاهداف والخصائص والوظائف.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية

تشير أغلب الدراسات الخاصة بتاريخ المصرفية الإسلامية إلى ان ظهور المصارف الإسلامية يعود إلى منتصف القرن الماضي حيث بدأت تتبلور فكرة أولية حول قيام نموذج مصرفي يختلف منهجه ومبادئه عن النموذج المصرفي القائم آنذاك" وتعود الفكرة إلى أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي وهو الدكتور أحمد النجار الذي إرتبطت فكرة البنك الإسلامي عنده ببنوك الادخار المحلية الألمانية¹ وانتقلت الفكرة إلى المستوى العملي وذلك في مطلع الستينيات وبالتحديد في يوليو 1963 إلى غاية فبراير 1967، "ولقد أثارت التجربة المصرية موضوع الربا إثارة جدية وعملية وحركت الاهتمامات نحو هذا الموضوع الخطير كما أثارت انشاء بنوك إسلامية، ورغم إشارة بعض المصادر إلى تجارب أخرى سبقتها في هذا المجال كمشروع كراتشي في باكستان ومشروع حيدر آباد في الهند² الا ان هناك دراسة للدكتور عبد الرزاق بلعباس على تاريخ المصرفية الإسلامية بأن أولى المحاولات لإنشاء مصرف إسلامي كانت في الجزائر في نهاية العشرينيات على يد الشيخ إبراهيم أبو اليقظان احد أعضاء جمعية العلماء المسلمين عندما كتب مقالا تحت عنوان **حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي** ونشر في صحيفة وادي ميزاب بتاريخ

¹ فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، ط1، دار كنوز للمعرفة العلمية، مصر، 2010، ص20.

² عبد الحليم غربي، ماذا تعرف عن هذه المصارف، الإصدار الأول، مجموعة دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2016، ص 12.

11 محرم 1347 الموافق لـ 29 يونيو 1928 دعا فيه إلى فتح مصرف أهلي يؤسس على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي ويسير بأساليب البنوك العصرية، الأفكار التي طرحت في المقال قوبلت من طرف المستعمر الفرنسي بإجراءات عنيفة وتم استدعاء الشيخ ومحاكمته وإيقاف صحيفة "وادي ميزاب" عن الصدور واستبعد نهائيا مشروع انشاء البنك الإسلامي الجزائري من قبل الجهات المخولة بمنح تراخيص العمل لمؤسسات القرض¹ ورغم ان "بنوك الادخار تعد التجربة الأقوى صلة بريادة الشروع في تأسيس البنوك الإسلامية² إلا ان كتابة تاريخ المصرفية الإسلامية يتطلب التمييز بين المراحل التالية:

- المرحلة الأولى: ولادة الفكرة.
 - المرحلة الثانية: توثيقها وتدوينها والتعريف بها.
 - المرحلة الثالثة: وجود رجال يتفاعلون مع الفكرة ويأخذون على عاتقهم مسؤولية تحقيقها.
 - المرحلة الرابعة: توفر الكفاءات البشرية والموارد المالية والإطار التشريعي الملائم لتجسيدها على المستوى المؤسسي.
 - المرحلة الخامسة: وجود الظروف المواتية لتحقيق ذلك على المستوى المحلي والإقليمي والدولي³.
- ولذلك فالطرح المنهجي العادل يقتضي النظر إلى تاريخ المصرفية الإسلامية من زوايا متعددة، فولادة الفكرة المجردة هي مستوى من مستويات التاريخ الذي يجب الانتباه إليه وعدم حصر تاريخ المصرفية

¹ عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي، دراسات اقتصادية، المجلد 19، العدد الثاني، 2013.

² عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

³ عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

الإسلامية على المستوى المؤسسي فقط، وعليه يمكن تلخيص اهم المراحل التي مرت على نشأة المصرفية

الإسلامية في الجدول التالي:

جدول 1: ملخص لمراحل تاريخ المصرفية الإسلامية.

المرحلة	القضايا الفكرية المطروحة	الإطار المؤسسي
مرحلة ولادة الفكرة 1928	- ضرورة التوجه نحو فتح مصرف اهلي يؤسس على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي ويسير بأساليب البنوك العصرية وقد تم فيه الاعداد للجوانب الأساسية لتطبيقها من رأس المال والمسيرين ...	كانت الفكرة مجردة ولم تتم تأسيسها بفعل الاستعمار الفرنسي آنذاك بالجزائر الذي رفض منح الترخيص لتجسيد الفكرة.
مرحلة التأسيس 1965 - 1976	- التكييف الشرعي لكل معاملة من البنوك القائمة - كيفية عمل البنك دون سعر الفائدة - طرح لتصورات نموذج لبنك إسلامي - اعداد نظام أساسي لبنك إسلامي	1-بنوك الادخار المحلية 1963-1967 2-بنك ناصر الاجتماعي 1971 3-بنك دبي الإسلامي 1975 4-البنك الإسلامي للتنمية
مرحلة الانتشار 1978 وما بعدها	1/ قضايا ومشكلات التطبيق مثل: - استثمار الودائع المتدفقة - السيولة - مشكلات النمو والتوسع - العلاقات مع البنوك المركزية - العلاقات مع البنوك العالمية العلاقات مع البنوك المختلفة 2/ كيفية عمل النظام المصرفي على أساس إسلامي	1-مئات البنوك الإسلامية 2-الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 3-المعاهد والمراكز البحثية والتدريبية 4-شركات تمويل واستثمار إسلامية 5-فروع إسلامية للبنوك التقليدية 6-تحول النظام المصرفي بالكامل في باكستان وإيران 7-صدور قوانين خاصة للأعمال المصرفية في ماليزيا وتركيا

- معدلات نمو سنوية مرتفعة تجاوزت 15%. -توسع البنوك الإسلامية في كل العالم وزيادة أصولها الى اجمالي الأصول المصرفية العالمية - صدور وتحديث للمعايير المحاسبية الخاصة بالمصارف الإسلامية	-قضية الابتكار المالي. -قضية التمويل الرقمي والتعامل في النقود الالكترونية. - اخضاع المصارف الإسلامية لاختبارات الضغط ومدى حقيقة الاستقرار الكامن في المبادئ والمنتجات المالية الإسلامية	ما بعد الأزمة المالية 2008
---	---	-----------------------------------

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين النظرية والتطبيق، مجموعة دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، ط1، حماة سوريا 2014، ص 45. (بتصرف)

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي

إن الهدف أساسا من التمويل هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية، فالنشاط الحقيقي وهو التبادل بغرض الإستثمار والإستهلاك هو عماد النشاط الإقتصادي¹ فالإقتصاد يهتم بتخصيص السلع والخدمات لأجل تحسين نوعية الحياة، اما التمويل فهو يتعلق بالأنشطة النقدية ويهدف إلى ضمان هذا الهدف² وبذلك فحيز التمويل داخل الإقتصاد يجب أن يكون على درجة كبيرة من الانضباط والوضوح وأن أي إنفلات لدور التمويل داخل الإقتصاد ستكون نتيجته اللاإستقرار والإضطراب الذي يهدد بتدمير وهدم المنجزات الإنسانية، وأهم ما يستدل على ذلك هو ما حدث سنة 2008 عندما تأزمت اكبر الإقتصاديات العالمية بفعل تشكل فجوة كبيرة بين الدائرة النقدية والدائرة الإقتصادية الحقيقية وتضاعفت الأولى أضعاف الثانية وسحبته لتكون تابعة لها وتراكمت ديون ضخمة على قاعدة ضئيلة من الدخل والثروة والأصول الحقيقية" حيث وصل المبلغ لجميع المشتقات غير المسددة (بما في ذلك أوراق مبادلات التعثر الإئتماني البالغة

¹ سامي السويلم، حقيقة التمويل الإسلامي، على الرابط

<http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=28865&archivedate> (2019/06/03)

² Abd elrazak belabes, **le lien entre financement et économie islamiques vie le model principal**, étude économie islamiques, vol 04, no 01, 2010, p 25.

45.6 تريليون دولار) يقدر الآن بحسب بنك التسويات الدولية إلى 600 تريليون دولار أي أكبر بعشر مرات من حجم الإقتصاد العالمي¹، وفي نقطة ما من هذا الوضع الغير طبيعي كانت اللحظة الحاسمة* محدثة هزات داخل الأسواق المالية وإنهارت وأفلسست العديد من المؤسسات المالية الكبرى مع ما يتبع هذا الوضع في الدورة الاقتصادية وأثاره على جوانب الحياة الأخرى.

مكمن الخلل كما جاء من كبار الإقتصاديين والمحللين وبعض رجال الأعمال والساسة في الغرب تركزت في العوامل التالية:"

1- الزيادة المفرطة في منح الائتمان وخلق النقود من لا شيء وإستحداث وسائل كثيرة للدفع مثل بطاقات الائتمان، مما ساهم في ازدياد الفجوة بين الجانب المالي والقطاع الحقيقي في الاقتصاد مما جعل القطاع المالي هو المهمين والمتحكم بل والمسير كما هو الشأن في تكرار هذه الأزمات.

2- طغيان عمليات المجازفة أو القمار (spéculation) في المعاملات التي تجرى في أسواق المال والعملات والسلع كذلك ما حذا بالبعض إلى تشبيه هذا الوضع بكازينو كبير كالأستاذ الفرنسي مورييس اليه.

3- البنوك كانت تجارية أو إستثمارية تقف على رأس المؤسسات المالية التي كانت على الدوام مؤثرة أو متأثرة في حدوث الازمات.

¹ عمر شابرا، الازمة المالية العالمية، هل يمكن للتمويل الإسلامي ان يساعد على حلها، ترجمة رفيق يونس المصري، ط1، جامعة الملك عبد العزيز 2009، ص 32.

* اللحظة الحاسمة أو الفترة الحاسمة لمرض معين: يرتبط بالتالي بالفترة التي يمكن للمرض ان يتطور فيها نحو التحسن أو التراجع وعمم المعنى السابق للدلالة على مرحلة حاسمة في تطور الاحداث والأفكار أو علاوة على ذلك للدلالة على انفصام توازن معين، عبد الرزاق بلعباس، ما معنى الازمة، جامعة الملك عبد العزيز 2009، ص 6.

4- طغيان العمليات والمنتجات مثل المشتقات المالية التي لا تخضع للرقابة من قبل الأجهزة المختصة مما جعل ممارسات كثيرة تتعثر وتسبب كوارث من غير ان تكون هناك نذر أو مؤشرات تساهم في التقاط شررها قبل تفاقم وضعها¹.

ومن وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي فتتلخص أسباب الازمة في الربا والقمار وتتقاطع كل العوامل المقدمة من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي أو من وجهة نظر الإقتصاد الرأسمالي في عدم انضباط السوق المالي، وتسارع العمليات المالية بوتيرة جاوزت الرقابة والتنظيم داخل الأسواق، ولذلك فان النظام الإسلامي وضع للتمويل فلسفة تنطلق في إشباع رغبات الانسان وتوفير حاجياته من هرمية الإقتصاد الإسلامي المعروفة بالضروريات والإحتياجات والتحسينات، فالتمويل الإسلامي يتم توجيهه ليحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك وضعت مبادئ للإنتلاق والإنضباط داخلها بما يحقق الأهداف الأخلاقية والإقتصادية والإجتماعية ونستعرضها فيما يلي:

أولاً: تحريم التعامل بالفائدة أو الربا: لم يقتصر تحريم الربا على الشريعة الإسلامية وحدها وإنما يشمل جميع الأديان الإبراهيمية* والفلاسفة والحكماء الذين رأوا فيها أنها تجانب الفطرة الإنسانية في إستغلال الانسان لأخيه كثيرة كانت أو قليلة، والنقد إنما هو وسيلة للتبادل وليس للمتاجرة فيه، لأنه في النهاية

¹ احمد بلمهدي بلوافي، ازمة عقار ام ازمة نظام، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية 2009، ص 4.

* شبه التلمود المقرض المرابي بالقاتل، كذلك أدرجت المشنا المرابي بين الذين لا تقبل شهادتهم أمام القضاء، ولم يكن هناك أي تمييز بين الربا والفائدة، ثم اجازت اليهودية أخذ الفائدة من غير اليهود باعتبار ذلك امتيازاً منحه الله للإسرائيلي المؤمن، كذلك كان الموقف المسيحي تجاه الربا والفائدة لم يكن مختلفاً، فقد رفض الأباء الأولون الربا رفضاً شديداً وكان قرار الضمير الكنسي " ان قرض النقود في حد ذاته لا يسوغ فرض رسم على استخدامها"، ووضع اغسطين الربا في "زمرة الجريمة"، وحكم على المرابين بأنهم " ذرية الأفاعي التي تأكل الرحم الذي حملها" وقد صدر عن المجلس الليتراني الثالث في 1179م قانون " بعدم السماح للمرابين المكشوفين بتناول العشاء الرباني، وإذا ماتوا على خطيئتهم فلا يدفنون في مقابر المسيحيين... عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، رفيق المصري، نحو نظام نقدي عادل، سلسلة إسلامية المعرفة 3، دار البشير للنشر الأردن، ص 192.

بهكذا وظيفة (وسيلة للتبادل) إنما يحفز الاقتصاد على الإنتاج وتبادل المنافع وتشاركهم في تحمل الأخطار الناجمة عن تكوين الثروة الحقيقية" فالمفسدة الجوهرية للربا التي نص عليها القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَآءَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٣٠﴾ (القرآن الكريم، آل عمران، الآية 130) تكمن في طبيعته فهو يؤدي إلى فصل المديونية في النشاط الإقتصادي ممثلاً في التبادل والإنتاج، فالقوائد على القرض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائياً مع مرور الوقت بغض النظر عن حصول عمليات حقيقة توظف التمويل في توليد الثروة ورفع الإنتاجية، فالدين في ظل الربا لا يحتاج لكي ينمو أكثر من مرور الزمن، ولذلك يصبح نموه تلقائياً، أما الثروة فإن نموها يتطلب الكثير من الجهد والتضحية والمعرفة والإبداع ونتيجة لذلك فإن المديونية تنمو بمعدلات أسرع من معدلات نمو الثروة والدخل لتكون النتيجة في النهاية تدمير الثروة وانهايار الإقتصاد لذلك جاء تحريم الربا صريحاً جازماً في مصادر الفقه الإسلامي والشرعية بهذا التحريم القطعي وتشديد الحكم ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩﴾ (البقرة، الآية 279) إنما كان بالتوازي مع مضاره ومفاسده الخطيرة على المجتمعات الانسانية ففيه "يقول الامام النووي رحمه الله تعالى [يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب* فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين المسلمين أو مسلم وحربي، سواء دخلهما بأمان أو بغيره هذا مذهبنا]²

ويمكن إجمال أسباب التحريم كما ذكرها الكتاب في ثلاثة:

¹ سامي بن براهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، لبنان، 2013، ص 67.

* يدل مصطلح دار الحرب على بلاد خارج دار الإسلام.

² عمر سليمان عبد الله الأشقر، الربا واثره على المجتمع الإنساني، ط3، دار النفائس، الأردن 2003، ص 51.

1- إن الفائدة أو (الربا) تزيد من تراكم الثروة في أيدي القلة، فتضعف بذلك اهتمام الإنسان بأخيه الإنسان.

2- لا يسمح الإسلام بالكسب عن طريق النشاط المالي، مالم يكن صاحبه معرضا لخطر الخسارة المحتملة.

3- يعتبر الإسلام تراكم الثروة من طريق الفائدة عملا انانيا، بالمقارنة مع تراكمها عن طريق العمل الجاد والنشاط الشخصي¹.

ثانيا: **المعايير الأخلاقية:** "تحظى القيم الأخلاقية بمكانة محورية في المنظومة الإقتصادية الإسلامية، فالأخلاق جوهر التعاملات في المنظور الإسلامي ومن وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، فالنظرية الإقتصادية لا يمكن فصلها عن الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية²، وأن الأصل في الأخلاق هي فطريتها في الإنسان وقيمة مشتركة بين جميع البشر، تنعكس القيم الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية في جوهر العقود المباحة، فهي وإن تحرم الربا والغرر والغش والتدليس وكل ما يفضي إلى النزاع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل فهي لا تكتفي بذلك وإنما ترتبط هذه الأحكام بمقاصد شرعية توجد حيثما وجد الحكم فكان انتفاع الطرفين من المعاملة والمبعث والمقصد والنية من اجراء العقد هو اصل إباحتها، ومن أهم الاخلاق المميزة للمعاملات المالية في الإسلام:

• التراضي وطيب النفس.

• حسن النية.

¹ انجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية، ترجمة خالد كتيبي ومقبل الذكير، والتجاني عبد القادر، وراجعها معلقا رفيق المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 2، عدد 1، 1984، ص 72.

² إبراهيم يوسف القرعاني، ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي لاستقرار سوق التمويل الإسلامي ونموه، بحث مقدم للندوة العلمية (الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للتمويل الإسلامي: بين المثال والواقع، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية اسرا، كوالالمبور 2 أكتوبر 2013، ص 3.

- حسن المطالبة وحسن القضاء.
- حسن الإيفاء في المكيال والعدل في الميزان.
- التيسير على المعسر¹.
- اعتبار مصلحة الجماعة وتقديمها على المصلحة الذاتية.
- الأمانة والصدق.

وتكمن العلاقة بين التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي* في أن التمويل الإسلامي ليس علما مجردا خالي من الاعتبارات الخلقية، وإنما يحمل الاخلاق ويتأسس عليها، فأصول المعاملات المالية الإسلامية تحرم الربا والقمار والميسر والغش وتمويل المحرمات مثل انتاج الخمر والأفلام الإباحية...، وهذا التحريم إنما هو حقيقة عاكسة للقيم الخلقية المستمدة من الشريعة الإسلامية، فالعلاقة الضمنية الموجودة بين تحريم مجموعة من العقود والأخلاق تظهر في علاقة آلية بحيث أن أي انتفاء لهذه المحرمات وعدم ظهورها في العقود التمويلية هو تأسيس مباشر وتطبيق عملي للقيم الخلقية التي سبق وأن اشرنا إليها وهذا هو منهج التشريع في فقه المعاملات المالية في الإسلام.

ثالثا: مزوجة النشاط الربحي وغير الربحي: من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فإن مفهوم التمويل إنما يسيّر ويرتكز على قاعدتين مهمتين هما التمويل الربحي و غير الربحي ولا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر" فالسوق والأنشطة الربحية ضرورية لتوليد الثروة، بينما الأنشطة والمؤسسات غير

¹ سعاد ماحي، جبار سعد، القيم الخلقية في المعاملات المالية الإسلامية، www.kantakji.com، تاريخ زيارة الموقع 2018/03/10.

* يجدر هنا التفريق بين التمويل الأخلاقي Moral finance والتمويل القائم على الاخلاقيات Ethical finance الذي يأخذ بعين الاعتبار من حيث المخرجات بعض المعايير الاجتماعية والبيئية لكنه لا يتدخل في تحريم الربا مثلا، للاستزادة انظر: عبد الرزاق بلعباس، مراجعة علمية لكتاب التمويل الإسلامي على الطريقة الفرنسية محرك للاقتصاد وبديل أخلاقي، جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م24، ع2، 2011، ص 35.

الربحية ضرورية لإعادة توزيع الثروة على نحو أكثر عدالة، ولحفظ استقرار المجتمع من خلال بناء شبكة امان Safety net تقيه خطر الدورات الاقتصادية واضطرابات الأسواق وتحافظ على توازن العرض والطلب على الناتج الإقتصادي¹، وعلى هذا فالمصارف ومؤسسات التأمين التعاوني وصناديق الإستثمار الإسلامية مع مؤسستي الزكاة والوقف هي الاطار المؤسسي لهذا المبدأ، فمؤسسة الزكاة والوقف محور نشاطها في الشق غير الربحي في حين تزوج المؤسسات المالية الأخرى بين النشاطين وان كان الأصل في نشاطها ربحي فهذا لا يعني انها لا تلتزم بأنشطة غير ربحية فجزء من عملها هو القيام " ببعض المشاريع الاجتماعية.

والتي تشكل اعمال البر ودعم الجمعيات الخيرية جزء منه، فعلى سبيل المثال إذا كان احد الافراد يحتاج إلى الذهاب إلى المستشفى للعلاج أو دخول الجامعة فإن للمصرف الإسلامي يقدم له ما يعرف بالقرض الحسن²، وهكذا فالتعاليم الإسلامية تسعى من خلال هذا الدمج إلى بناء مجتمع العدالة والعيش الكريم للإنسان بإعتباره الغاية الأسمى للشريعة الإسلامية.

رابعا: المخاطرة: هذا المبدأ هو الآخر يمثل وجها من أوجه العدالة والإنصاف، وفكرته أن أي عائد يستحق من العملية الإستثمارية، إنما يجب ان يقابله تحمل لجزء من مخاطر العملية الاستثمارية ذاتها فالعائد غير مستقل عن نتائج المشروع" وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف [الخارج بالضمان] ومعنى هذا هو ان المرء يصبح مستحقا للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية المخاطرة، عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة ميز القانون الإسلامي الربح الشرعي عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب³، هذا المبدأ يعبر أيضا عن طبيعة رأس المال من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فهو

¹ سامي بن براهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص46.

² بنك البركة، الموقع الالكتروني (www.albaraka.com)، تاريخ الاطلاع في: 2018-03-30.

³ نفس المرجع السابق.

ليس بجبان راكد، انما مخاطر يبحث عن المشاريع الاستثمارية الحقيقية التي تقدم قيمة مضافة للإقتصاد، ومن جانب اخر ذي صلة فهذا المبدأ يجعل الإقتصاد أكثر توازنا بحيث أن نتائج المشروع اذا كانت ربحا فمعنى ذلك ان هناك قيمة حقيقية مضافة للإقتصاد مقابلة لذلك الربح، والعكس في حالة الخسارة فالانخفاض في قيمة المشروع الاستثماري يقابله انخفاض في القيمة الحقيقية المضافة للإقتصاد وبذلك يسير الإقتصاد في توازن بين مقابلاته من الثروة الحقيقية والنقدية.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامية

تنقسم صيغ التمويل الإسلامية إلى مجموعة متنوعة و متميزة في الخصائص وأليات التطبيق، ويمكن تقسيمها إلى أسلوبين، أسلوب قائم على المشاركة ومضمونها إقتسام وتحمل الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية لكل من الأرباح والخسائر، والأسلوب الثاني هو أسلوب قائم على المداينة، وجوهرها تثبيت الدين في ذمة العميل وذلك بإجراء عمليات بيعية حقيقية، وتتضبط عقودها بمجموعة من الأركان التي يبطل العقد في حال عدم توفرها، وتجعل منه أسلوبا تمويليا يختلف في مضمونه عن ما هو موجود في التمويل التقليدي الربوي، "وقد جاء هذا التقسيم من جهة المآل النهائي لصيغة التمويل المتعاقد وفقا لها بين المصرف والعميل¹ وتفصيلا للصيغ التابعة للأسلوبين نذكرها كما يأتي:

أولا: صيغ التمويل بأسلوب المشاركات

ويضم هذا الأسلوب صيغة المضاربة (المطلقة والمقيدة)، صيغة المشاركة (العادية والمتناقصة) وصيغ التمويل الزراعي (مزارعة ومساقاة).

¹ احمد مجذوب احمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، بحث مقدم لبحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، جدة السعودية، 16 17 يوليو 2013، ص 191.

1- المضاربة

1-1 تعريف المضاربة

لغة: " المضاربة _ لغة مفاعلة، والفعل ضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا كقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (النساء، الآية 101) أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى ﴿وَأَخْرُجُوا يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل، الآية 20)، وهي مرادفة للقراض في الإصطلاح الفقهي حيث يردان على معنى واحد.

اصطلاحا: المضاربة أو (القراض) هي: اتفاق بين طرفين _ يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على ان يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع... الخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجده لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، اذا ليس من العدل ان يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من عمله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال¹.

¹ حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 3، بحث رقم 11، ص 19.

1-2 أنواعها

1-2-1 المضاربة المطلقة: هذا النوع من المضاربة لا يقيد فيه رب المال المضارب بالزمان أو المكان

أو نوع معين من النشاط وإنما الأصل فيه ان يتلقى المضارب المال من رب المال ويضارب فيه بما هو معروف طلبا للحصول على الربح، يقتسمانه بما إتفقا عليه.

1-2-2 المضاربة المقيدة: وفي هذا النوع من المضاربة، فالمضارب مقيد من رب المال بالمضاربة

في المال على نشاط أو تجارة معينة أو مكان أو زمان معين،" وقد اختلف الفقهاء في المضارب يشترط عليه رب المال خصوص التصرف، أو يقيده بتصرف معين، فأجازته الحنفية قالوا: لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد _ لأن مذهبهم لزوم الشرط المفيد _ وهذا التقييد مفيد، لأن التجارات تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقاف والأشخاص، ويلزم التقييد المفيد ولو بعد العقد، ومثل الأحناف الحنابلة الذين يقضي مذهبهم بلزوم الشروط إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، ومنعه المالكية والشافعية، قالوا لأن في ذلك تحجيرا عليه، وإذا قيده بما يوجد إلا نادرا فقد حال بينه وبين التصرف وهذا فساد في عقد المضاربة¹.

1-3 شروط رأس المال في المضاربة: يصح عقد المضاربة بتوافر الأركان المعروفة من التراضي

وطرفا العقد والمال محل العقد وإقتسام الربح ولكن سنركز على المال محل العقد لخاصية هذا الركن في عقد المضاربة ويجب أن تتوفر فيه ما يلي:

- أن يكون معلوم القدر والصفة لأن الجهالة تؤدي إلى النزاع، وأن يكون مقدما من رب المال إلى العامل.

¹ نفس المرجع السابق، ص19.

- أن يكون نقدا مما يتعامل به وهذا رأي جمهور فقهاء المسلمين، ويجوز أن يكون سلعة عرف ثمنها وتم الصرف فيها وتم الحصول على ذلك الثمن.

- لابد أن يبين العقد كيفية إقتسام الربح بأن تكون لكل من طرفي العقد نسبة معلومة لا قدرا معلوما، وواضح من إشتراط النسبة المعلومة لا القدر المعلوم أن لا يضر أحد الطرفين إن ذهب أحدهما بالقدر المعلوم كله فإن تحدد قدر معين من الربح أو تقرر ان يضاف إلى حصته بنسبة قدر معين من الربح فإن المضاربة تبطل ويكون الربح كله لرأس المال ويكون للعامل اجرة مثله، اذ تنقلب المضاربة إلى إجارة ويكون المضارب ضامنا لرأس المال، أما في الخسارة أو نقصان سعر أو جفاف فإن رب المال يتحمل النقص المترتب على ذلك¹.

2- المشاركة

1-2 تعريف المشاركة

هي عقد يقوم بين طرفين أو أكثر مقتضاه مشاركة الأموال وخطها معا في عملية إستثمارية نتيجتها النهائية تؤول إلى مشاركة الطرفين فيها، فإن كانت ربحا تشارك الطرفين بما إتفقا عليه، وإن كانت خسارة تحمل كل طرف منها بقدر مساهمته في الشركة،" وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم:

- وفقا لطبيعة الأصول الممولة: المشاركة الجارية، المشاركة الإستثمارية.
- وفقا لإسترداد الأموال: المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية.
- وفقا لإستمرار ملكية الشريك: المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة.

¹ حسن محمد إسماعيل البيري، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، وقائع الندوة 29 صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط 2، البحث الثاني، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، ص 31.

- وفقا لمجال التمويل: المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير¹.

2-2 الشروط المتعلقة برأس مال المشاركة: يشترط في رأس مال المشاركة ما يلي:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحدد تحديدا نافيا للجهالة عند التعاقد، وذلك منعا لحدوث غرر، والذي يفضي إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج.
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء².

3- المزارعة

1-3 تعريف المزارعة

لغة: المزارعة لغة مفاعلة من الزرع، جاء في لسان العرب: {زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة بذره...وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث}³

اصطلاحاً: هي دفع أرض وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصّل، ويلزم العامل مافيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستسقاء والحرث والالة ...

¹ عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، ط1، مجموعة دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة سوريا 2015، ص42.

² سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة سطيف الجزائر 2014-2015، ص 60.

³ سليمان ناصر نقلا عن: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ج8، ص 142، (مادة: زرع).

الخ¹، ويمكن تطبيق عقد المزارعة خارج النشاط الزراعي، " فقد أشار ابن قدامة انه من الجائز إقامة مضاربة يقدم فيها احد الطرفين أصلا ثابتا مثل زورق الصيد أو دابة النقل، ويقوم الآخر بالعمل عليهما، ويقتسمان الإيراد الإجمالي لهذا النشاط الإقتصادي المشترك، ويتابع ابن قدامة أن هذا النوع من المضاربة إنما يقاس على المزارعة، لا على عقد المضاربة المعروف، مما يجعل لهذا العقد، أي عقد المزارعة تطبيقات معاصرة كثيرة².

3-2 شروط المزارعة

ليصح عقد المزارعة لابد من توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالعائد والزرع والأرض المزروعة والمدة وهي كالتالي:

3-2-1 أهلية المتعاقدين: بالعقل(التمييز) وعدم الردة فلا تصح مزارعة المجنون والصبي غير

المميز، والمرتد، لأن تصرفاته موقوفة فلا تصح للحال.

3-2-2 ان يكون الزرع معلوما: بأن يبين ما يزرع، لإختلاف تأثير المزروعات على الأرض

ومقتضى الاستحسان: أن هذا ليس بشرط لتفويض الزرع إلى العامل.

3-2-3 ان يكون الناتج من الزرع معلوما غير مجهول: ومعلوما نصيب كل من العاقدين، ومشاركا

بين العاقدين، دون تخصيصه بأحدهما، وجزءا مشاعا بينهما كالمناصفة والمثلثة حتى تتحقق

الشركة فلو شرط لأحدهما جزء معلوم أو كون الخارج كله لأحدهما فسدت المزارعة لإنقطاع

الشركة

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية، ط1، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر

2002، ص 91.

² منذر قحف، اساسيات التمويل الإسلامي، ط1، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية اسرا، ماليزيا 2011، ص 52.

3-2-4 صلاحية الأرض للزراعة: ليتحقق المقصود، فلو كانت سبحة أو نزة، لم يصح العقد، والتخلية

بين الأرض والعامل، فلو شرط العمل على صاحب الأرض أو عليهما معا، لا تصح المزارعة

لإنعدام التخلية.

3-2-5 ان تكون المدة معلومة: فلا تصح المزارعة على مدة مجهولة، والمفتى به عند الحنفية ان

المزارعة تصح بلا بيان مدة، وتقع على أو زرع واحد.

3-2-6 بيان جنس البذر ومقداره، ليصير الاجر معلوما، لأن الأجر جزء من الناتج، فلا بد من

بيانه، ليعلم ان الناتج من أي نوع، والإستحسان: أن بيان ما يزرع ليس بشرط.

4- المساقاة

4-1 تعريف المساقاة

وهي ان يستأجر مالك غرس أو زرع شخصا لإصلاح غرسه أو زرعه وتنقيته من الأعشاب أو سقيه لأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض وهي عقد صحيح وملزم ولا يفسخ إلا برضاء الطرفين أو لإهمال أو تقريط أو جناية من العامل أو لعدم الوفاء من قبل المالك بما شرط للعامل من أجرة وهذا متفق عليه لحديث اهل خيبر فيما راوه ابن عمر رضي الله عنه بأن رسول الله صل الله عليه وسلم دفع إلى اهل خيبر أرضها على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مما يخرج منها¹، ولا تختلف احكامها وشروطها العامة عن ما هو موجود في عقد المزارعة.

¹ حسن محمد إسماعيل البيري، مرجع سبق ذكره، ص 43.

5- المغارسة

5-1 تعريف المغارسة

هي عقد يكون من نتيجته الإشتراك ليس بالثمر أو المنتجات الزراعية وحدها بل وبملكية الأرض أيضا، فهو عقد يكون بين مالك أرض بور غير مزروعة و تحتاج إلى اصلاح فيها من اجل إدخالها في حيز الإستعمال الإقتصادي المنتج، فهي تحتاج إلى أعمال إستصلاحية أساسية مثل حفر الآبار، أو إزالة ملوحة التربة أو إستئصال الأشجار البرية من غابة طبيعية ثم إعداد الأرض للإنتاج الزراعي، بما في ذلك غرس الأشجار المثمرة ورعايتها، ثم ينتهي العقد يتقاسم الثمر و الشجر والأرض كلها حسب ما إتفق عليه في العقد _ عند تحصيل الثمر¹.

جدول 2: مقارنة بين صيغ المشاركات في الفقه الإسلامي

م	الصيغة	طبيعة المشاركة	ملكية رأس المال	الربح	الخسارة	المدة الزمنية
1	الشركة	مال ومال	مشتركة	نسبة شائعة من صافي الربح	مشتركة وعلى قدر رأس المال	قصيرة أو طويلة
2	المضاربة	مال وعمل	لرب المال فقط	نسبة شائعة من صافي الربح	على رب المال والعامل يخسر جهده	قصيرة
3	المزارعة	أرض وعمل	لصاحب الأرض	حصة من الناتج	على مالك الأرض والعامل يخسر جهده	قصيرة

¹ منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 52.

4	المساقاة	أرض وعمل وشجر	لصاحب الأرض	حصة من الناتج	على مالك الأرض والعامل يخسر جهده	قصيرة
5	المغارسة	أرض وعمل	مشتركة	حصة من الأرض والشجر	مشتركة وعلى قدر النسبة المتفق عليها	طويلة

المصدر: أحمد محمود نصار، خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي دراسة فقهية مالية، مجلة القضائية، العدد السابع، رمضان 1434هـ، ص166.

تتأسس صيغ التمويل بأسلوب المشاركات على قاعدتين فقهيتين شهيرتين هما " الغنم بالغرم والخراج بالضمنان".

✓ **الغنم بالغرم:** الغنم يعني الربح والغرم تعني الخسارة ويقصد بهذه القاعدة " أن يتحمل الفرد الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق بحيث يتم توزيع الأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ، كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق فلا تتقل أحديهما على حساب الأخرى¹

✓ **الخراج بالضمنان:** الخراج يعني الغلة والمنفعة، والضمنان يعني المخاطرة أو بعبارة أدق: تحمل تبعات المخاطرة أي: تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة اذا وقعت (...)، فالشخص لا يتحمل مخاطرة ضياع رأسماله إذ لم يقدمه كرأس مال في شركة ما، وكذلك لا يتحمل مخاطرة ضياع جهوده إذ لم يبذلها في تلك الشركة²

¹ جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مركز الاعلام العربي، مصر ط1 2000، ص 97.

² عبد الحليم غربي نقلا عن: شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة) دار النفائس عمان، ط1، 2000، ص 71- 87.

تحقق هاتين القاعدتين الفقهيتين ثلاث مقاصد شرعية عند اعتمادهما كمرتكزات لقيام العلاقات التمويلية بين جميع الأطراف وهي مقصد تداول الأموال ومقصد حفظ الأموال ومقصد العدل في الأموال.

ثانيا: أسلوب التمويل بالمداينات (صيغ الهامش المعلوم)

هي مجموعة الصيغ المعتمدة في المصارف الإسلامية لأجل القيام بالعملية الإستثمارية وهي عبارة عن عقود بيع ومن أهمها:

1- صيغة المراجعة: " بيع المراجعة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة" وهو من بيوع الأمانة بحيث تنقسم البيوع إلى بيع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيع أمانة يشترط معرفة الثمن الأصلي¹ وتنقسم إلى بيع المراجعة العادية وبيع المراجعة الأمر بالشراء والتي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مربحة فيها. يقع إشكال بين العلماء المعاصرون فمنهم من يرى ان الوعد ملزم ديانة وقضاءا في مسائل المعروف والإحسان من قرض وهبة وصدقة ونحوها وأما عقود المعاوضات ومنها بيع المراجعة الأمر بالشراء فإنه لا يلزم قضاء وانما يلزم بالوفاء ديانة وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي الى أن الوعد لا يكون ملزم للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما للتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بلا عذر.

¹ شوقي بورقيبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية جامعة سطيف الجزائر، 2011 ص 8.

وتعتبر هذه الصيغة هي الطاغية على إستخدامات المصارف الإسلامية وقد تم توجيه انتقادات كثيرة ومازالت حول هذا الامر والسبب في ذلك يرجع إلى تدني مخاطر هذه الصيغة مقارنة بالصيغ الأخرى حتى أن هناك من يرى ضرورة في ضبط وتحديد نسبتها إلى إجمالي أصولها، ويعتقد حسب الباحثين أن هذه الصيغة منخفضة الكفاءة الاقتصادية بحيث يظهر ذلك من خلال:

✓ سيرورة عقد المراجعة تظهر فيه مزاحمة البنك للتجار.

✓ حيازة البنك للسلعة وقبضها، مع أن البنك ليس له أي غرض في السلعة أصلاً، فالحبض والحيازة تكلفة إضافية تخرج البنك عن وظيفته الأساسية.

✓ تؤدي صيغة المراجعة إلى ضرر قد يلحق الاقتصاد الوطني حيث أن غالبية المراجعات تتجه إلى اشباع رغبات كمالية يمكن أن يؤدي إلى زيادة حدة التضخم ومعوقات أمام الاستثمار الحقيقي¹.

2- صيغة السلم: أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلاً والآخر يتسلم سلفة أجلاً فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد².
يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في عقد السلم من صيغة وعاقدان ومعقود عليه وهو المبيع ويجب أن تنضبط فيه الأمور التالية:

- القدر: بحيث يكون معلوم القدر فلا يكون مجهولاً، بحيث يجب ضبطه حسب نوعه.

¹ حسن محمد الرفاعي، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الأردن 2009، ص 13.

² مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 283.

- الصفة: يجب وصفه وصفا دقيقا بحيث ينفي عنه أية جهالة.

- الأجل: يجب تحديد وقت تسليم المبيع بشكل قاطع منعا لأي خلافات.

في عقود البيوع يجب تجنب المحرمات كالغرر أي الجهالة وبيع ما لا تملك وعقد السلم فيه بيع ما لا تملك والجهالة لكن وضع المواصفات الدقيقة الخاصة ببيع السلم تمنع الجهالة كما ان سداد الثمن سلفا يحقق البيع لسلعة موصوفة في الذمة وصفا دقيقا¹ ويتضح جليا الحكمة من هذا الإستثناء إذ أن المقصود من البيع هو إنتفاع الطرفين، فالمحتاج للتمويل يتحصل عليه لتنمية مشروعه وسد حاجاته في حين يتحصل الممول على السلعة بمواصفاتها المعلومة وينتفع بها وبذلك تتحقق قيمة مضافة داخل الاقتصاد دون إلحاق الضرر بأحد اطراف العقد.

3- عقد الإستصناع: " هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا

بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد²

وهذا ويسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمنا كما في المبيع المطلق، ويشترط في عقد الإستصناع كما في عقود البيوع الأخرى توافر الأركان الشكلية من ايجاب وقبول وكذلك جميع الشروط العامة الأخرى التي تصح بها العقود.

- في عقد الإستصناع يفترض فيه ان المبيع فيه معدوم ويفتح الباب للاستثناء كما تدعو اليه المصلحة والحاجة.

¹ سامي مظهر قنطججي، فقه الابتكارات المالية بين التثبوت والتهافت اصوله وقواعده ومعايير، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، سورية، ط2، 2001

² مصطفى أحمد الزرقا ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12، ص 20

- يجري الإستصناع في السلع التي تصنع صنعا وليس في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة كالثمار والحبوب.
- انه لابد في الإستصناع من تحديد الأوصاف للمبيع المطلوب صنعه بما يكفي لصيرورته معلومة لا جهالة فيه وكذا تحديد ثمنه.
- أن الثمن في الاستصناع تجب معلوميته بتحديد نوعا وقدر، فيمكن ان يكون الثمن مؤجلا كله أو معجلا كله أو مقسما ويمكن ان يتحدد الثمن عن طريق المساومة غير مبني على مقدار ما سيبدله الصانع البائع من نفقة في سبيل صنع المبيع بالموصفات المطلوبة أو أن يكون الثمن محددًا أو عن طريق المراجعة.
- كل الحاجات اللازمة لصنع السلعة يقدمها الصانع البائع من عنده لأنه محسوب حسابه في الثمن، وإنما يشتري الشيء مصنوعا كاملاً¹.

4- عقد الإجارة

4-1 تعريف عقد الإجارة

عرفها بن عابدين أنها "عقد على منفعة معلومة مباحة من عين أو موصوفة في الذمة أو على عمل معلوم بعوض معلوم لمدة معلومة"

الإجارة اصطلاحاً عند الحنفية (العقد عن المنافع بعوض)، وعند المالكية (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض معلوم) وعند الشافعية (عقد منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم) وعند

¹ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص

الحابلة (عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً لمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم)¹

4-2 خصائص عقد الإجارة في الإسلام: ذكر العلماء مجموعة من الخصائص نلخصها فيما يلي:

- عقد الإجارة عقد رضائي: يعني ذلك أن العقد ينعقد بمجرد تراضي المتعاقدين.
- عقد الإجارة من عقود المعاوضات: وتعني أن المؤجر يستحق بدلاً من جراء انتفاع المستأجر بالشيء المؤجر.
- عقد الإجارة عقد ملزم من الجانبين: معنى ذلك أن هناك التزامات متقابلة في العقد يترتب تخلف طرف من تنفيذ ما عليه امتناع الطرف الآخر.
- عقد الإجارة عقد زمني مستمر: وذلك أن إلتزامات الطرفين تسري مدة العقد مهما كانت هذه المدة.
- عقد الإجارة يرد على أشياء غير قابلة للإستهلاك: فالمستأجر يلتزم برد الشيء المستأجر بعد مدة العقد بالحالة التي كان عليها.

4-3 أقسام الإجارة: تنقسم الإجارة وفق المعايير الإسلامية بصورة عامة:

4-3-1 إجارة تشغيلية

4-3-2 إجارة منتهية بالتمليك وهي من الأكثر العقود تطبيقاً في المصارف الإسلامية، يتم فيها منح

- خيار تملك العين المؤجرة وتقسم المعايير الإسلامية هذا القسم إلى:
- إجارة تنتهي بتمليك العين المؤجرة إذا رغب المستأجر في ذلك والتمن هنا إنما هو الأقساط التي دفعت للإيجار خلال هذه المدة.

¹ أيمن عبد الله أحمد بوبكر، الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري، دار الكتاب الجامعي الامارات العربية المتحدة، ط1 2017 ص 60.

- إجارة يكون للمستأجر الحق في تملك العين المستأجرة في نهاية مدة الاجارة في مقابل ثمن رمزي أو ثمن غير رمزي.

- إجارة يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة خلال سريان عقد الاجارة في مقابل دفع الأقساط المستحقة في عقد الاجارة.

- إجارة تعطي للمستأجر الحق في ثلاثة خيارات:

- تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى فيه ما دفع كأقساط للإجارة.

- تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى بقسط ايجاري أقل.

- إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر المالك¹.

ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر تركيزا في عمليات التمويل التي يقوم بها المصرف الإسلامي ويمكن ارجاع ذلك إلى سببين رئيسيين:

1- **ضمان رأس المال:** وهو السبب المباشر الذي يدفع بالمصارف الإسلامية لإستخدام هذه الصيغ، لان العلاقة التعاقدية وفق صيغ المداينات تثبت في ذمة العميل مبلغ مالي يشمل رأس مال العملية التمويلية وربح المصرف وبالتالي يضمن للمصرف عائدا له ولمساهمييه ومودعيه، والمقصود بأنها مضمونة أن درجة الخطر شبه منعدمة ما يقابل ذلك أنه اذ لم تضمن الأرباح فإن رأس المال مضمون، من خلال الرجوع الى الضمانات المقدمة واستيفاء الخسائر ان وجدت.

2- **سهولة تنفيذ إجراءات صيغ المداينات مقارنة بصيغ المشاركات:** ان طبيعة عقود المشاركات أنها تشاركية في الأرباح والخسائر ورأس المال غير مضمون إلا في حالات التعدي والتقصير، وعلى العكس حيث يمكن للمصارف الإسلامية ان تشترط الضمان في صيغ المداينات لتقليل المخاطر الأخلاقية

¹ أيمن عبد الله محمد ابوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 64.

والتشغيلية، يكمن الوجه الآخر في تجنب المصارف الإسلامية للمشاركات إلى طبيعة هذه العقود التي تحتاج مهارات بشرية بعقليات ابتكارية وعملية إشرافيه متواصلة على المشروعات الممولة، ويتحجج المصرف بأن امكانياته لا تتيح ذلك، على العكس من ذلك فصيغ المداينات سهلة التطبيق، مخاطر شبه منعدمة، وبالتالي هناك ضمان شبه أكيد للأرباح ولرأس المال.

يشترط لتطبيق هذه الصيغ توفر مجموعة من الشروط هي:

- الأصل المبيع أو المؤجر يجب ان يكون أصلا حقيقيا لا إفتراضيا.
 - على البائع ان يمتلك السلع المباعة أو المؤجرة.
 - المعاملة يجب ان تكون معاملة تجارية حقيقية مع النية الكاملة للتسليم والإستلام.
 - الدين لا يمكن بيعه ومن ثم فإن المخاطرة المرتبطة به يجب ان يتحملها العميل نفسه¹.
- تحيلنا هذه الضوابط إلى أمر جوهري يعتبر من أهم الميزات في التمويل الإسلامي وهو تكامل عمليات التمويل بالإقتصاد الحقيقي "فصيغة المربحة مثلا مقترنة بأصل حقيقي والإجارة مولدة لدخل حقيقي والسلم واعد بتوليد دخل حقيقي وهكذا²... فهذه الخاصية هي التي تمنع حدوث التقلبات داخل الاقتصاد جراء إبتعاد وانفصال الدائرة النقدية عن الدائرة الحقيقة وبداية ظهور اعراض المرض لان العلاقة المسيرة للإقتصاد تصبح في وضع معكوس فبدل ان يكون التمويل تابعا للاقتصاد الحقيقي يحصل العكس المنشئ للأزمة.

¹ محمد عمر شابر، ترجمة رفيق يونس المصري، الازمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي ان يساعد في حلها، مرجع سبق ذكره، ص 38.

² محمد انس بن مصطفى الزرقا، نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي، 18 - 20 / 12 / 2011.

المبحث الثاني: قراءة في تجربة المصارف الإسلامية :

صادف مراحل تطور المصارف الإسلامية العديد من المحطات المختلفة الأثر على مسارها العام، فمنها ما ساعد على إثرائها ومنها ما كان مثبطا معيقا تجاوزت منه قدرا ولاصق جزء اخر صورتها وبقي كذلك إلى حاضرها هذا، ومن خلال ما إطلعنا عليه من جملة البحوث المتعلقة بالمصرفية الإسلامية فتتفق بشكل أو آخر على نفس القضايا* و التي تعتبر إشكالات، وقد حاولنا أن ننشرها في هذا الجزء من الدراسة باعتبارها ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث وإشكاليته الرئيسية، وقد جاء تناولها كالتالي:

المطلب الأول: الوساطة المالية المصرفية الإسلامية

تبدأ المشكلة حول تبلور مفهوم حقيقي للمصرف الإسلامي يعكس الجانب العملي له، ويلاحظ من خلال مقارنة بسيطة بين التعريفات التأسيسية للمصرف الإسلامي ونموذجه العملي الحالي أن هناك بونا شاسعا بينهما والتطبيق يبتعد شيئا فشيئا عما ما هو مقرر في أصول التمويل الإسلامي، بررت المصارف الإسلامية ذلك بعدد الأسباب و لم يمنع هذا أن يبقى باب الاستفهام مفتوحا حول ماهية المصرف الإسلامي أتاخر هو أم وسيط مالي؟ ما هي الصيغة التي تحقق مقاصد الإقتصاد الإسلامي؟ وبافتراض أنه تاجر هل هناك الية أخرى تخرج المصرف الإسلامي من صفة التاجر حتى لا يناطح التجار في السوق وما يترتب على ذلك من مفاصد لعدم قدرة التجار على منافسته باعتباره مركزا لجمع المدخرات ومن ثم تجتمع عنده رؤوس الأموال بشكل لا يمكن للتجار أن يبلغوه، من جهة أخرى هذه الصفة تكلفه الكثير من الناحية الإجرائية في تنفيذ الصفقات التجارية وما ينجر عن ذلك من فقدان للكفاءة، أيضا ان هناك أراء ترى أن المسار التمويلي المركز على المداينات وخاصة المرابحة في جانب توظيف الموارد

* ان هذه القضايا هي قضايا ذاتية في المصرفية الإسلامية، بمعنى ان هناك قضايا أخرى وتحديات اعقد مازالت امام المصرفية الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتعدي العولمة والبيئة... الخ.

هو تحايل على الربا ولا يختلف من حيث المضمون عن عمل البنوك التقليدية وبالتالي فالمنهج التمويلي الذي تعتمد المصارف الإسلامية هو محاكاة للنموذج التقليدي فقط ولم ينبني على نظرية مستقلة للتمويل الإسلامي تكون مختلفة من حيث الشكل ومن حيث المضمون وبالتالي من حيث المآلات والآثار.

أولاً: آراء بعض الاقتصاديين للوساطة المالية للمصارف الإسلامية

1- رأي سامي السويلم: لكي يصل سامي السويلم إلى حقيقة عمل المصارف الإسلامية، قام بعمل مقارنة ما بين الوسيط المالي والمصرف الربوي والمصرف الإسلامي المعاصر والتاجر، ووصل إلى أن المصرف الإسلامي المعاصر يحاول أن يتوسط بين نموذج الوسيط المالي والمصرف الربوي فهو يجمع الأموال في أحسن الأحوال بعقد نيابة وهو المضاربة ولكن يوظفها من خلال عقد ضمان (المداينة) كالمراحة والاستصناع ونحوها، بتوسط طرف رابع هو المالك، فهو لذلك اقل إنتاجية من الوسيط المالي ويتحمل تكاليف إجرائية أعلى من المصرف الربوي¹ ثم يستفيض بأن المصارف الإسلامية لا تشجع على محاكاة نموذج الوساطة المالية وإعتماد المضاربة والمشاركة في وساطتها لأن أغلب الصيارفة في المصارف الإسلامية يفتقرون إلى تملك المعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار وأداء الأسواق ومجالات الإنتاج ومعدلات الربح ودرجات السيولة لكل منهما بالإضافة إلى الخبرة والمهارة في كيفية إستغلال هذه الفرص وإستثمارها²

2- رأي يوسف كمال محمد: يبين موقفه بعد تقديم المبادرة الأولى المبكرة للشيخ محمد باقر الصدر حيث يقول: إن المصرف الإسلامي ليس في الواقع عضواً أساسياً في عقد المضاربة لأنه ليس هو صاحب

¹ سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الراجحي للمصرفية الإسلامية، الرياض، ص 06.

² نفس المرجع السابق. ص 07.

المال ولا صاحب العمل أي المستثمر، وإنما يتمركز دوره في الوساطة بين الطرفين، وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الاعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة، ثم بين رأي مجمع* عليه حول إستخدامات المصارف الإسلامية بين الوساطة والمتاجرة على رفض قيام المصارف الإسلامية بدور التاجر، والإختلاف القائم بين الرأيين يكمن في دخول عنصر المشاركة بنموذج الشريك المضارب كما في اعمال الوساطة بينما يقرها باقر الصدر على الجعالة العائد الثابت.

ثم يرى أن الإستفاضة والإسهاب في تبيان الفوارق بين السمسار والوكيل والوسيط المالي والتاجر لا يعطي أي دلالة منطقية ولا مقتضيات عملية بقصر دور المصارف الإسلامية على الوساطة المالية، والدليل حول عدم واقعية هذا الفصل هو المساهمات الجديدة للفكر الاقتصادي النقدي والتجارب العملية للمؤسسات المصرفية المعاصرة فضلا على انه لا يوجد سبب عقدي أو شرعي يجعلنا نعتبر ان المشكلة تحتاج إلى حل، ثم يحلل الظاهرة بناء على:

- المصارف بطبيعة مواردها قصيرة الأجل يلزمها استخدامات قصيرة الاجل، الا في الأرصدة الساكنة من الودائع أو من رأس المال والإحتياجات.
- أننا حين نتحدث عن الإستثمار والتجارة نعني بهما النشاط قصير الأجل في حدود الثلاث سنوات، نرى ذلك في اعمال التجارة عموما كصناديق الاستثمار المشتركة، وفي الاستثمار كرأس المال المخاطر حيث المقصود من عملياتها مكاسب رأسمالية لا عوائد دورية .

* رأي مجمع: هو الرأي الذي خرج به المتحاورون في حوار حول الوساطة المالية وتمت المناقشة في 1996/07/01 وشارك فيه مجموعة من الشيوخ منه صالح الحصين، سامي السويلم، سيف الدين ابراهيم تاج الدين، منذر قحف...

- إن قيام المصارف بعمل طويل الاجل كشركة تجارية أو صناعية أو زراعية يجب ان يتم في شركة قابضة، بعيدة عن تعارض مصالح العملاء وتستطيع الإدارة الفنية ان تديرها تحت اشراف المصرف¹.

3- رأي محمد نجاة الله صديقي: يرى محمد نجاة الله صديقي في قضية الوساطة المالية بالنسبة للمصارف الإسلامية أن هذه الأخيرة تقوم على المضاربة في جانب الموارد وعلى العكس في جانب التوظيف و الاستخدامات" فالمصارف الإسلامية لم تستخدم صيغ البيع بأجل والسلم والإستصناع والإجارة كوسائل للوساطة، بل مارست بها التجارة الفعلية مباشرة مدفوعة للقيام بذلك من قبل العلماء الشرعيين، حيث وجد بعضهم أن المصارف استعملت تلك الصيغ للوساطة بأساليب تضمن عائدات ثابتة للموارد المالية المستخدمة، وترافق ذلك غالبا مع ممارسات مشتبهة، كإعادة الشراء بسعر منخفض²

4- رأي رفيق المصري: يرى رفيق المصري ان المصارف الإسلامية في حقيقتها لم تقم من أجل حرمة الربا فقط انما من اجل تطبيق الإسلام بمجمع أوامره ونواهيه فوفقت في بعض الجوانب وتعثرت في بعض، أما في قضية التمويل والتمويل فقد إجتذبت الودائع على أساس القراض في جانب التمويل (الموارد) ولكن جنح بعضها إلى ضمان الودائع المجتذبة على أساس القراض مع ان الوضع الشرعي الأمثل هو عدم الضمان، اما في نطاق أساليب التمويل فالمصارف الإسلامية أعطت وجهها للمداينات

¹ يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 12، 2001، ص 71.

² محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ص 05.

كالمربحة والإجارة التمويلية وأدارت ظهرها للمشاركات كالمضاربة والمشاركة فافتقدت أهم ميزة يمكن ان تجلو بها وجهها الإسلامي بين ركام المصارف التقليدية

5- رأي منذر قحف: يرى منذر قحف أن المصرف الإسلامي وسيط مالي من خلال قيامه بدراسة الجدوى وإدارة المخاطر المرتبطة بالمستثمرين وظروفهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جهة، ومن خلال المحافظة على استمرار ملكية المودعين للأصول التي تدر أرباحاً حقيقية من جهة أخرى، ولا يمكن للمصارف الإسلامية القيام بهذا النوع من الوساطة المالية إلا إذا توافر في أنشطتها شرطان أحدهما في جانب علاقتها مع المودعين، والآخر في جانب علاقتها مع المستثمرين، فالعلاقة مع المودعين ينبغي أن تكون على أساس الوكالة، والشرط الآخر هو أن استثمارات الأموال ينبغي ان تبني على طلب تمويلي من قبل المستثمر المتمول¹.

ثانياً: قراءة في الآراء

من خلال تتبع الآراء المعروضة يمكن الخروج بملح عام عن نشاط المصارف الإسلامية، وقد اشترك جل الباحثين برأي صريح أو ضمني مرفوق بمبررات مدافعة تارة عن المصارف الإسلامية ومنقذة في مرات أخرى توجهها الحالي.

ومن خلال الرجوع إلى قراءة آراء الباحثين يمكن نمذجتها إلى نموذجين إثنين، الأول هو ل سامي السويلم ومحمد نجات الله صديقي ورفيق المصري الذين رأوا أن المصارف الإسلامية الحالية تظهر بوجهين في نشاطها المالي، فهي تقوم بتعبئة الموارد من خلال المضاربة (القراض)، في حين تستخدم هذه الأموال وتوظفها بأسلوب المداينات، وهنا حاصل هذه العملية تكمن في الأثر الشرعي

¹شوقي بورقبة، نقلاً عن منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 13، جدة السعودية، 2001، ص 99.

والإقتصادي المصاحب لتطبيق هكذا أسلوب في النشاط المالي، فالمصارف الإسلامية جنحت إلى ضمان الودائع رغم أن وضعها الشرعي هو عدم الضمان في عقد المضاربة، وإن استخدامات هذه الأموال بالتطبيقات الحالية يلقي الكثير من الانتقاد في جوانبه الشرعية، وطبيعة هذا البحث لا تتسع لبيان وذكر المآخذ أو المخالفات الشرعية في تطبيقها.

أما الأثر الإقتصادي للهيكل المالي الحالي للمصارف الإسلامية، فتبعاً لقانون الارتباط الإيجابي بين الخطر والعائد المتوقع من التمويل بالإئتمان سيكون أقل من عائد المضاربة والمشاركة مع ما يمكن أن تضيفه هذه الصيغ التشاركية للاقتصاد بإعتبار ميدان تطبيقها المكثف سيكون إنتاجياً وصناعياً ثم أن التركيز على المداينات مع ما تقتضيه تطبيقاتها من وجوب توفر الشروط الشرعية لصحتها، فإن ذلك سيزيد من التكاليف الإجرائية لتطبيق هذه العقود وهو ما سينعكس على كفاءة المصرف الإسلامي وتنافسيته.

النموذج الثاني يمثله يوسف كمال محمد ومنذر قحف اللذين اتجهوا إلى أن المصارف الإسلامية الحالية تمارس الوساطة المالية، وذلك راجع إلى أن المصارف الإسلامية في حقيقتها تقوم بخدمة عندما تتوسط بين طرفي العقد فهي ليست بذلك لا صاحب المال ولا صاحبة العمل وبالتالي إنما ما تطلبه من أجره ومكافأة سيتم تكييفه على أساس الجعالة، ثم إن قيام المصرف الإسلامي بدراسة الجدوى الاقتصادية والمخاطر المرتبطة بها وظروف المستثمرين والمحافظة على استمرار ملكية المودعين للأصول التي تدر عليهم أرباحاً حقيقة من جهة أخرى تجعل منه وسيط مالي.

ثالثا: نموذج المصرف الإسلامي الذي يحقق الوساطة المالية

إن المجتمع المعاصر لا يستطيع تحقيق الإستقرار والنمو الاقتصادي دون الوساطة المالية، لأنها مكملة للنشاط الاقتصادي ومتعلقة بكفاءته، فإذا افترضنا مجتمعا إنسانيا معاصرا خاليا من الوساطة المالية فإن ذلك سيكون على حساب كفاءته الاقتصادية¹ ولذلك لابد من إيلاء هذا الموضوع بالغ الأهمية في النشاط الاقتصادي، فقد أجريت دراسات تطبيقية كثيرة توصلت إلى وجود علاقة إيجابية سببية بين الوساطة المالية والنمو الاقتصادي².

1- المقصد الشرعي من الوساطة المالية: إن النظر إلى الأحكام الشرعية ودراساتها دائما ما يستند في شرح غاياتها إلى علم المقاصد، ولا يمكن للوساطة المالية ان تخرج عن ذلك، بل تكتسي دراسة مقاصدها أهمية جلية نظرا للمكانة التي تحظى بها في نظرية الإقتصاد الإسلامي الكلية، ونشير حصرا في دراستنا هذه إلى أن الوساطة المالية المقصودة هي في إطار مؤسسة المصرف الإسلامي، وقبل الاستفاضة في تبيان المقاصد الشرعية للعقود التمويلية الموجودة في الفقه المالي الإسلامي نعرض مجموعة من الأسس والأصول العامة للعقود التمويلية التي تتم في المصرفية الإسلامية وبيان ذلك يكون كالآتي:

- **التكافؤ في التعامل:** إن معنى التكافؤ في التعامل في تمويلات المصارف الإسلامية" أن يتم العقد التمويلي والإستثماري بين المصرف والعميل على قدر من التعادل والتساوي في تحمل تبعات هذا العقد، وألا يتخلل صيغة العقد أي شكل من أشكال الظلم المالي الناجم عن استباحة الربا.

¹ امين احمد عبد الله قاسم نهاري، احمد وفاق مختار، نقلا عن محمد القري، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني 1990، ص 1752.

² محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل، مرجع سبق ذكره ص 55.

- **المعلومية والإفصاح في التبادل:** يقصد منه " أن يكون المتعاقدان: المصرف الإسلامي والعميل، على علم تام بالصفة التي يقبلان على إبرامها، وأن يكون تعاملهما يتسم بالوضوح والبيان على الوجه الذي يحقق المنفعة والمصلحة لهما معا بما يتماشى ويوافق روح الشريعة الطاهرة وأسرارها.

- **تجنب مفسدات العقود:** المراد منها حسم مادة الفساد التي تبطل صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ومن أنواعها الغرر والجهالة والغبن والغش والتدليس...

- **الإستيفاء قبل الوفاء:** يقصد به وضع اليد على الشيء حقيقة أو حكما قبل إرادة بيعه.

- **إتقاء الشبهات:** يعبر عن أصل إتقاء الشبهات بأصل آخر هو سد الذرائع، والذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الاباحة يتوصل بها إلى فعل محظور " أي أنها " التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة" وفكرة الذرائع هذه لها أهمية كبرى في فقه المعاملات المالية المعاصرة عموما وفي عالم الإستثمارات المصرفية خصوصا، حيث تعقدت صور هذه العقود وأشكل الكثير منها على أهل النظر، ولذلك عدّت أصلا في هذا الباب وأداة عملية هامة للترشيد والتوجيه والتصحيح في تكييف القضايا المستجدة وتنزيل الأحكام الفقهية عليها وهندسة المنتجات المالية الإسلامية.

- **مراعاة العلل والمصالح:** وتعني في عقود وصيغ التمويل الإسلامية الإلتفات إلى جوهر تلك العقود وما تنطوي عليه من الأوصاف الظاهرة المنضبطة المطردة والمنافع الملائمة لمقاصد الشارع الحكيم¹. ويمكن اجمال المقاصد من عقود الوساطة التي تمارسها المصرفية الإسلامية إلى ثلاث مقاصد:

¹منصوري محمد، صيغ التمويل في المصرفية الإسلامية: أسسها ومقاصدها -دراسة في ضوء النصوص الشرعية- بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي الثاني حول صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق، 13- 14 ديسمبر 2017، تبياسة الجزائر ص ص 07 - 18 .

1-1 مقصد حفظ المال:

إن هذا المقصد هو من مقاصد الشريعة الكلية الخمسة مع مرتبة حفظ النفس والدين والعقل والنسل والدلالة في ذلك إنما هي إشارة الشريعة لمكانة المال في حياة المجتمعات ودورها في بناء وتنشيط دورة الإقتصاد، و تلبية إحتياجات المجتمع.

إن الامتداد العملي لهذا المقصد (حفظ المال) من خلال مؤسسة المصارف الإسلامية يكون عن طريق ضبط أساليب إدارته، وذلك عند تجميعه أو تقديمه للغير من أجل الإستثمار أو تقديم المنافع والخدمات، على أن تجتمع عند المصارف الإسلامية الكفاءة الشرعية والاقتصادية والإدارية اللازمة من أجل تشيير هذه الأموال بما يحقق هرمية الإقتصاد الإسلامي ضروريات وحاجيات وتحسينات، ويمكن أيضا إضاقه الأساليب الحديثة في تسيير المصارف كوسائل لحفظ المال وتحقيق هذا المقصد وهي في مجملها قوانين الجهات الرقابية والاشرفية التي تحدد معدلات كفاية رأس المال وتقسيمات الخطر وتوزيعه ... خاصة إذا اخذ بعين الإعتبار الطبيعة الخاصة للنشاط المصرفي الإسلامي.

1-2 مقصد تداول الأموال:

يقصد بالتداول عند الإقتصاديين " مجموع العقود والعمليات التي ينال الناس من خلالها الاعيان والمنافع وبعبارة أخرى السلع والخدمات عن طريق البيع والشراء والإيجار والإستئجار والوكالة والوساطة والشركة ونحوها من أدوات المعاولضات والتجارة¹ ويقصد برواج المال عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور " دورانه بين أيدي اكثر ما يمكن من الناس بوجه حق"² ومعنى تداول الأموال أو

¹ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة وهيبة، القاهرة مصر 1995، ص 261.

² شبير احمد مولوي احمد، محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الامام محمد الطاهر بن عاشور، مجلة التجديد، المجلد 20، 2016، ص 20.

تداول الثروة في تمويلات المصارف الإسلامية أن يشترك أكبر عدد ممكن من المتعاملين والشركاء في الاستفادة من هذه الثروة، التي رواجها ودورانها وتحركها بين أيدي أكثر ما يمكن من الافراد بوجه مشروع، هذا ما ينعش الاقتصاد، ولذلك إعتبر المال عصب الحياة لأن داورنه بين الافراد أفضل من بقاءه مكدسا، اذا دار بعث الحياة واذا تكسب سبب الدمار¹.

1-3 مقصد العدل في الأموال

إن دراسة التاريخ تعلمنا درسين: الأول أن التنمية الاقتصادية إلى حد كبير تعتمد على تمويل ذي نطاق واسع وعلى كفاءة، والثاني أن التنمية الاقتصادية المبنية على تمويل عار من العدل والإحسان ستكون أثارهما سلبية، وهكذا العدل والكفاءة قيمتان جوهريتين في أي تمويل وجاء الإسلام ليقم هذين المبدأين الكفاءة والعدل، ويقدم العدل غذا حصل تعارض بين المبدأين²، كما أن الشريعة توجب التوازن بين الميول المختلفة بحيث لا يطغى جانب على آخر وهذه حقيقة العدل، وكما أن الهدف من توليد الثروة (والذي يتحقق بمقصد التداول والحفظ) هو تحقيق الرفاه والغنى، والهدف من توزيعها هو العدل³ أما هذا المقصد في أنشطة المصارف الإسلامية فإنه يكون بتطبيق حقيقة العقود لا صورتها وظاهرها ما يترتب عليها من إلتزامات بين الأطراف المتعاقدة في تحمل تبعات هذا العقد والذي يكون عادلا بينهما وهذا هو المقصد من ذلك.

¹ منصوري محمد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² خالد سعد محمد العربي، عبيد الله محمد حمزة عبد الغني، حوار الأرباء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز السعودية 2010/2009 ص 18 .

³ سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-38.

2 نموذج المضاربة المزدوجة لتحقيق الوساطة المالية الحقيقية

إن تحقيق المقاصد من تبني نظام الوساطة المالية بالصورة العادلة بين جميع الأطراف المشاركة في عملية الوساطة المالية بدءاً بأصحاب الأموال الفائضة إلى أصحاب العجز أو أصحاب الابداع والعمل والذين لا يملكون المال الكافي لإنتاج القيمة المضافة للمجتمع، فإنه بات من الضروري تبني نظام مالي مصرفي يربط أطراف العملية، ولما كان تركيزنا على الاستثمار والإنتاج فإن ذلك لا يعني إهمال القطاعات الأخرى التي يحتاجها المجتمع، ومن ثم الصيغ التمويلية المتوافقة مع طبيعة هذه القطاعات، لأجل تيسير وتسهيل الحياة على أفراد المجتمع، فليس هناك أي مبرر مقبول يستوجب حصر النشاط المصرفي في عمليات الاستثمار المنتجة دون غيرها من أعمال التجارة والإستهلاك مما يحتاجه المجتمع، فمؤشر النجاح في عملية الوساطة المالية هو في القدرة على التجاوب مع الحاجات المعاصرة بتوفير صيغ شرعية حقيقية لتحقيق ذلك، وفي هذا يقول سامي حمود " ويحسن بالمصرف الإسلامي ألا يدخل في التجارة إلا بالقدر الذي يغطي جوانب الحاجة الإجتماعية، مما لا يغطيه النشاط التجاري في العادة وذلك مثل إعمار الممتلكات الوقفية والأسواق التجارية الكبرى والمساكن المنتظمة وهكذا حسب ظروف كل بلد على حدى¹، والسؤال الذي يتبادر في هذه الحالة هل ممارسة التجارة تدخل في عملية الوساطة المالية؟.

نظراً لأن الوسيط المالي يقدم عملاً بهدف الربح فيمكن النظر إليه من هذه الناحية أنه تاجر " مالذي يبيعه ويشتره؟ إنه يشتري المعلومات المتعلقة بفرص الأسواق وأداء الأسواق ومجالات الإنتاج ومعدلات الربح ودرجات السيولة لكل منها بالإضافة إلى الخبرة والمهارة في كيفية استغلال هذه

¹ سامي حمود، أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي،

الفرص وإستثمارها من مصادر متعددة ثم يبيع عمله القائم على هذه الخبرة والمعلومات للمدخرين من خلال توجيه أموالهم للمشروعات الأكثر ربحية، لهذا السبب نادى البعض بأن يدخل المصرف الإسلامي عالم التجارة ويزاحم أهلها حين رأوا الارتباط الوثيق بين الخبرة والمعلومات الضرورية لعمل الوسيط المالي وبين الحركة التجارية والإنتاجية فمقصودهم إذن ليس المتاجرة الفعلية بالبيع والشراء، وإنما الخبرة الكافية في مجالات الغستثمار والغتجار بالإضافة للتعرض المباشر لمخاطر السوق¹.

لقد تطرقنا إلى هذا الجانب حتى لا يُعتقد من عنوان هذا الجزء من الدراسة (نموذج المضاربة المزدوجة) أن المقصود هو عمليات المضاربة حصرا في كلا جانبي الهيكل المالي للمصرف الإسلامي، ولكن كان ذلك باعتبار ان المصرف الإسلامي مضاربا في أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية في كلتا الحالتين كان ذلك عن طريق المشاركة أو المضاربة، وأيضا من اجل ان ينتقل المصرف الإسلامي خطوة إلى الأمام في تطبيق العقود الاصلية في التمويل الإسلامي (عقود المشاركات في الربح والخسائر)، وأن يوازن بينها وبين المداينات الشرعية ليقابل العوائد والمخاطر بين التوظيفات والموارد، ويحقق المقاصد منها.

" إن التأكيد على أهمية ما أطلق عليه نعت الوساطة المالية الحقيقية هي أن تقوم المؤسسات المالية (المصارف الإسلامية) بنقل الموارد المالية بين وحدات العجز ووحدات الفائض من غير القيام بالأدوار السلبية كخلق أو توليد الإئتمان والنقود² وهي من المحاذير التي نبه اليها الأباء المؤسسون وحذروا من خطر تورط المصارف الإسلامية في المداينات ولذلك حرصوا على إبعاد

¹ سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 19 - 20 .

² مهدي بلوافي، مراجعة علمية لكتاب: المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 27، العدد3، 2014، ص 16.

البنك الإسلامي من تراكم الديون ونهبوا إلى ضرورة أن تحد قدرته على توليد الائتمان لأنه يصبح عندئذ في نظرهم بنكا للأغنياء، فالديون تحتاج إلى رهون والرهون في أيدي الأغنياء، والديون إذا تراكمت سببت الدورات التجارية التي يذهب ضحيتها الفقراء، وقد إستحضروا ما ورد في السنة من الإستعانة من الدين، وما للدين من أثار سلبية على الفرد والمجتمع¹، وأن اعتماد الية تفاوت الآجال بين مصادر الأموال وإستخداماتها مع توجيه الموارد للأنشطة الاقتصادية الحقيقية وليس المالية المحضة القائمة على المجازفات والمراهنات، وبسبب قيام الوساطة على مبدأ المشاركة في المخاطرة فإن المصارف الإسلامية ستقوم بنقل أداء أصولها المالية إلى المستثمرين أو المودعين بدل تحمل تبعاتها كما هو الحال في النظام الربوي القائم على ألية الفائدة²، وبالتالي تكثيف تطبيق عقود التمويل بالمشاركات تخرج المصرفية الإسلامية من دائرة محاكاة النموذج المصرفي التقليدي إلى منهج تمويلي اصيل وفريد يوصل إلى الغايات المستهدفة من الإستثمار المصرفي" والذي يمكن الوصول إلى تحقيقها بشكل عملي دون غطرار لاتباع المنهج الربوي، بل إن البعد من هذا المنهج يساعد على أن يكون استثمار المال موزعا بشكل عادل، وأن يكون الموقف عموما أقرب انسجاما مع متطلبات التنمية المتوازنة لمعظم فئات المجتمع بدلا من مظاهر التوسع السرطاني التي تتلازم مع أشكال الإستثمار المصرفي الربوي³.

¹ محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي جدة، منتدى الفكر الإسلامي 2005، ص 8.

² مهدي بلوافي، المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

³ سامي حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، جمهورية مصر 1982، ص 435.

المطلب الثاني: الابتكار المالي في المصارف الإسلامية

إن الأصل في فقه المعاملات المالية هو الحل إلا ما عارض حكماً ثابتاً، معنى ذلك أن الإسلام ترك باب الاجتهاد والإبداع مفتوحاً أمام العقل البشري في مواجهته لجملة المشكلات الجديدة والمتجددة التي تطرأ عليه في سيرورة حياته، بل قد ألح وحث الإسلام على إستحداث المناهج والأساليب الجديدة وقد ورد عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال "من سن في الإسلام حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيئاً" رواه مسلم، ويفهم من دلالات الحديث أن الإسلام يدعو إلى الابتكار وإيجاد الحلول للمشكلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصلحة المجتمع، وكذا التنبيه إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل أوزار من تبعه¹؛ وبما أن المصارف الإسلامية واحدة من أهم المؤسسات المالية الإسلامية التي تحتاج إلى الابتكارات المالية بمختلف أنواعها، وذلك من أجل ضمان وزيادة قدرتها التنافسية بإعتبار أن مجال عملها يتجسد في تقديم المنتجات الخدمية بغية إرضاء زبائنهم وكذا تلبية حاجياتهم ورغباتهم، وعليه قد تمحور هذا الجزء من الدراسة وتم تقسيمه إلى:

¹ عبد الحليم غربي، "الابتكار المالي في البنوك الإسلامية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، المجلد 09، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2009، ص 225.

أولاً: أهمية الابتكار المالي في المصارف الإسلامية

يستمد الابتكار المالي في المصارف الإسلامية أهميته من التحديات التي تواجهها هذه الأخيرة والطلب المتزايد على خدماتها، لذا كان لزاماً عليها إبتكار وتطوير أساليب وصيغ تمويلية لمواكبة هذه التحديات وتكمن الأهمية في النقاط التالية:

- تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.
- إستجابة لفرص إستثمارية وفقاً لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معاً.
- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية تتوزع على حجم أكبر.
- إبتكار منتجات مصرفية إسلامية جديدة تدعم إستقطاب الودائع وتزيد من القدرات التمويلية.
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته.
- التقليل من المخاطر واللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية بتنويع صيغه وقطاعاته.
- المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء.
- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المصرف ويبقيه في حيوية مستمرة.¹

¹ ابن إبراهيم الغالي، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، بحق مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس بسطيف1، يومي 5-6 ماي 2014، ص6.

ثانيا: ضوابط الابتكار المالي في المصارف الإسلامية

يستند الابتكار المالي في المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الأسس والقواعد والتي يمكن تمثيلها

في الشكل الموالي¹:

الجدول 3: الابتكار المالي في المصارف الإسلامية

الضابط	أهميته
الإستناد إلى العقيدة الإسلامية	بحيث يتمثل الاستناد إلى العقيدة الإسلامية الأساس الذي تقوم عليه المنتجات الإسلامية في مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، فالاعتماد على الشريعة الإسلامية يعد أساسا لجميع التطبيقات لا يمكن الحياد عنها.
إستبعاد الفوائد الربوية	وهي الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم المصارف الإسلامية وبالتالي الابتكار المالي يتجنب الربا فهي شرط أساسي وضروري في المعاملات المالية القائمة والمستحدثة والدليل من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.
تجنب التعامل بالجهالة والغرر	يهدف تحري الحلال في التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية للتأكد من تحصيل المال تحصيلًا شرعياً واستخدامه استخداماً خال من أي محذور شرعي وفق الأوامر والنواهي التي تحدد معالم الاقتصاد الإسلامي، ومنه ضرورة تجنب ابتكار أدوات مالية جديدة تكون فيها شبهة الجهالة أو الغرر وأكل أموال الناس بالباطل.
الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة	إن الأساس الذي تبنى عليه عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ وأدوات مصرفية إسلامية حديثة هو المبدأ العام لعمل المصارف الإسلامية نفسها، ألا وهو المشاركة في النتيجة ربها أو خسارة (قاعدة الغنم بالغرم)، كسبا وغرما بدلا من فائدة ثابتة.
الكفاءة الاقتصادية	ضرورة أن يستند الابتكار المالي في المصارف الإسلامية إلى الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسة.

المصدر: بن ابراهيم الغالي، مقالة بعنوان "تشخيص واقع الابتكار المالي في ظل الصناعة المصرفية

الإسلامية"، العدد 40، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2015، ص ص 55، 56.

ثالثا: تحديات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية

ومن أهم التحديات التي قد تواجه الابتكار المالي في المصارف الإسلامية ما يلي:

- خضوع المؤسسات المصرفية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها في الدول التي

تنشط فيها، ومعاملتها بنفس المعايير والضوابط المالية المطبقة على البنوك التقليدية، وبالتالي قصور

بعض القوانين على معالجة مهمة المصارف الإسلامية في تحقيق متطلبات عملائها في تطبيق صيغ التمويل الإسلامية.

- افتقار المصارف الإسلامية إلى آليات وأدوات تكنولوجية حقيقية لتطوير خدماتها وتحسين نوعيتها، خاصة التي تنشط في دول لا تتوفر على البنية التكنولوجية الحديثة أو البطء في تطبيق بعض الوسائط الإلكترونية، مما يحد من قدرة تلك المصارف في ابتكار أدوات مالية مصرفية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، ولا يتسنى لها ذلك إلا بمسايرتها للتكنولوجيات الحديثة، ومحاولة تقليص الفجوة التكنولوجية بينها وبين الصناعة المالية التقليدية، خصوصاً أن التسارع في التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات لابد أن يصاحبه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة.

- الإفتقار إلى أسواق مالية ثانوية إسلامية للتداول إذ لا يمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها، لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات عن طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

-عدم وجود هيئات رقابة شرعية في المستوى المطلوب خاصة من الناحية التقنية إذ يفتقرون للخبرة بالأمور المحاسبية والمالية، مما يجعل الحكم من قبلهم على أدوات وصيغ التمويل وآليات العمل الجديد في كثير من الأحيان تشوبها الكثير من الشكوك والانتقادات مما يصعب التوصل إلى فتوى موحدة¹.

¹مرادسي أحمد رشاد، عبد الجليل جباري، "واقع الابتكار المالي في المصارف الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، يونيو 2017، على الرابط <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/1175/print/yes>

رابعاً: إبراز الابتكارات المستخدمة في التمويل الإسلامي

نشير إلى نماذج مبتكرة في التمويل المصرفي الإسلامي على أن يكون الأمر مقتصرًا على أسلوب المداينات الشرعية في هذا الجزء من الدراسة لأن النماذج المبتكرة بأسلوب المشاركات ستأتي في فصل مستقل لاحق في الدراسة.

1- منتج المراجعة من خلال المشاركة*:

أسلوب هذا المنتج يقوم على أساس دخول المصرف شريكاً مع وكيل سيارات مثلاً لا يملك السيولة الكافية والآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط منهم بصفة دورية وذلك وفقاً للطريقة التالية:

- يخصص وكيل السيارات/الشريك مبلغاً محدداً لإستثماره في تجارة السيارات، وكذلك يخصص المصرف مبلغاً محدداً لنفس الغرض، ويتم فتح حساب لدى المصرف خاص بالمشاركة، وتستخدم الأموال الموجودة في الحساب لتمويل السيارات المباعة للعملاء بالتقسيط.

- يتولى الوكيل الأعمال الخاصة بشراء السيارات والتأكد من جودتها وسلامتها من العيوب ومن ثم بيعها لربائنه وإتمام إجراءات نقل الملكية وما يتعلق بها.

- تودع المبالغ (الأرباح) التي يقوم المصرف بتحصيلها من المشتريين (المدينين) في حساب المشاركة حسب الاتفاق، ثم توزع بين وكيل السيارات/الشريك والمصرف حسب نسب الربح المتفق عليها.

*تبدو هذه الصيغة من تسميتها أنها ضمن أسلوب المشاركات لكن عملية سيرها ومجال تطبيقها تدخل في أسلوب الهامش المعلوم أو البيعي.

وتتماز هذه الصيغة على بساطتها وسهولة إجراءاتها بأنها تخلص المصرف من إجراءات الشراء والحياسة وتجعله يستفيد من خبرة الوكيل بالسوق وبالسيارات في زيادة المبيعات وتقليل مخاطر السوق التي قد يتعرض لها بينما يقتصر دور المصرف على متابعة الديون وتحصيلها.

2- منتج الأجرة المتغيرة: (ربط أجرة الفترات اللاحقة لعقد التأجير التمويلي بمؤشر متغير)

حيث أنه من أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل الأسواق المالية العالمية والترابط الكبير بينها نجد التغيرات والتقلبات السريعة في مؤشرات الأرباح وأسعار الفائدة وتأثيرها على معدل العائد المتحقق، لذلك فقد كان من أهم المنتجات التي طرحت لمعالجة هذه المشكلة بإيجاد توازن معقول بين التمويل والربحية هو منتج التأجير بأجرة متغيرة الذي يعرف على أنه المقابل الذي يتفق العاقدان في مجلس العقد على ربطه بمؤشر متغير ومنضبط، حيث حظي هذا المنتج بتطبيقات واسعة وأخذ حظاً وافراً من الدراسات الفردية والجماعية لتقييمه.

3- منتج مقلوب التورق (المرابحة العكسية)

حيث أن الصورة الشائعة لهذه المعاملة التي يسميها البعض المرابحة العكسية أو التورق العكسي أو الاستثمار بالمرابحة تكون كما يلي:

- توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً؛
 - ثم يقوم المصرف بشراء السلعة من العميل بثمن مؤجل وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه
- ولقد سميت بالمرابحة العكسية لأن المعتاد في المرابحة أن يكون المصرف هو البائع الدائن والعميل هو المشتري المدين، وفي هذا المنتج انعكست الصورة فصار العميل هو الدائن والمصرف هو المدين¹ وعليه

¹ إبراهيم فاضل الدبو، التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، بحثن مقدم للدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص8، منشورة على

فقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بحرمة هذا المنتج المبتكر وهذا لانطوائه على العديد من المحاذير والإشكالات الفقهية¹

المطلب الثالث: قضية العلاقة مع الجهات الإشرافية والرقابية

إن من أعقد التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في عدد من البيئات المصرفية* وهي الغالبة، هي شكل العلاقة مع الجهات الإشرافية والرقابية، فكثيرا ما تنشط المصارف الإسلامية في بيئات مصرفية تعتمد على الأدوات الرقابية التقليدية، والمشكلة كما هي معروفة في آلية عمل هذه الأدوات التي تعتمد على الفائدة والتي لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يتعامل بها اخذا أو عطاءً، يتجاوز الامر سعر الفائدة إلى الأدوات الرقابية الأخرى التي لا تحتوي على آلية الفائدة وهي مشروعة ابتداءً ولكن لا تلأئم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي لا من حيث التوظيفات ولا من حيث الموارد، ومن جانب آخر فالمصارف الإسلامية تتميز عن المصارف التقليدية بأن لها مستوى آخر من الرقابة وهي *الرقابة الشرعية، وبالتالي فإن تطبيق هذا النسق الرقابي الكلي على المصارف الإسلامية هو تحد كبير ويخلق العديد من المشكلات العملية مثل (مشكلة السيولة أو ما يعرف بالمسعف الأخير) في نشاطها والتي تضعها في وضع غير تنافسي مع المصارف الأخرى.

¹ علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017، ص 44 .

*في العديد من البلدان يقوم البنك المركزي من خلال هيئة شرعية تابعة له بمراقبة نشاط المصارف الإسلامية من الجانب الشرعي وبالتالي فإن هذا النوع من الرقابة ستكون من مسؤولية الجهات الإشرافية، طبعاً هذه الرقابة مستقلة عن الرقابة الشرعية التي تطبقها المصارف داخليا.

إن تعزيز سلامة المصارف الإسلامية والنظام المصرفي وأمنهما بوصفه هدفا أساسيا للإشراف المصرفي يجب أن يأخذ في الاعتبار الخصائص الفريدة للمصارف الإسلامية، تتطلب إجراءات خاصة للرقابة والإشراف على تلك المؤسسات ويجب أن تعكس"

1- طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف

2- البنية التحتية المالية الفعالة المطلوبة للرقابة والإشراف التي سينتج عنها ممارسات رقابية وإشرافية

إضافية أو مختلفة للتعامل مع المخاطر المحتملة التي تكمن في عمليات المصارف الإسلامية¹

أولا: شكل العلاقات بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية

ان الواقع العملي للتعامل مع المصارف الإسلامية في إطار علاقة الرقابة مع الأجهزة الرقابية في البلدان التي تنشط فيها إتسم بثلاث اشكال أو علاقات أو نماذج:

1- نموذج مصرفي كامل، وفيه تخضع المصارف الإسلامية لرقابة بنك مركزي إسلامي، وهو مالم

يتجسد لحد الان سوى في ثلاث دول هي: باكستان، ايران، السودان، مع بعض الملاحظات عن

تطبيق الأسلمة فعليا في كل من ايران وباكستان (التي لا تزال فيها مصارف تقليدية حسب بعض

التقارير) إضافة إلى ليبيا لحد الغاء الفوائد من التعاملات المصرفية بموجب قانون سنة 2013 مع

محاولة التدرج المرحلي في تطبيقه.

2- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظل وجود قانون

خاص بالمصارف الإسلامية، وهو ما لم يتجسد أيضا إلا في بعض الدول لحد الان وهي: ماليزيا،

تركيا، الامارات، اليمن، الكويت، لبنان، سوريا.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 17 الخاص بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (

القطاع المصرفي)، افريل 2015، ص 14.

3- نموذج نظام تخضع فيه المصارف الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظل عدم وجود قانون خاص بالمصارف الإسلامية، وهو ما يتجسد في كل الدول العربية والإسلامية والغربية¹ عدا دولتين توصلتا إلى صياغة تشريعات واضحة ونهائية بشأن التعاطي مع نظام المصرفية الإسلامية واسناد التراخيص، وهذه البلدان هي بريطانيا وسويسرا² مع الإشارة إلى أن هناك دولاً إما أنها أدرجت بنوداً أو فصولاً خاصة بتنظيم عمليات البنوك الإسلامية والرقابة عليها في القانون المصرفي الموحد مثل : الأردن، قطر، المغرب... وغيرها، وإما أن البنك المركزي للدولة يمنح استثناءات تضيق وتتسع حسب ظروف كل دولة مثل: البحرين، السعودية، مصر... وغيرها³.

ثانياً: أساس التفرقة

1- اختلاف طبيعة الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية، إذ أن الأولى مودعة للإستثمار على أساس المضاربة، وبالتالي يعود ربحها أو خسارتها عليهم، بخلاف الأخيرة، حيث يلتزم البنك تجاه المودعين برد أصل الوديعة والفائدة المحددة عليها وبالتالي تنور الحاجة إلى الإحتفاظ بدرجة معينة من السيولة لمواجهة هذا الإلتزام، خلافاً لحالة البنوك الإسلامية.

2- إختلاف إستثمارات البنوك الإسلامية عن القروض التي تقدمها البنوك التقليدية في أن الأصل في الأخيرة أن تكون بضمانات، واستثناءً تمنح بدون ضمانات، بينما الأصل في الأولى أن

¹ سليمان ناصر، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، 2015/05/15، ص 4.

² محمد النوري، التجربة المصرفية في أوروبا: المسارات، التحديات والافاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس التركي للافتاء والبحوث، جويلية 2009، ص 34.

³ سليمان ناصر، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 04.

تستخدم بالمشاركة أو المضاربة حيث لا ضمانات* (بل البنك معرض من حيث المبدأ لاحتمال الخسارة) واستثناء في حالة الاستخدام بالمربحة تطلب ضمانات.

3- إختلاف استثمارات البنوك الإسلامية في أنها غالبا تتطلب تملك أصولا ثابتة أو منقولة سواء في المشاركة أو المربحة، وهذا ممنوع على البنوك التقليدية خوفا من تجميد أموالها وحفاظا على السيولة، نظرا لأن علاقتها أصلا بعملائها علاقة دائن بمدين، بينما علاقة البنك الإسلامي بمودعيه انهم فوضوه في استثمار الأموال، مما يقتضي تملك الأصول¹

4- القدرة المحدودة للبنوك الإسلامية على خلق النقود بالمقارنة مع البنوك التقليدية وذلك للإعتبارات التالية:

- ضعف حجم الودائع الجارية لديها والتي تمثل المصدر الأساسي للتوسع الائتماني.
- طبيعة التمويل الذي توفره والذي تغلب عليه الأصول العينية².

ثالثا: مدى ملائمة بعض الأدوات الرقابية النقدية التقليدية للمصارف الإسلامية

سنأخذ مجموعة من الأدوات الرقابية التقليدية المختلفة الهدف والتأثير من تطبيقها على العمل المصرفي ونرى إذا كان تطبيقها بالشكل الذي تطبق فيه على البنوك التقليدية ملائم لخصوصيتها أو هو ليس كذلك:

* الاختلافات المذكورة في بعض الأحيان كانت مفترضة فقط فقد جنحت المصارف الإسلامية إلى ضمان الودائع الاستثمارية وتقدم حد ادنى من الأرباح مهما كانت نتائج الاستثمار، وذلك لاعتبارات المنافسة.

¹ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1993، ص 69.

² شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف الجزائر، جوان 2007، ص 186.

1- نسبة تغطية المخاطر: تجبر البنوك التجارية على احترام معيار كفاية رأس المال والصادر عن لجنة بازل 2 وهو على الشكل التالي:

$$\text{إجمالي رأس المال} \leq 8\%$$

مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل

وهذه النسبة تعتبر الأموال الخاصة الصافية (الأموال القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية) لأي مؤسسة مالية يجب أن تغطي 8 % من المخاطر المحتملة أي القروض والتوظيفات والتعهدات الممنوحة حسب درجة ترجيح الخطر المعمول به، وهذه النسبة تتغير من دولة إلى أخرى، وإلى غاية جانفي 2019 رفعت النسبة المطبقة إلى 10.5% وتم أيضا التغيير في الشريحتين والجدول أدناه يبين المتغيرات بين بازل 2 وبازل 3.

الجدول 4: مقارنة بين بازل 1 وبازل 2 فيما يتعلق بالتغيرات التي حدثت في كفاية رأس المال

احتياجات رأس المال						
المعدل المطلوب	رأس المال الأساسي (الشريحة 1)			الأسهم العادية		
	المعدل الأدنى	المعدل المطلوب	المعدل الأدنى	النسبة المطلوبة	الصندوق الاحتياطي	المعدل الأدنى
بازل 1	8	4	2			
بازل 2	8	8.5	6	7	2.5	4.5

source : caruana jaime, Bâle3 : vers un système financier plus sûr, paper presented in the 3 banking international santander, madrid 2010, p 08.

وقد وضعت هذه النسبة خصيصا للبنوك التقليدية ومع هذا فهي تطبق على المصارف الإسلامية

بنفس الشكل رغم عدم تناسبها مع الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية .

"يرى الباحثان لوقا اريكووميترا فارح بخش من صندوق النقد الدولي بأنه ينبغي أن تكون هذه النسبة أكبر في البنوك الإسلامية لعدة أسباب أهمها :

- عدم تمكن المصرف في عقود المضاربة من ممارسة الرقابة على المشروع الاستثماري.
- عدم إمكانية ربط أساليب تقاسم الربح والخسارة على نحو منهجي، بالضمانات الاحتياطية أو أية ضمانات أخرى.
- عقود المضاربة تعرض أموال المودعين للخطر، ولكنها تسمح بتحقيق نسبة ربح لأصحاب المصارف وهذا الوضع قد يخلق حافزا قويا للإقدام على المخاطرة وتشغيل مؤسسات مالية بدون توافر رأس مال مناسب، وبالتالي قد يكون من الأهمية بمكان بالنسبة لأصحاب المصارف أن يعرضوا مبالغ كبيرة من رؤوس أموالهم للمخاطرة بغرض الحد من الضرر الذي يلحق بهم¹.

وفي هذا فقد أشار مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المبادئ الأساسية للرقابة* على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) في المبدأ رقم 18 إلى أن السلطة الاشرافية تضع شروطا احترازية وملائمة تعكس المخاطر التي تقدم عليها وتتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (المصارف) في سياق ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية التي تعمل فيها، وتحدد السلطة الاشرافية مكونات رأس المال النظامي (التي يجب ان تتفق مع القواعد والمبادئ الشرعية) مع الأخذ في الاعتبار قدراتها على استيعاب الخسائر، وتطلب السلطة الاشرافية من المؤسسة تطبيق منهجية مناسبة لكفاية رأس المال تعكس مدى

¹ لوقا اريكو، ميترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 13، 2001، ص ص 16 - 19.

* للتفصيل اكثر انظر: المبدأ 17 و 18 و 19 و 27 الخاصة على التوالي بكل من عملية إدارة المخاطر، كفاية رأس المال، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، ثم انظر المحلق (أ) والذي يحدد خارطة مبادئ بازل الأساسية ومنهجية المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي - المبادئ الأساسية المعدلة في صورة المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي والتي تعكس خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

المشاركة في المخاطر بين رأس المال المؤسسة ذاتها (أموال حملة الأسهم) وأصحاب حسابات الإستثمار ومستويات المخاطر التجارية المنقولة الناتجة عن ذلك¹.

2- نسبة السيولة : تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وتهدف أساسا إلى ضمان قدرة البنوك على دفع الودائع إلى أصحابها في أية لحظة وإلى قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في أجال استحقاقها وتحسب من خلال العلاقة التالية:

$$(الأصول السائلة في الأجل القصير / الخصوم المستحقة في الأجل القصير) \leq 100\%.$$

وتتشكل نسبة السيولة من نسبة بين:

- موجودات البنك القابلة للتسييل الفوري من النقد في الخزينة وأرصدة البنك المركزي والبنوك الأخرى مضافا إليها الأصول القابلة للتنضيض (التحويل إلى نقد) السريع كالسندات قصيرة الأجل والأوراق التجارية المخصومة .

- وبين إلتزاماتها قصيرة الأجل وحجم الودائع لديها.

في ظل البيئة التقليدية للنشاط المصرفي المالي الإسلامي لا تحوز هذه الأخيرة على عناصر متنوعة من الموجودات عالية السيولة والقابلة للتسييل الفوري بالبنوك التقليدية حيث لا تحتوي ميزانيتها على السندات الحكومية والأوراق المالية المتداولة في السوق المالية، كما لا تحتوي ميزانيتها على الأوراق التجارية المخصومة وكما يتأثر أيضا بند الأرصدة لدى البنوك الأخرى بعدد البنوك في الجهاز المصرفي²

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم رقم 17، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، افريل 2015.

² شواذر حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 190.

وعليه فلو طبقت هذه النسبة في المصارف الإسلامية بنفس المعدلات المطبقة في البنوك التجارية لكانت حالة السيولة أدنى بكثير من الحد المسموح به¹، إلا وأنه من رغم تدخل القوانين لتنظيم السيولة لدى البنوك الإسلامية، فإن الواقع العملي أثبت أن تزايد تعامل المودعين معها جعلها تتوفر على سيولة ضخمة، مازالت مجالات التوظيفات الموجودة والأدوات المستعملة وأجالها، غير قادرة على استيعابها²،

3- سياسة السقوف الائتمانية: تعتمد هذه الآلية على تحديد حجم الائتمان الذي يمكن للبنك ان يمنحه إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي أو بتحديد حجم الائتمان الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأسماله، وفيما يتعلق بمجالاتها ونطاقها ويهدف البنك المركزي من خلال هذه السياسة " إلى توجيه النشاط الإقتصادي من خلال التأثير في قطاعات معينة من الإقتصاد القومي، أو تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين، أو التحكم في قدرة البنك على منح الائتمان ومن ثم الحد من قدرتها على خلق النقود والمساهمة في إحداث التضخم³.

إن خضوع المصارف الإسلامية لمثل هذه الآلية وتطبيقها بالشكل الذي تطبق فيها على البنوك التجارية دون أية استثناءات يكلفها الكثير، فالمصارف الإسلامية في ظل بيئة تقليدية ليس لها وجهات أو خيارات استثمارية كثيرة عكس البنوك التقليدية التي ستستثمر الفوائض النقدية لديها في شكل ايداعات لدى البنوك الأخرى وتتقاضى فوائد على تلك الأرصدة، وعليه فالمصارف الإسلامية ستتجمد لديها سيولة

¹ سليمان ناصر، مشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول الادخار المصرفي والتنمية في البلدان الإسلامية، الجزائر العاصمة، 25/24 جانفي 2004، ص 05.

² عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي بيروت لبنان، ط 1، 2000، ص 129.

³ اشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية على مصر، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية 05/03 سبتمبر 2005، دبي، ص 23.

معتبرة من جراء تطبيق هذه الأداة مما يلحق بها ضررا وبمودعيها، ومن جهة أخرى إذا كانت احد اهداف تطبيق هذه الالية هو استهداف التضخم، فالصيع التمويلية الإسلامية قدرتها محدودة في توليد النقود كما أشرنا اليه سابقا.

أن أنسب شكل إلى سياسة السقوف الائتمانية الممكن إستعمالها على البنوك الإسلامية هو إستخدامها كأداة رقابة نوعية بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الاقتصادية الواجب تنميتها حسب الأولوية وتبعا لظروف الإقتصادية العامة¹، إذ أنه من الضروري خضوعها إلى السقوف الائتمانية لانها تهدف عادة إلى الحد من قدرة البنوك على تمويل القطاعات غير المنتجة، وتعطي الأولوية للمنتجة منها².

4- الإحتياطي النقدي: يمثل الإحتياطي الإجباري النسب التي تلتزم البنوك التجارية بالإحتفاظ بها من أصولها السائلة لدى البنك المركزي وبدون فوائد وتأتي مقدرة البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان وإدارة السياسة النقدية بإستخدام هذه الأداة عن طريق تغيير نسبة الإحتياطي (رفعا أو خفضا) مما يؤدي إلى نقص أو زيادة حجم الإحتياطيات الفائضة لدى البنوك التجارية وبالتالي نقصان وزيادة قدرة هذه البنوك على الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية فيتأثر بذلك الطلب على القروض ، وهذا الإجبار من أجل :

- حماية المودعين من مغالاة البنوك في توظيف أموالهم في ظل تعدد وحدة المخاطر المصرفية.

¹ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام للنشر الجزائر ط1 2006، ص 308.

² عائشة الشراوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 134.

*يفرض معدل الإحتياطي القانوني على حسابات الودائع الجارية وللاجل وفي بعض البلدان يفرض على الودائع الجارية معدلات اكبر من الودائع الأخرى.

- التحكم في حجم التوسع الائتماني للمصارف التجارية وكمية النقود التي تنشئها¹.

ترى عائشة الشرقاوي المالقي أنه لا يوجد أي مانع يحول دون إخضاع المصارف الإسلامية لنظام الاحتياطي النقدي وبناء على نفس المبادئ مادام لا يخضع لنظام الفوائد ولكن مع التمييز بين حساباتها الجارية والاستثمارية، لأنه إذا كانت الأولى لا تطرح أية مشكلة من حيث خضوعها للإحتياطي النقدي، فإن فرضه على الثانية يتعارض مع طبيعتها، لأن أموالها مودعة لإستثمارها والبنك ليس مدينا بها لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك، فيما يحققه إستثمار هذه الحسابات من عائد أو من خسارة وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن، ومعنى ذلك ان تطبيق الإحتياطي النقدي، يترتب عليه عدم غستثمار هذه الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الإستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الإستثمار اكثر من 86% من جملة ودائع البنوك الإسلامية، وبالنتيجة فيجب اعفاء حسابات الاستثمار من نسبة الاحتياطي النقدي أو على الأقل تخفيض هذه النسبة بشكل يتوافق معها².

¹ حمزة الحاج شودار ، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 135- 136 .

يوجد في الأنظمة النقدية العديد من أدوات الرقابة وقد تناولنا اربع نماذج منها اثنتان تتعلق بالتسيير والاخرين تتعلق بالرقابة المباشرة على التمويل أو الائتمان لنبرز الهدف من وراء ذلك وهو صعوبة النشاط المصرفي في ظل أنظمة رقابة تختلف الياتها وادواتها جوهريا عن مبادئ ومالات التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: تحليل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

لإستدلال على حالة التمويل بالمشاركة والإستثمار في المصارف الإسلامية قمنا بتحليل البيانات

المالية لعينة من المصارف الإسلامية، بلغ عددها 12 مصرفا وهي على التوالي:

- 1- بنك البركة الجزائري.
- 2- البنك الإسلامي الماليزي.
- 3- بيت التمويل الكويتي.
- 4- البنك الإسلامي الأردني.
- 5- البنك الدولي الإسلامي.
- 6- بنك أبو ظبي الإسلامي.
- 7- مصرف الريان الإسلامي.
- 8- بنك دبي الإسلامي.
- 9- مصرف الراجحي الإسلامي.
- 10- مصرف الشارقة الإسلامي.
- 11- مصرف الامارات الإسلامي.

المطلب الأول: النتائج الإحصائية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية محل الدراسة

قبل بداية عرض نتائج تحليل البيانات المالية نشير إلى أن إختيار المصارف الإسلامية محل الدراسة

كان وفق معيار البيانات المتاحة ومعيار إختلاف البيئات الاقتصادية التي ينشط فيها كل بنك.

إن عدم ذكر المشاركات في عدد من تقارير المصارف الإسلامية محل الدراسة لا يعني عدم إستخدامها بصفة مطلقة وإنما لم ترد في بند مستقل مثل الصيغ التمويلية الأخرى المذكورة وقد تم تضمينها في بند التمويلات الأخرى، وهو ما يعني ضمنا ضالة نسبتها وصعوبة تحديد نسبتها الحقيقية، وفيما يخص الصكوك فكل التقارير المالية لم تصنفها حسب نوعيتها إلى (صكوك مشاركة، مضاربة استصناع ...) وإنما اشارت اليها بطابعها العام.

تم تحليل الهيكل التمويلي للمصارف الإسلامية بداية من سنوات 2011 إلى غاية 2016، عدا بنك البركة الجزائري الذي انحصرت سنواته بداية من 2012 إلى غاية 2016، لعدم توفر البيانات المالية اللازمة لسنة 2011.

لقد تم حساب الاوزان النسبية لكل صيغة تمويلية بناء على التقارير المالية السنوية التي تنشرها المصارف الإسلامية وبناء على قاعدة بيانات "بنك سكوب" الذي يشتمل على البيانات والمؤشرات والنسب المالية للمصارف العاملة في المنطقة العربية.

جدول 5: بنك البركة الجزائري

الصيغ	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
المربحة	20.47%	10.77%	5.26%	4.18%	8.46%	9.82%
السلم	10.70%	11.91%	12.42%	9.10%	10.40%	10.9%
الاستصناع	1.83%	1.57%	0.97%	0.75%	0.74%	1.17%
المشاركة	0.01%	0.12%	0.10%	0.036%	0.009%	0.055%
المساومة	38.34%	47.01%	42.40%	38.49%	29.57%	39.16%
الاجارة	29.25%	28.59%	38.84%	47.42%	50.80%	38.98%

المصدر: من اعداد الطالب بناء على التقارير المالية الغير منشورة للمصرف (2012-2017).

الجدول 6: البنك الإسلامي المالي

الصيغ	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
التورق المصرفي	26.8%	37.74%	46.59%	62.83%	70.87%	75.11%	53.32%
المضاربة	0.041%	-	-	-	-	-	0.006%
الاجارة	2.19%	1.19%	1.12%	0.72%	0.60%	0.56%	1.06%
البيع بالاجل	50.70%	43.71%	39.84%	28.14%	21.56%	17.59%	33.59%
المربحة	9.14%	7.03%	4.34%	4.81%	5.25%	4.45%	5.83%
بيع العينة	11.15%	8.67%	6.96%	2.64	0.97%	0.97%	5.22%

المصدر: من اعداد الطالب بناء على التقارير المالية للبنك (2012-2017).

الجدول 7: بيت التمويل الكويتي

الصنف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مراجعات	97.5%	98%	75.5%	78.7%	80.8%	81.9%	85.4%
إجارة	-	-	22.7%	19.8%	18%	17%	13%
استصناع وأخرى	2.5%	2%	1.8%	1.5%	1.2%	1.1%	1.6%

المصدر: من اعداد الطالب بناء على التقارير المالية للبنك (2012-2017).

الجدول 8: البنك الإسلامي الأردني

الصنف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مراجعات	64.3%	50.7%	51.4%	55.4%	48%	52.2%	53.7%
بيع أجل	0.2%	0.1%	0.1%	0.1%	17%	7%	0.14%
إجارات	-	-	0.14%	0.2%	0.2%	0.25%	0.13%
إستصناع	-	-	-	-	0.09%	0.16%	0.04%
أخرى	35.5%	49.2%	48.36%	44.3%	51.45%	47.22%	45.99%

المصدر: من اعداد الطالب بناء على التقارير المالية للبنك (2012-2017).

الجدول 9: البنك الدولي الإسلامي.

الصنف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مراجعة ومساومة	62%	61.7%	65.3%	72.3%	71.8%	68.5%	62%
إجارة	34.4%	35.4%	30%	21.7%	19%	21.8%	27%
إستصناع	3%	1.4%	0.6%	0.89%	1.16%	2%	1.6%
مضاربة	0.04%	0.85%	1.2%	0.74%	1%	0.75%	0.75%
مشاركة	0.37%	0.27%	0.16%	0.03%	0.02%	0.005%	0.15%
أخرى	0.19%	0.65%	2.74%	4.24%	6.85%	6.945%	3.5%

المصدر: من اعداد الطالب بناء على التقارير المالية للبنك (2012-2017).

الجدول 10: بنك أبو ظبي الإسلامي.

الصنف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مراجعة	91.2%	93.6%	94.4%	96.9%	97.3%	97.5%	95.3%
إستصناع	0.7%	0.45%	0.5%	0.19%	0.23%	0.23%	0.38%
مضاربة	7.6%	5.6%	4.6%	2.7%	1.95%	1.9%	4%
تمويلات أخرى	0.5%	0.35%	0.5%	0.21%	0.52%	0.37%	0.42%

المصدر: من اعداد الطالب بناء على البيانات المالية " بنك سكوب" وذلك إلى غاية 2015، السنة الأخيرة 2016 كانت

بناء على التقرير المالي للصرف المنشور سنة 2017.

الجدول 11: مصرف الريان الإسلامي.

الصنف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مراجعة	93.8%	90%	87.8%	84.4%	80%	78%	85.7%
إجارة	4.7%	7.9%	8.5%	7.65%	10%	12.5%	8.5%
إستصناع	1%	1.8%	2.3%	2%	2.5%	2.6%	2%
مشاركة	0.2%	0.28%	1.2%	0.74%	6.7%	6.5%	3.5%
تمويلات أخرى	0.3%	0.02%	0.2%	0.21%	0.7%	0.4%	0.3%

المصدر: من اعداد الطالب بناء على البيانات المالية " بنك سكوب" وذلك إلى غاية 2015، السنة الأخيرة 2016

كانت بناء على التقرير المالي للمصرف المنشور سنة 2017.

الجدول 12: بنك دبي الإسلامي

الصنف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مربحة	25.7%	22.7%	23.7%	30.6%	29.4%	28.4%	26.6%
اجارة	37%	39%	39%	36.4%	36.9%	39%	37%
السلم	5.4%	7.6%	10%	10.6%	8.8%	-	7.06%
استصناع	10.6%	7.3%	5.5%	5%	3%	1.7%	5.5%
مشاركة	11%	11%	9%	5.3%	5.6%	5.2%	7.8%
مضاربة	6.4%	6.3%	6.4%	7.4%	10%	10%	7.7%
وكالات	3%	5%	5.5%	3.9%	2%	2.2%	3.5%
أخرى	0.9%	1.1%	0.9%	0.8%	4.3%	13.5%	3.5%

المصدر: من اعداد الباحث بناءا على التقارير المالية للبنك (2012-2017).

الجدول 13: مصرف الراجحي الإسلامي

الصنف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
متاجرة	21.8%	20%	19.4%	18.6%	17.5%	19%	19.4%
بيع بالتقسيط	69%	72%	73.4%	73.4%	76.6%	74%	73%
مربحة	8.5%	7.5%	6.9%	6.9%	5.7%	6.8%	7%
اخرى	0.7	0.5%	0.3%	0.2%	0.2%	0.2%	0.6%

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على التقارير المالية للمصرف (2012-2017).

الجدول 14: مصرف الشارقة الاسلامي

الصنف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مربحة	88.4%	89.1%	96.2%	95.5%	87.8%	81.5%	89.8%
مشاركة	-	-	-	2.5%	2.2%	2.2%	1.2%
استصناع	0.3%	0.1%	0.6%	0.3%	1.5%	6.3%	1.5%
قرض حسن	10%	9.5%	2.3%	1%	8.2%	9.4%	6.7%
تمويلات اخرى	1.3%	1.3%	0.9%	0.7%	0.3%	0.6%	0.8%

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على قاعدة بيانات " بنك سكوب" إلى غاية سنة 2015، السنة الأخيرة 2016 بناءا

على التقرير المالي السنوي للمصرف المنشور سنة 2017.

الجدول 15: مصرف الامارات الإسلامي

الصنف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
مربحة	34.3%	41.1%	51.5%	60.9%	61.5%	59.4%	51.4%
اجارة	39.8%	37.6%	35%	30%	30.8%	31.8%	34.2%
استصناع	7.3%	5.6%	4.6%	3.5%	3%	4.5%	4.75%
وكالة	11.7%	9.3%	3.2%	1.9%	1.7%	1%	4.8%
مشاركة	1.3%	1%	0.5%	-	-	-	0.46%
مضاربة	0.5%	0.4%	0.7%	0.8%	0.4%	0.2%	0.5%
تمويلات اخرى	5.1%	5%	4.5%	2.9%	2.6%	3.1%	3.8%

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على قاعدة بيانات " بنك سكوب" إلى غاية سنة 2015، السنة الأخيرة 2016 بناءا

على التقرير المالي السنوي للمصرف المنشور سنة 2017.

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التمويلي للمصارف الإسلامية.

- بلغ متوسط التمويل عن طريق أسلوب المشاركات في المصارف الإسلامية وعلى طول السنوات محل الدراسة نسبة 2.37 % فقط.
- تشير البيانات المستخرجة من المصارف الإسلامية محل الدراسة وعلى طول السنوات الخمسة إلى حالة متماثلة لهيكلها التمويلي، إذ وكما يظهر من الجداول هناك تركيز كبير لصيغ الهامش المعلوم في كل السنوات المالية ولا تكاد تظهر المشاركات إلا نادرا، وإن حدثت فالمشاركات المقصودة هنا هو دخول المصرف كشريك أو مساهم في شركات قائمة ونادرا ما يتم تمويل المشاريع الاستثمارية الناشئة بهاته الصيغ فحتى المهنين والحرفيين الذين يحتاجون لهكذا نوع من التمويل يتم تمويلهم عن طريق صيغ المداينات وخاصة المراجعة حتى يبقى الدين مثبتا في ذمة العميل.
- تفصيلا للنتائج أعلاه فقد نال القطاع التجاري النصيب الأكبر من إجمالي التمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية وكمثال على ذلك يظهر في التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني حصص القطاعات الاقتصادية من ارصدة التمويل لسنة 2012 فكان نصيب التجارة العامة 37.56% والانشاءات (خاصة تمويل السكنات) عن طريق الاجارة المنتهية بالتملك 35.09% في حين كانت اضعف حصة للقطاع الزراعي ب 0.16% ولا تبتعد هذه النسب عن بعضها في السنوات التالية.
- ظهور الفارق الضخم في نسب التطبيق بين أسلوب المشاركات وأسلوب المداينات سينعكس منطقيا على دخل متفاوت من تطبيق هذه الصيغ وكمثال على ذلك اخذنا بنك ابوظبي الإسلامي، فقد بلغ دخل البنك لسنة 2012 من المراجحات بأنواعها مبلغ 1.741.653 درهم في حين بلغ الدخل من المضاربة مبلغ 117.473 درهم، وفي السنة التي تليها كان اجمالي الدخل من المراجحات

1.896.100 درهم محققا زيادة ب 4.24% في حين انخفض الدخل من المضاربات إلى 91.203

درهم بنسبة انخفاض قدرها 12.58% وقد ظهرت نفس النتائج إلى غاية سنة 2016 بإحصار دخل

المضاربات وعلى العكس فقد ارتفع دخل المراجحات بشكل مضاعف، ما يعني ان سياسة المصرف

تتجه إلى التركيز أكثر على هذا الأسلوب ويمكن تعميم نفس المنحى بالنسبة للمصارف الإسلامية

الأخرى محل الدراسة.

- تميز المصرف الإسلامي المالي على غيره من المصارف الإسلامية بالتركيز على منتج العينة

والتورق المصرفي وحسبنا في هذه الدراسة عدم التعليق على الجودة الشرعية لهذه المنتجات بإعتباره

خارجا عن نطاق الدراسة إلا أن ما يهمنا من كل هذا هو التقسيم بين المنتجات إلى تشاركية ومنتجات

الديون وبالتالي فان منتج بيع العينة ومنتج التورق المصرفي هي منتجات أقرب ما تكون إلى الديون.

- يتأكد من البيانات المالية المستخرجة أن المصارف الإسلامية تعيش هذا اللاتوازن في هيكل تمويلاتها

بشكل بنوي وهيكل من نمطية تمويلاتها في كل البيئات الاقتصادية وعلى غمرداد المدة الزمنية

لبداية نشاطها.

إن الصورة العامة الواضحة لعملية التمويل التي تتم في المصارف الإسلامية تحليلنا إلى طرح مجموعة

من التساؤلات المهمة وتتعلق أساسا بالتعريفات النظرية المقدمة لها، وكما لاحظنا في الأجزاء السابقة

من الدراسة فإن المفاهيم المقدمة أو على الأقل التي اطلعنا عليها لا تخلو من التركيز على ان المصارف

الإسلامية يجب ان تتطلع بدور تنموي كبير داخل الاقتصاديات التي تنشط فيها وهو أمر لا يتحقق

بصفة كبيرة في ظل هيكل تمويلي مركز على المداينات، كما أن هذه الصورة لا تحقق للمصارف

الإسلامية المبادئ والأسس التي ترتكز عليها المصرفية الإسلامية عند تقديمها لنفسها كنموذج مستقل

وجديد للوساطة المالية.

خلاصة:

تم في هذا الفصل الذي يعتبر فصلا تمهيديا للدراسة تناول المصارف الإسلامية وأسلوب التمويل بالمشاركة، وذلك من خلال مجموعة من النقاط التي تخدم فكرة الفصل بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد جاء هذا من خلال التعريف بالمصارف الإسلامية والتطور التاريخي لها ثم أهم المنتجات المالية متمثلة في أسلوب المشاركات (المشاركة بأنواعها، المضاربة بنوعيتها، المزارعة، المغارسة، والمساقاة) ثم أسلوب التمويل عن طريق المداينات الشرعية (سلم، مرابحة، إستصناع، اجارة)، وأهم المبادئ التي تنطلق منها هذه المنتجات، إنتقلنا في المطلب الثاني الى قراءة في تجربة المصارف الإسلامية من ثلاث زوايا الأولى متعلقة بمشكلة الوساطة المالية والتي أظهرت أن هناك تباينا في رؤية نشاط المصرف الإسلامي بين من يعتقد أن المصرف يمارس التجارة وهو بذلك وسيط تجاري وبين من يرى أنه وسيط مالي، ثم زاوية الابتكار المالي في المصارف الإسلامية والتي يجب أن تسعى المصارف الى تطويره لتلبية احتياجات السوق، ثم علاقتها بالجهات الرقابية وخاصة في ظل أنظمة رقابة تقليدية لا تلائم طبيعة أنشطة المصرف الإسلامي، وفي نهاية الفصل تم التطرق الى واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية والتي أظهرت ان المصارف الإسلامية لا تستخدم هذا الأسلوب التمويلي إلا بشكل نادر بحيث لم تتجاوز النسبة 3% من إجمالي هيكلها التمويلي.

الفصل الثاني:

المخاطر المتعلقة بأسلوب
التمويل بالمشاركة في
المصارف الإسلامية

تمهيد:

أضحى مصطلح الخطر جزءاً أصلياً في أدبيات الصناعة المصرفية وتطبيقاتها، ومحدداً لكفاءتها، فالمؤسسات المصرفية القادرة على التحوط وقياس المخاطر والتنبؤ بها هي المؤسسات التي تصنف في مراكز مالية جيدة، أي لها الكفاءة والقدرة على التنافس وتحقيق العوائد المجزية، وبفعل ذلك فقد أصلت الدراسات لكل الجوانب التفصيلية لمفهوم الخطر، ومجموعة من التطبيقات المختلفة باختلاف مصدر ومنشأ الخطر للتحوط منه، ولما كان التمويل الإسلامي مبني على منطلقات ومبادئ على خلاف تلك التي ينطلق منها التمويل التقليدي، فآلياً سيكون بناء نظرية الخطر مغايراً ومختلفاً على الأقل في المستوى النظري، وهو ما سنستعرضه في هذا الجزء من الدراسة بداية من نظرية الخطر في الإقتصاد الإسلامي ثم علاقة مخاطر الصناعة المصرفية بعقد التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية وأخيراً بمخاطر هذا النوع من التمويلات نظراً لطبيعته الخاصة، وقد جاء هذا وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الخطر من منظور الإقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: مصادر مخاطر التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أساليب ونماذج لقياس الخطر.

المبحث الأول: الخطر من منظور الإقتصاد الإسلامي

ترافق كل عملية تمويل مجموعة من المخاطر المختلفة وهو ما يجعل المؤسسات المالية تقوم بإجراءات وتتبنى أساليب مناسبة للتحوط من هذه المخاطر، ولا يخرج التمويل بالمشاركة عن هذا المفهوم، بل يزداد تركيز المخاطر فيه بنوعيتها التقليدية والخاصة به، في هذا الجزء نتناول نظريا مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالخطر من وجهة نظر تقليدية وإسلامية، والأساليب المناسبة لإدارته والتحوط منه.

المطلب الأول: مفهوم الخطر المالي بين التمويل التقليدي والإسلامي

نتناول في هذا المطلب مجموعة من المفاهيم المرتبطة بالخطر وأهم التعريفات خاصة الإصطلاحية والمرتبطة بالعمل المصرفي وذلك في السياق التقليدي ومن وجهة النظر الإسلامية.

أولاً: مفهوم الخطر

ورد تعريف كلمة خطر (risk) في قاموس أكسفورد الحديث بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه وهي في نفس الوقت نفس الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه.

وقد عرّفها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (FSR)، بأنها احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الإستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على إستغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى¹ أو هي ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه

¹ موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية، 2008، ص 31.

تعرض لوضع معاكس وبشكل أكثر دقة يقصد بالمخاطر: الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة¹.

أما المخاطر في الاصطلاح الفقهي فتشير إلى معاني الغرر والتصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر والمجازفة وإحتمالية الخسارة والضياع، قال ابن القيم "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجار وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، و الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة وبيع الثمار قبل بدو صلاحها².

ثانيا: الخطر من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي

يتناول الفقه المالي الإسلامي الخطر أو المخاطر بشكل مغاير لما هو متداول ومتعارف عليه في الإقتصاد الوضعي فينبني الخطر من جانبين متعاكسين، يكون مرغوبا في تطبيقات وغير مرغوب فيه في تطبيقات أخرى، معنى ذلك أن هناك عقودا تفسد وتبطل إذا دخلت فيها هذه المخاطر أو حدا معيناً منها، في حين تتبني شرعية مجموعة أخرى من العقود على وجوب وجود المخاطر أو حدا معيناً منها حتى تستحق العائد، وسنأتي لتبيان ذلك فيما يلي:

1-الغرر: في أصل معناها اللغوي الخطر ويقال غرر بنفسه وبماله أي عرضها للتهلكة، فالغرر تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك، وبحث الفقهاء في غرر العقود يدور حول هذا المعنى، وإن اختلفت عباراتهم وإتجاهاتهم في تحديده، إلا أنه مع هذا ليس كل غرر مؤثر في صحة العقد عند

¹ عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2016، ص 27.

² صالح حميد العلي، إدارة مخاطر صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الاحياء، العدد 14، ص 03.

الجميع، والمؤثر إتفاقا هو الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية، إذا كان عليه في المعقود أصالة، ولم تكن هناك حاجة تدفع إلى أعمال بما فيه من غرر¹.

وعرفه مصطفى الزرقا على أنه بيع الأشياء التي لا وجود لها أو خصائصها غير مؤكدة بسبب الطبيعة الخطرة التي تجعل التجارة شبيهة بالمقامرة² وهناك الكثير من أمثلة ذلك في الفقه الإسلامي ومن أمثلتها: شبهة البيعتين في بيع، بيع العينة والحيل الربوية، القرض مع عقد المعاوضة حيث تخبأ الفائدة المحرمة في عقد المعاوضة كالتأجير بأجرة أقل من المثل، وتشترك كثير من التطبيقات الحديثة في نفس العلة وبالتالي يسقط عليها نفس الحكم قياسا.

وكما جاء في المفهوم فإن الغرر الكثير هو المقصود في فساد وبطلان العقود، فيشترط فيه شروط:

- أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد.
- لا يمكن التحرز منه دون حاجة ومشقة.
- ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة.
- أن يكون في عقود المعاوضات وما فيه شائبة معاوضة³.

والخلاصة أن الفقهاء لهم ثلاثة اتجاهات في تعريف الغرر، فالإتجاه الأول يرى المساواة بينه وبين المجهول، بينما يرى الإتجاه الثاني أنه المساواة بينه وبين الخطر وهو ما تردد بين الحصول وعدمه، في

¹ الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1995، ص 11.

² ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني (<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B1%D8%B1>) تاريخ المعاينة 2019/10/01.

³ الغرر معناه وضوابطه، رقم الفتوى 23724، على الرابط <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/23724/>، تاريخ المعاينة، 2019/10/01.

حين يرى الإتجاه الثالث أنه ما يشمل الخطر والجهالة¹، رغم هذا هناك إختلاف بين مفهومي الخطر المالي والغرر المعروف في الفقه يتمثل فيما يلي:

- الغرر مفهوم ساكن أما الخطر بمعناه المالي فهو مفهوم متحرك بحيث تزيد المخاطرة في تغير الظروف.

- الغرر هو إختلال في الصيغة التعاقدية، يتولد عنه مخاطرة، ولكن المخاطرة في ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد، لذلك إذا إنعقد العقد على غير غرر لم يدخله بعد ذلك.

- الغرر هو الجهالة أو عدم التأكد في الصيغة أو المحل أو عقود البيع، أما المخاطرة فهي ملازمة للنشاط الإقتصادي وهي المبرر للربح².

2- المقامرة أو المجازفة: القمار في أصل اللغة يعني طلب الغرة والمخادعة يقولون تقمرها: طلب غرتها وخدعها، جاء في لسان العرب كأن القمار مأخوذ من الخداع، ومراده كل ما يتخاطر عليه الناس³.

ويقصد بالقمار أو المقامرة التردد بين الربح والخسارة دون إرتباط بمعاملة حقيقية، أو هو كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يغنم أو يغرم، ومن أمثلته لعب الميسر والنرد والرهان

¹ أحمد سمير قرني رزق، الغرر والخطر دراسة فقهية قانونية مقارنة، ماجستير في الفقه و أصوله ، ص8 ، المعلومات الأخرى غير متوفرة.

² شوقي بورقبة، هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن 2015، ص 98.

³ عبد الله الزبير عبد الرحمان، القمار وصوره المعاصرة، مقال على الرابط

<http://www.salmajed.com/node/13676>، تاريخ المعاينة 01 / 10 / 2019.

...الخ¹، وقال الخطابي رحمه الله أن القمار في أصل اللغة هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانما أو غارما².

يظهر الفرق بين الغرر والقمار في أن الأول محل العقد صحيحا من حيث الأصل لكن الجهالة تقسده أو تبطله، أما القمار فمحل العقد هو محض الغرر الذي يتقاسمه العاقدان³.

إجمالا لما سبق فإن وجود كل من الغرر (مقدارا معين) والقمار هو غير مرغوب فيه وظهورهما يكون قادحا في شرعية العقود، في حين سنأتي فيما يلي على ذكر مبدئين تتبني عليهما العقود التمويلية وخاصة عقود التمويل بالمشاركة، يكون وجود الخطر أمرا حتميا ومرغوبا لأنه يحمل العدل في الالتزامات المتقابلة لأطراف العقد.

3- قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان: سبق أن فصلنا في مفهوم القاعدتين في جزء سابق من

الدراسة، والمقصود بهما إختصارا، أن القاعدة الأولى يكون فيها كل طرف مشاركا في العقد التمويلي سواء مانحا أو مستثمرا فهو يتحصل على الحقوق بقدر ما يتحمل من الواجبات، وعلى نفس المعنى يحمل مفهوم الثانية فالخراج يعني المنفعة والضمان يعني المخاطرة، فالشخص يستحق المنفعة والعائد إذا تحمل قدرا من المخاطرة.

إن هذه المعاني للخطر وكأنها تحيلنا إلى وجوب وجود الخطر في كل عملية استثمارية حتى تستحق عائدا وأن الخطر مقصود شرعا " لكن هذا تصور غير دقيق في حقيقة الأمر فاعتبار الخطر

¹ عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، ط 1، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2016، ص 95-96.

²Muhammad asad.uncertainty in islamic jurisprudence and its implémentations in currentfinancailmatters.http://irigs.iiu.edu.pk:64447/ojs/index.php/aldirasatalislamiyyah/article/view/4/11/2019.

³ عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

في التشريع الإسلامي هو من باب ملازمته للنشاط الاقتصادي، وجاءت النصوص بإعتباره في هذا الجانب، لا أنه هو بنفسه مقصود، بل مقصود الشرع النشاط الاقتصادي النافع¹ من خلال ملكية السلع والخدمات والمنافع اللازمة لتوليد الثروة ولذا فإن أفضل طريقة لضبط الخطر هي من خلال ربطه بالنشاط المولد للثروة وهو ما يحقق هدفين في آن معا توليد الثروة وتخفيض المخاطر².

المطلب الثاني: مفاهيم في الإدارة والتحوط من المخاطر

أضحت المؤسسات المالية تركز عملها على إستهداف الخطر، أي معرفة مصدره، شكله، وزنه، ومن ثم بناء أساليب وأدوات لإدارته والتحوط منه، فالمؤسسات المالية الناجحة هي المؤسسات التي تعاملت مع المخاطر بالدقة اللازمة وفي اللحظة المناسبة، فالدخول في عملية استثمارية خطيرة من أجل تحقيق عائد أعلى، و عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائد وخسارة الاستثمار، وقد قَدِّمت مجموعة من المفاهيم للإدارة والتحوط نستعرض منها ما يلي:

أولاً: مفهوم الإدارة والتحوط

تعرف إدارة المخاطر على أنها تلك العملية التي من خلالها يتم رصد المخاطر وتحديدتها وقياسها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان الفهم الكامل والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر³، أو هي: العلاقة بين العائد المطلوب على الإستثمار وبين المخاطر التي تصاحب هذا الإستثمار، وذلك بقصد توظيف هذه العلاقة بما يؤدي

¹ عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 104.

² سامي بن براهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007، ص 15.

³The Financial services roundtable ; **guiding principes in riske management for us commerciale Banks** ; 1999 ;p5.

إلى تعظيم قيمة ذلك الإستثمار من وجهة نظر أصحابه. ويمكن تعريفها بأنها إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد تترتب عليها خسائر محتملة الحدوث على مستوى المؤسسة أو المصرف، إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب¹.

أما التحوط في اللغة فهو الرعاية، يقولون يتحوط أخاه حيطة جنبه، أي يتعهده ويهتم بأموره، وحاطه كلاء ورعاه، وحوطه بنى من حوله حائطا. أما في الإصلاح المالي فالتحوط يعني تبني الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد على الاستثمار².

إن الغرض من إدارة المخاطر هو تحليلها لكي يتحمل منها الإنسان ما يستطيع ويرغب فيه، فإذا فعل ذلك بطرق مشروعة لم يكن تقليل المخاطر لحد ذاته ممنوعا³.

ثانيا: خطوات عملية إدارة المخاطر

إن عملية إدارة المخاطر تمر عبر مجموعة من المراحل وهي وفقا لما سيأتي:

1- **التحضير:** وهي الأساس الأول لعملية الإدارة، ويتم فيها بناء نموذج يوضح نطاق العمل لمواجهة وإدارة المخاطر.

¹ اتحاد الشركات الاستثمارية، إدارة المخاطر، مكتبة افاق، المعلومات الأخرى غير متوفرة، ص 13.

² محمد علي القري، أدوات التحوط في الأسواق المالية واحكامها الشرعية (الاختيارات - المستقبلات - البيع مع تأجيل الدين - المبادلات)، بحث مقدم لمنندى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية، الندوة العلمية حول التحوط في المعاملات المالية، الضوابط والاحكام 26-27 افريل 2016، ص 7.

³ محمد علي القري، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية (الاختيارات المالية option)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 2009، البحرين، ص 10.

2- تحديد المخاطر: في هذا المستوى يتم ترتيب المخاطر وفقا لأوزانها النسبية وشدة تأثيرها، ثم تحديد

مصدر ومنشأ هذه المخاطر والطرائق الشائعة للتعرف على المخاطر هي:¹

2-1 التحديد المعتمد على الأهداف: أن المنظمات والفرق العاملة على مشروع ما جميعها لديها أهدافا،

فأي حدث يعرض تحقيق هذه الأهداف إلى خطر سواء جزئياً أو كلياً يعتبر خطورة.

2-2 التحديد المعتمد على السيناريو: في عملية تحليل السيناريو يتم خلق سيناريوهات مختلفة قد تكون

طرقاً بديلة لتحقيق هدف ما أو تحليل للتفاعل بين القوى في سوق أو معركة، لذا فإن أي حدث يولد

سيناريو مختلفاً عن الذي تم تصوره وغير مرغوب به، يعرف على أنه مخطر.

2-3 التحديد المعتمد على التصنيف: وهو عبارة عن تفصيل جميع المصادر المحتملة للمخاطر.

2-4 مراجعة المخاطر الشائعة: في العديد من المؤسسات هناك قوائم بالمخاطر المحتملة.

3- التقييم: بعد التعرف على المخاطر المحتملة، يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في

إحداث الخسائر وإحتمالية حدوثها. أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر

قياسها. وصعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها، حيث أن المعلومات الإحصائية عن

الحوادث السابقة ليست دائماً متوفرة. وكذلك فإن تقييم شدة النتائج عادةً ما يكون صعباً في حالة

الموجودات غير المادية².

4- التعامل مع المخاطر: بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها، فإن جميع التقنيات

المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية:

¹ كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة 16-18 نيسان 2009، ص 09.

² سياسة وإجراءات إدارة المخاطر تقرير لشركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية ادم، ص 08.

4-1 النقل: وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر، وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية. التأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود. وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقساط التأمين.

4-2 التجنب: هي عملية أو محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما. ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية، إن التجنب يبدو حلاً لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي كان من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه.

4-3 التقليل: طريقة للتقليل من حدة الخسائر الناتجة. ومثال على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

4-4 القبول (الاحتجاز): وتعني قبول الخسائر عند حدوثها، إن هذه الطريقة تعتبر استراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة، والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر. كل المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها. وتعد الحرب أفضل مثال على ذلك، حيث لا يمكن التأمين على الممتلكات ضد الحرب.

5- وضع الخطة: وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرائق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب. على الخطة أن تحتوي وسائل تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر. ومثال على ذلك يمكن تخفيف مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكمبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

6- **التنفيذ:** ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرائق المخطط أن تستخدم في التخفيف من آثار المخاطر، يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة تأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة، كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

7- **مراجعة وتقييم الخطة:** تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة. فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع، تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط، واستخدام المعرفة المتوفرة لإتخاذ قرارات مختلفة.

يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري من أجل:

- تقييم وسائل التحكم الأمنية المستخدمة سابقا إذا ما بقيت قابلة للتطبيق وفعالة.
- تقييم مستوى التغيرات المحتملة للمخاطر في بيئة العمل، فمثلا تعتبر المخاطر المعلوماتية مثالا جيّدا على بيئة عمل سريعة التغير¹.

المطلب الثالث: الهندسة المالية لمواجهة المخاطر

إن تطور الصناعة المالية رافقها تطور لحجم المخاطر كما ونوعا، وأضحى تقديم أي تطبيق مالي يجب أن يجسد في تركيبته مجموعة من الإجراءات الوقائية أو الكافية للتحوط من المخاطر*، ولقد كانت

¹ كاسر نصر المنصور، مرجع سبق ذكره، ص ص 11 - 12.

* هذا الأمر مفترض على المستوى النظري فقط بصفته حلا لمشاكل قائمة ولكن الواقع أثبت أن منتجات الهندسة المالية خطرة أكثر من المنتجات التقليدية بل وصل الأمر إلى أن الخطر نفسه أصبح منتج يتداول بيعا وشراء في الأسواق المالية.

الهندسة المالية ميدانا لتحقيق الكفاءة المصرفية بصفقتها تحمل معاني الابتكار والإبداع والتجديد من خلال تقديم مجموعة متميزة من المنتجات المالية، وفيما يلي نستعرض المفاهيم المقدمة لماهية الهندسة المالية. **أولاً: مفهوم الهندسة المالية:** هناك العديد من التعاريف المقدمة للهندسة المالية، تركز على جانب معين، يراها الباحث أساساً لمعنى الهندسة المالية ومنها:

تعرف الهندسة المالية على أنها تصميم أو هندسة العقود ومحافظ العقود والتي ينتج عنها تدفقات نقدية محددة مسبقاً ومشروطة بأحداث مختلفة، وبكلمة أخرى فالهندسة المالية تستخدم لإدارة الإستثمارات والمخاطر¹.

وتعرّف أيضاً على أنها: "تطبيق الأدوات الرياضية شائعة الاستخدام في الفيزياء والهندسة، على المسائل المالية وبالأخص عمليات التسعير والتحوط للأدوات المالية المشتقة أو أنها استخدام الأدوات المالية مثل المشتقات والمستقبلات والمبادلات والخيارات والمنتجات ذات الصلة، من أجل إعادة هيكلة أو إعادة تنظيم التدفقات النقدية وذلك من أجل تحقيق أهداف مالية محددة وبالأخص إدارة المخاطر المالية"².

أما من جهة الأسواق المالية فتعرّف الهندسة المالية على أنها: "استخدام العقود المالية مثل العقود الآجلة والمبادلات والخيارات والمنتجات ذات الصلة، لإعادة هيكلة أو إعادة ترتيب التدفقات النقدية من أجل تحقيق أهداف مالية معينة وخاصة إدارة المخاطر المالية"³.

¹Sergio ; M.Focardi ;& Frank ;j.fabozzi; **The Mathematics of FinancailModeling and Investment Management** ; John Wiley& Sons Ltd ; Hoboken ; New Jersey 2004; p 33

²Frank ; J.Fabozzi; **Financial Risk Management** ; John Wiley& Sons Inc ;Hoboken ; New Jersey2009, p417.

³Hoda Ahmed Ibrahim ; **Mechanisms of financail Engineering as new Alternatives** ;jouend of Arts science and commerce ; vol4 ; july 2013 ; p04.

ثانيا: العوامل المساعدة لظهور الهندسة المالية

لقد جاءت الهندسة المالية في سياق إقتصادي ومالي شهد عملية سريعة في تطور أنماط الإنتاج وتكنولوجيا المعلومات، ومن ثم تغير في المتطلبات والإحتياجات، ولمقابلة ذلك جاءت الهندسة المالية لتحقيق إحتياجات السوق وزيادة كفاءته، ومن أهم العوامل المساعدة في ظهور الهندسة المالية ما يلي:¹

- اتساع وتعدد أدوات الاستثمار المتاحة في أسواق المال، أدى ذلك إلى زيادة سيولة السوق، وإتاحة مزيد من التمويل عن طريق جذب مستثمرين جدد وتقديم فرص جديدة للباحثين عن التمويل.
- إيجاد أدوات إدارة المخاطر التي تمكّن من إعادة توزيع المخاطر المالية طبقا لتفضيلات المستثمرين للمخاطر تطوير أدوات للترجيح بين الأسواق لضبط التكاليف وزيادة العائد والإنفتاح على الأسواق المالية.

- تعدد وتنوع إستراتيجيات الإستثمار نتيجة لتعدد وتنوع أدوات الإستثمار خاصة المشتقات المالية.

ثالثا: الهندسة المالية الإسلامية

بالنسبة للتمويل الإسلامي فإن الهندسة المالية يجب أن تكون مختلفة ابتداءً، لأنها يجب أن تخضع للضوابط المقررة في الفقه المالي الإسلامي، وتجمع منتجاتها بين المصادقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية، لكي تلبي حاجة السوق في إطار المقصود شرعا من عمليات التمويل والإستثمار، ولذلك فمفهوم الهندسة المالية الإسلامية سيكون مختلفا من جانب المنطلقات والمبادئ التي تحكمه مقارنة مع الهندسة المالية التقليدية، وقد عرّف الدكتور عبد الهادي السبهاني الهندسة المالية على أساس علاقتها بالتحوط الذي

¹ لباسي ارزقي، بلغنامي وسيلة نجاه، إنجازات الهندسة المالية ما بين المنظور الإسلامي والتقليدي (الجزء الأول) www.giem.info مقال على الرابط تاريخ زيارة الموقع 2019/10/07.

يقصد به إنتقاء المخاطر وتخفيف أثارها حال وقوعها، وذلك بإبتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية¹ ويمكن القول أن الهندسة المالية الإسلامية هي إستمرارية تصميم الحلول والإبداع والابتكار لمنتجات جديدة مسايرة لاحتياجات السوق ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويمكن أن نلخص إلى أهم ما تركز عليها منتجات الهندسة المالية الإسلامية في ثلاث مبادئ رئيسية:

1- المبدأ الأول: التأصيل الفقهي والابتعاد عن الحيل

كما هو معلوم فإن الأصل في المعاملات المالية هو الحل، إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعياً،" دلالة هذه القاعدة أن دائرة المسموح به لا حدود لها بخلاف المحرم فإنه محصور ومحدد²، إن هذه القاعدة الفسيحة من أجل تحرير المبادرات والأفكار في بناء عقود ومنتجات مالية جديدة، ترفع الحرج وتنشط الأسواق وتزيد من كفاءة عملياتها، لا يجب أن تخرج عما هو مقرر شرعاً خاصة فيما يتعلق بالربا والغرر والنواهي الأخرى مثل بيعتين في بيعة وبيع الكالي...الخ، ومن ثم تخرج هذه المنتجات عن أصالتها وتبتعد عن المقصود منها في تلبية حاجات حقيقية للمتعاملين، وليس مجرد ترتيبات تحمل الصبغة الشرعية دون أن تحمل معها القصد من الحكم الشرعي، فلقد لبست مجموعة من العقود اللباس

¹ عزوز عائشة، الهندسة المالية الإسلامية كخيار استراتيجي لتفعيل السوق المالية الإسلامية، مجلة المعيار، م23، ع48، ص6.

² سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ط1، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2007، ص116.

الشرعي ولكنه كان في حقيقته* تحايلا على الأحكام*، وتم المقاس على الشكل دون المضمون مثال ذلك التورق المصرفي وبيع العينة...الخ

2- المبدأ الثاني: ارتباط المنتج المالي بمقابل حقيقي

إن الإستناد على هذا المبدأ في الابتكار وبناء المنتجات المالية الجديدة يساعد على كفاءة المنتج في السوق، والمقصود من وراء ذلك أن التعاملات وفق هذه المنتجات أو العقود ترتبط بأصول حقيقة أو مولدة للثروة أو واعدة بتوليدها لحفظ توازن السوق ولتحقيق العدل بين أطراف العملية الاستثمارية، فالمنتجات المالية الإسلامية لا تتعامل في المخاطر منفصلة عن أصولها، فيجب أن تنتقل المخاطر من طرف إلى طرف بإنتقال أصولها، وربما هذا ما يساعد المنتجات المالية الإسلامية أن تكون على درجة من الكفاءة ولا تهدد إنضباط الأسواق، عكس جزء كبير من المنتجات المالية التقليدية المبتكرة التي تجاوزت حدود الرقابة والتنظيم داخل الأسواق المالية وهي الآن أكبر خطر يهدد النظام المالي العالمي.

3- المبدأ الثالث: إلزام حدود المخاطرة في المنتج

إن عنصر المخاطرة يرتبط كما أشرنا سابقا في الفقه المالي الإسلامي بتحقيق الأرباح من العمليات التجارية والاستثمارية، ولقد أصلت العقود وفقا لقاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، والملاحظ إلى

*الحيل الفقهية هي التقاف على النصوص والأحكام الشرعية ومثال ذلك اللجوء إلى بيعتين متتاليتين للتحايل على الربا، لتكون المحصلة هي نفس محصلة القرض الربوي فليس هناك أي قيمة مضافة أو ثمرة لوجود هذين العقدين: سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مراكز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، نسخة منقحة، الكويت افريل 2004، ص 15.

مستويات الخطر يجد أن الفقه الإسلامي رتب المخاطر في فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين وهي على ثلاث درجات:¹

- شرع لمن لا يريد تحمل المخاطرة عقود المعاوضات كالتأجير.
 - شرع لمن يريد تحمل هامش المخاطرة في عقود المعاوضات من بيع الأجل وبيع السلم.
 - شرع لمن يريد تحمل مخاطرة للحصول على عائد واعد في عقود المشاركات.
- كما وتجدر الإشارة إلى أن درجة هذه المخاطرة منها ما هو ضروري للنمو الإقتصادي، ومنها ما هو مشط للنشاط الإقتصادي وبالنظر إلى الضوابط الشرعية التي تحكم النظام المالي الإسلامي، نجد أن تحريم الربا وربح ما لم يضمن، كان من باب وجوب تحمل الحد الأدنى للمخاطر المصاحبة للنشاط الإقتصادي، والتي لا يتحقق النمو والازدهار إلا بها، أما تحريم القمار والميسر فقد جاء منعاً للمخاطرة الضارة بالنشاط الاقتصادي².

- ونضيف مجموعة من الضوابط الجزئية التفصيلية لهندسة المنتجات المالية الإسلامية وهي كالتالي:³
- تحقق وجود الحاجة أو الدواعي المعتبرة في الابتكار المالي، وذلك إما أن تكون الحاجة دفعا للحرص أو تحقيق قيمة اقتصادية كلية أو جزئية أو تكون تقاديا لمخاطرة معينة.
 - أن يجمع بين مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة.

¹ يوسف كمال محمد: حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 72.

² لعش أمال، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية - تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في اصدار صكوك الاجارة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 5-6 ماي 2010، سطيف الجزائر، ص9.

³ ضامن وهيبة، حشايش سلمى، مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي: التورق المصرفي نموذجاً، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 5-6 ماي 2010، سطيف الجزائر، ص 15.

- أن يجمع بين مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين.
- أن تتحقق فيه مصلحة معتبرة شرعا عامة كانت أو خاصة.
- ألا يكون وسيلة إلى شيء محظور شرعا.
- ألا يكون مشتملا حيلة مالية ممنوعة تؤدي إلى استحلال المحرم.
- ألا يترتب عليه ضرر محض أو أكبر من النفع المرجو منه.
- مراعاة المصالح والمسؤولية الاجتماعية.

رابعاً: علاقة إدارة الخطر بالهندسة المالية الإسلامية

بعد أن تناولنا المفاهيم الخاصة بالإدارة والتحوط ثم المفاهيم الخاصة بالهندسة المالية، لتوضيح العلاقة بينهما، أو بشكل أدق دور الهندسة المالية في عملية إدارة المخاطر المالية، فالهندسة المالية لها أربع قطاعات تقوم بتصميم أدوات جديدة لها وتقديم الحلول الإبداعية للمشاكل، وهي إدارة الاستثمارات (إعادة هيكلة الاستثمارات في مجموعات الضمانات)، والمتاجرة (تطوير استراتيجيات تجارية أكثر حركية وديناميكية)، تمويل الشركات (أدوات جديدة للحصول على تمويل أكثر أمناً، هندسة عمليات الاستحواذ)، وإدارة المخاطر، هذه الأخيرة تقوم الهندسة المالية " في تأمين الإطار المنهجي المناسب لتصميم تقنيات إدارة الأصول والخصوم واستراتيجيات التحوط وسياسة التأمين¹ وعليه يركز دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر على ركيزتين أساسيتين، تتمثلان في إبتكار منتجات جديدة وبناء نماذج مناسبة لمواجهة المخاطر التي تترب على العمل المصرفي:

¹ محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب سوريا، 2014، ص 59.

1- إبتكار منتجات جديدة

تعد هذه الركيزة الأولى والعملية الأبرز والأكثر إنتشارا في عملية مواجهة المخاطر التي تتعرض لها الأنشطة المالية المختلفة ولعل "في المشتقات المالية والمبادلات والمستقبلات وعقود الخيارات المثال الأكثر وضوحا في هذا الإطار، حيث أن الهندسة المالية قدّمت هذه المنتجات كأداة مساعدة لتخفيض مخاطر الائتمان وأسعار الفائدة للمتعاملين في الأسواق المالية سواء كانوا مستثمرين أفرادا أم مؤسسات مالية ومصرفية وسواها، ومن أبرز الأدوات التي هندستها الهندسة المالية كأدوات لتخفيض المخاطر المترتبة عن أنشطة المصارف، ونقل المخاطر إلى أطراف أخرى سواها، كعمليات التوريق المصرفي للقروض.

2- إيجاد أساليب كمية لإدارة المخاطر

إن عملية بناء نماذج كمية لتحديد وقياس والتنبؤ بحجم التعرض لمخاطر معينة، سواء كانت مخاطر إئتمان أو سوق أو مخاطر تشغيلية، أو سواها، وتقوم هذه الركيزة أساسا على الاستفادة من التقنيات والأساليب الكمية المتاحة في إطار بحوث العمليات والتحليل الإحصائي أحادي ومتعدد المتغيرات، وما هو قائم من أساليب الإقتصاد القياسي، وذلك من أجل مواجهة المخاطر التي يتم التعرض لها في إطار النشاط المصرفي، عن طريق تصميم نماذج تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي وتخدم أهدافه المتعلقة بإدارة المخاطر، ومن أمثلة ذلك استخدام أسلوب القيمة المخاطر بها VAR لقياس مخاطر السوق، وإستخدام نماذج الإنحدار لقياس مخاطر محفظة الأوراق المالية، وكذلك نظرية الأربتراج وسواها¹.

¹ محمد عبد الحميد عبد الحي، مرجع سبق ذكره ص 60. (بتصرف)

المبحث الثاني: مصادر مخاطر التمويل بالمشاركات

من الطبيعي أن كل عملية استثمارية تهدد سلامتها جملة من المخاطر أو التحديات أو المعوقات التي ترفع من التكلفة وتؤثر على نتائج المشروع النهائية، وعندما نتحدث عن مخاطر عقد التمويل التشاركي فإننا بصدد الحديث عن مستوى عال من هذه المخاطر ومصادر متعددة لنشئها، فالمبدأ الفقهي العام الذي يستند عليه هذا العقد في اقتسام نتائج المشروع النهائية مهما كانت بين أطراف العملية الاستثمارية، والعامل المشارك لا يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير، كما أنه من المقرر فقها أنه عند النزاع فالقول قول المضارب وعلى رب المال إثبات ما ينافيه، ثم مجموعة أخرى من المخاطر سواء المشتركة في الصناعة المصرفية ككل مثل مخاطر الائتمان والتشغيل والسيولة ومخاطر السوق، كما نصت عليها مقررات بازل أو مخاطر ناشئة من خاصية العقد ذاته، وبمحصلة نهائية فإن اجتماع هذه العوامل كلها أدى إلى الرفع من مستوى خطورة التمويل بالمشاركة.

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للتمويل المصرفي الإسلامي

يختلف المنهج التمويلي المصرفي الإسلامي عن النموذج التقليدي في الكثير من الجوانب، سواء ما تعلق بالموارد وكيفية التعامل مع الودائع، أو في الاستخدامات واستثمار هذه الأموال، في حين يشتركان في تقديم بعض الخدمات التي لا تحتوي على محظور شرعي.

أولاً: طريقة الاستثمار: قامت المصرفية الإسلامية كما هو معروف على نموذج يتوسط فيه المصرف الإسلامي بين المودعين والمستثمرين مضاربة أو مشاركة، حيث تقبل الودائع مضاربة، فيما يتم توظيف هذه الأموال في أصول وفق عقود المشاركة في الربح والخسارة، "وفي ضوء هذا التصور النظري فإن أي صدمة في جانب الأصول ستتكفل ودائع الاستثمار بإمتصاصها، القائمة بطبيعتها على المشاركة في

المخاطر¹، وعملياً فالمصارف الإسلامية تركز استثمارها على صيغ الهامش المعلوم أو العائد الثابت مثل المربحة والاستصناع والإجارة والسلم والبيع بالتقسيط...ونادراً ما تلجأ إلى تطبيق المشاركات، يقابل هذا النوع من الأصول ودائع جارية مكيّفة على أساس القرض وودائع استثمارية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، في حين تأخذ المصارف التقليدية أسلوباً واحداً قائماً على الفائدة في جانبي الخصوم والأصول، وتستفيد من الفرق بين ما تمنحه وما تتحصل عليه.

إن الأساليب التمويلية الموجودة في استخدامات المصارف الإسلامية (رغم الفارق الموجود في التطبيق بين الأساليب) والأسس التي تقوم عليها وبين طبيعة القرض بفائدة الذي تستثمر وفقه المصارف التقليدية، سينعكس على مؤشرين هما الربحية والسيولة والعائد والمخاطرة.

1- الربحية والسيولة: من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف عامة سواء كانت إسلامية أو تقليدية، هو إيجاد مستوى ملائم من التوازن بين عنصري الربحية والسيولة، لأن أي خلل على مستوى عنصر سينعكس مباشرة على العنصر الآخر فأشكالية إدارة السيولة من أهم ما تركز عليه المصارف وقواعد الإشراف من السلطات الرقابية، ويوضح الشكل التالي نوع هذه الإشكالية:

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية 2003، ص 23.

جدول رقم 16: إشكالية إدارة السيولة في المصارف

السيولة	الربحية	
المصادر	تأثيرها إيجابي على السيولة ↓ الفائض منها يصبح تكلفة	تأثيرها سلبي على الربحية إهمالها سلبي على السيولة والربحية معا
الاستثمارات	تأثيرها سلبي على السيولة ↑ العجز فيها يصبح تكلفة	تأثيرها إيجابي على الربحية إهمالها سلبي على السيولة والربحية معا

المصدر: محمد بوحديدة، إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية: مقارنة نظامية في تفسير علاقات

الارتباط بين المصارف والأسواق ومؤسسات الرقابة، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية: إدارة

السيولة في المصارف الإسلامية، ص 18.

وتتميز المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية بالسهولة النسبية للحصول على السيولة بطرق وآليات عديدة، ولذلك تستطيع أن تستثمر بأرباحية رغم أن الودائع الجارية لديها تشكل النسبة الأكبر بين أنواع الودائع الأخرى، والذي يلزمها بالاحتفاظ بنسب سيولة عالية، في المقابل نجد أن المصارف الإسلامية وبحكم طبيعتها الخاصة لا تستطيع أن تلجأ إلى الأدوات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مثل الإقتراض من سوق النقد أو من البنك المركزي كملاذ أخير للحصول على السيولة إذا ما احتاجت إلى ذلك لتوفي بالتزاماتها، رغم أن الودائع الاستثمارية لديها تشكل النسبة الأكبر بين أنواع الودائع الأخرى، وبالتالي كان من المفترض ألا تحتفظ بنسب كبيرة من السيولة لكن في ظل صعوبة حصول البنوك الإسلامية على السيولة بالشكل اللازم تضطر للاحتفاظ بكمية كبيرة من

النقدية السائلة، حتى تتمكن من الإيفاء بالتزاماتها وتسديد مستحققاتها في سبيل الحفاظ على سلامتها ومصادقيتها¹ ما يعني ذلك أن المصارف الإسلامية ضيّعت فرص الاستثمار وتعظيم الأرباح" لكن في الحقيقة يشير الواقع العملي من خلال الكثير من الدراسات ومنها أطروحة دكتوراه تقدم بها أحمد سفيان عبد الله حول إدارة السيولة في المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا توصلت إلى أن معظم المصارف الإسلامية في العالم الآن تواجه مشكلة فائض السيولة أكثر من مشكلة نقص السيولة² إذ أن عدم توفر الفرص الإستثمارية وخاصة بأسلوب المشاركات وإضطراب هذه المصارف الاقتصار على صيغة التمويل بالمرابحة حيث (بلغت نسبتها في معظم ميزانيات المصارف الإسلامية ما بين 75% - 85% من توظيف الأموال لديها) كان من نتائجه أن يحدث فائضا في السيولة³، هذا الفائض الذي يعتبر في حد ذاته تكلفة لأنه لم يستثمر، كذلك هو مهدد بالتآكل كلما دار عليه الحول لاعتبارات الزكاة، وحتى تتجح إدارة السيولة في المصارف الإسلامية "يتطلب الأمر توفير أدوات مالية ذات فعالية عالية تجمع بين الربحية والتنوع والاستجابة لمختلف آجال الاستحقاق. وقد توفّرت الهندسة المالية الغربية على أدوات مالية متنوعة لإدارة هذه السيولة، غير أنها تأسست كلها على الربا المجمع على تحريمه، كما اتسمت بتعميق مفرط للمديونية⁴، وهناك الكثير من الاقتراحات لإيجاد آليات واعتماد أساليب من شأنها مساعدة المصارف الإسلامية على إدارة كفاءة لسيولتها عند

¹ كرومي اسيا، مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية واثرها على ربحيتها- دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2005، 2014، مجلة رؤى اقتصادية، ع12، جوان 2017، ص 318.

² أسامة العاني، محمود الشويات، إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية تحت عنوان: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، قسم المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، ص 3.

³ محمد بوحديدة، مرجع سبق ذكره ص 18.

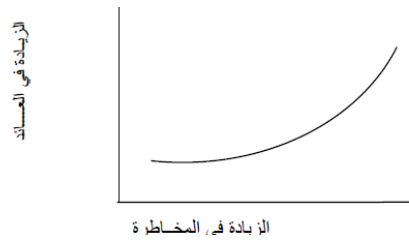
⁴ قتيبة عبد الرحمان العاني، مخاطر وتحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مقال على الرابط التالي تم زيارة

وجود الفوائض أو عند العجز ومن أهم هذه الاقتراحات إنشاء وعاء مالي مشترك بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، إنشاء سوق مالية إسلامية، الإعتماد على عمليات التصكيك، إنشاء مصرف إسلامي دولي.

2- العائد والمخاطرة: إن مؤشري العائد والمخاطرة مؤشران متلازمان في كل عملية إستثمارية، وأن نوع

العلاقة المتبادلة بين المؤشرين هي علاقة طردية، فحيثما أراد المستثمر أن يهدف إلى تعظيم الأرباح عليه أن يستعد لتحمل مخاطر أكثر، فتكون العلاقة وفق المنحنى التالي:

الشكل رقم 1: العلاقة بين العائد والمخاطرة.



المصدر: بن نوار عمار، كاف محمد رياض، دور الموازنة بين العائد والمخاطرة في تصويب الاعتبارات الشخصية للمستثمرين عند اختيار السلوك المالي، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، ع2016/02، ص 09.

وفي نفس المقام "فأي عملية إستثمارية يقوم بها المصرف الإسلامي يكتنفها قدر معين من المخاطرة، فتحقيق نسبة معينة من العوائد المطلوبة مرتبط بدرجة المخاطرة التي يمكن التعرض لها، حيث يعد الزمن المتغير الذي يخلق التوازن بين الرغبة في تحقيق العائد المتوقع والقدرة على تحمل المخاطر¹، والملاحظ أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقا باستخدام أساليب المراهبة، وكانت النتائج المترتبة عن هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف،

¹ بختي عمارية، كمال بن موسى، البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة-دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، ع 04، أكتوبر 2018، ص 87.

وفي الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار بالمشاركة والمضاربة لأن نسبة المخاطرة فيها عالية رغم إرتفاع نسبة العائد¹ ويرى البعض أن المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية لإعتماد المصارف الإسلامية على الربح والخسارة مما يجعل إيرادها أقل استقراراً من عائد الفائدة، وهذا صحيح في النموذج الذي يعتمد على نفس آلية المصارف التجارية في جانب الأصول باعتماده على المربحة بدلاً عن الإقراض، وفي جانب الخصوم بإعتماده على حق السحب دون أجل، وليس ذلك صحيحاً في آلية العمل في النموذج الصحيح للمصارف الإسلامية².

المطلب الثاني: علاقة مخاطر الصناعة المصرفية بالمصارف الإسلامية

تتشترك المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من المخاطر، وهي المخاطر التي جاءت في مقررات بازل، لكن وبما أن هناك إختلاف في آليات عمل المصرف سيختلف شكل تحقق هذه المخاطر في بعض الجوانب، وسيتم في هذا الجزء من الدراسة إستعراض هذه المخاطر وعلاقتها بعقد التمويل التشاركي.

أولاً: مخاطر الائتمان: إن المخاطر الائتمانية هي المخاطر الناشئة عن احتمال قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الثالث على القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للبنك³ وينطبق هذا المفهوم على المصارف الإسلامية، فتتمثل مخاطر الائتمان في التمويل بالمشاركة " صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف

¹ أمانة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ماجستير إدارة الاعمال، المعلومات الأخرى غير متوفرة، ص 47.

² يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة المالية و المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره ص 73.

³ Measurement and Capital Standards ; BIS ; June 2004 ; International Convergence of capital.

عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي تم تمويلها على أساس المشاركة/

المضاربة¹ وتأخذ المخاطر الائتمانية الأشكال التالية في المصارف الإسلامية:

- **مخاطر مرتبطة بالعميل:** تتمثل هذه المخاطر في:²

- مخاطر السمعة الشخصية وفقد العميل لأهليته لإستمرار التعامل مع المصرف.
- مخاطر تدهور المركز المالي للعميل وإفلاسه.
- مخاطر حرص العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير على حساب المصرف.
- مخاطر تراجع الكفاءة الإدارية والفنية للعميل في إدارة نشاطه الممول.
- مخاطر المقدرة الإنتاجية نتيجة لخلل في سياسات وأساليب الإنتاج.

- **مخاطر مرتبطة بالمصرف مانح الائتمان:** تتمثل هذه المخاطر في:

- مخاطر العقود: الناتجة عن وجود ثغرات في العقود الائتمانية.
- مخاطر قلة خبرات موظفي المصرف الإسلامي.
- مخاطر السياسة الائتمانية للمصرف.

- **مخاطر البيئة العملية الائتمانية:** هي المخاطر المرتبطة بالبيئة المحيطة بالسياسة الائتمانية، والتي

لا يمكن التحكم فيها، وتتمثل في:

- المخاطر السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية.

¹ عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية - مدخل للهندسة المالية - الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2012، ص 14.

² شوقي بورقبة، هاجر زارفي، نقلا عن محمد محمود مكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر 2009، ص 94.

• مخاطر قانونية أو تشريعية.

• مخاطر الغير.

يلاحظ على المصارف الإسلامية أن "مخاطر الائتمان متأصلة في طبيعة تسهيلات التمويل ومخاطرها الإستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد والتدني في التصنيف الائتماني والتركيز على الائتمان، وتشمل أيضا مخاطر الائتمان المخاطر التي تنشأ في سياق عمليات التسوية والمقاصة¹.

وقد أظهرت نتائج الإستبيان الذي قدّم لعدد من المصارف الإسلامية أن المخاطر الائتمانية هي الأقل في صيغة المراجعة والأكثر في المشاركة بنوعها ثم تأتي المضاربة، ويظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تتطوي على مخاطر أعلى في نظر المصرفيين الإسلاميين، ويلاحظ أن المخاطر الائتمانية في حالة صيغ المشاركة في الأرباح تنشأ عندما لا يقوم الطرف الآخر في هذه العقود بدفع نصيب المصارف في الأرباح المستحقة وإضافة لذلك فإن هذه الأرباح لا تتحدد مسبقا².

ثانيا: مخاطر السوق: وهي تلك المخاطر الناتجة من حركة السوق نزولا كانت أو صعودا وتؤثر في معدلات الربح وأسعار الأسهم ومعدلات صرف العملة أو هي تلك المخاطر التي تتناول مخاطر السوق المختلفة مثل الأرباح وحقوق الملكية والسلع والعملات، فيطلب شرعا من المؤسسات المالية أن تقوم بتطوير طرق ومفاهيم على أعلى المستويات المهنية عند تقويمها للمخاطر المتعلقة بالسوق بنفس الطريقة التي يقوم بها التاجر أو المستثمر أو رجل الأعمال³، ويشير المبدأ الرابع من المبادئ الإرشادية لإدارة

¹CreditRisk ; Backyround and Definition ; Guidiungprinciples of RiskManagemant for institution Coshethaninsurance institution of feringonlyislamic Financial Services IFSB200 ; p06.

² طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 78 . (بتصرف)

³ حسين حامد حسان، اليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر، البحرين، ص 13.

المخاطر للمؤسسات المالية (عدا التأمينية) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنه يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطاراً ملائماً لإدارة مخاطر السوق بما في ذلك الإبلاغ عنها) بشأن كل ما بحوزتها من موجودات بما في ذلك الموجودات التي ليس لها سوق فورية و/أو التي تكون أسعارها شديدة الحساسية للتقلبات¹.

جدول رقم 17 : مخاطر السوق في البنوك الإسلامية ومعايير قياسها.

نوع المخاطر	معايير قياسها
مخاطر المنافسة	- حصة البنك السوقية. - معدل النمو السنوي للمصرف. - الانتشار الجغرافي.
مخاطر مصادر الأموال	- مدى تنوع مصادر الأموال. - قدرة البنك على ابتكار مصادر الأموال. - حصة البنك السوقية من الودائع الاستثمارية.
مخاطر التركيز على شريحة واحدة من العملاء	- عدد شرائح العملاء. - وجود حد أقصى لمبالغ التمويل والاستثمار مع العميل الواحد. - الوزن النسبي للشرائح من إجمالي حجم التمويل.
مخاطر التسويق	- عدد القطاعات التي يتم التعامل معها. - توزيع الاستثمارات بين المناطق الجغرافية محلياً وخارجياً وعدم تركيزها في منطقة معينة، مع الابتعاد عن الاستثمار في المناطق ذات المخاطر العالية وغير المستقرة. - التوازن في السياسات الاستثمارية بين القطاعات الاقتصادية "الزراعية، الصناعية، التجارية، والخدماتية"، أي الوزن النسبي لتمويل القطاعات.

المصدر: معطي لبنى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، مجلة دفاتر بوداكس، العدد: 08، سبتمبر 2017، ص ص 206-207.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامي IFSB، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 9.

إعتبر المصرفيون أن مخاطر السوق هي أقل خطراً من بين جميع أنواع المخاطر، بما أن هذا راجع إلى أن المصارف الإسلامية لا تتعامل في أدوات الدين مثل السندات ولا تقوم بتداولها، وأن حصل بالسندات التي تقوم بتداولها والتعامل بها منحصرة في المتاجرة بالسلع والخدمات، هذا من جانب ولكن بالعودة إلى أحد أهم أنواع مخاطر السوق وهو **خطر سعر الفائدة**، يلاحظ على المصارف الإسلامية ورغم أنها لا تتعامل به أخذاً أو عطاءً، لكن تتأثر به لكون أغلب منتجات التمويل بالمصارف الإسلامية تستأنس بهذا المعدل* لتحديد العائد على منتجاتها التمويلية يجعلها تحت ضغط التأثير بهذا المؤشر خاصة في المنتجات ذات الأجل الطويل والعائد الثابت، فلقد تبين ارتفاع حدة مخاطر هامش الربح في عقود الاستصناع والسلم وتبعه في ذلك صيغ المشاركة في الربح والمضاربة، وصيغة المربحة هي أقل الصيغ مخاطرة (هامش الربح) وتتبعها الإجارة رغم أنها ذات أجل طويل نسبياً لكن العائد (قيمة الإيجار) يقبل التعديل وفق متغيرات السوق¹، الخطر الآخر وهو **خطر السيولة** الذي يدخل ضمن مخاطر السوق وهذا الخطر يتمثل في عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، ويتشكل هذا الخطر في المصارف الإسلامية في عجزها عن الحصول على السيولة اللازمة عند احتياجها لذلك، بسبب ارتباط عقد التمويل بسعر الفائدة الذي تحرمه الشريعة الإسلامية وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين، وقد ظهر أن هذا الخطر بحسب الصيغ أن المضاربة أقل الصيغ مخاطرة سيولة وتتبعها المربحة، أما الصيغ الأخرى فهي في نظر المصرفيين الإسلاميين أكثر مخاطرة بدءاً بصيغة المشاركة التي إعتبرت

* هذا المعدل ويسمى مؤشر الليبور وهو معدل الفائدة بين البنوك في سوق لندن.

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد مرجع سبق ذكره، ص 79.

أكثر الصيغ إشتمالاً على مخاطر السيولة والصيغ التي يتأجل فيها تسليم المبيع مثل السلم والاستصناع، وإعتبرت الإجارة أيضاً ذات مخاطرة مرتفعة نسبياً¹.

ثالثاً: مخاطر التشغيل: إن المخاطر التشغيلية هي تلك الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية² أو يشير هذا النوع من المخاطر الناجمة عن العمليات أو الأخطاء البشرية والفنية، وتحدث مخاطر العمليات نتيجة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية، أو عدم الالتزام بالضوابط الرقابية، وتتسبب المخاطر البشرية بسبب عدم الكفاءة أو بسبب فساد الذمم، كما تتسبب المخاطر الفنية بسبب الأعطال التي يمكن أن تحدث في أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي، وبصفة عامة تتسبب مخاطر التشغيل عن عوامل داخلية وعوامل خارجية وتتسبب هذه المخاطر في حدوث خسائر مباشرة أو غير مباشرة للمصارف³، وتشمل أنواع المخاطر التشغيلية كما جاء عن اللجنة العربية للرقابة المصرفية ما يلي⁴:

- 1- **الاحتيال الداخلي:** وهي تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة الشركة من قبل مسؤوليها أو العاملين فيها.
- 2- **الاحتيال الخارجي:** أي أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 78.

² صويلحي نور الدين، أساليب التحوط في البنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2010، ص 80.

³ عبد الباري مشعل، المخاطر في البنوك الإسلامية / وصف وتحليل، الحلقة 1، على الرابط التالي www.giem.info

⁴ إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 2004، ص 09.

3- الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال: إخفاق الغير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في

الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين (بما في ذلك اشتراطات الصلاحية والثقة) أو الإخفاق

الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

4- الأضرار في الموجودات المادية: الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة

طبيعية أو أية أحداث أخرى.

5- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر: أي تعطل الأعمال أو خلل في

الأنظمة.

6- التنفيذ وإدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف

التجارية المقابلة والبايعين.

إن هذا النوع من المخاطر يتوقع أن يكون أكثر خطورة في المصارف الإسلامية نظرا للعنصر البشري

العامل بها، والذي تغلب عليه الذهنية المصرفية التقليدية، كما أن التقنيات وبرامج الحاسب الآلي

المستعملة غير مصممة للمنتجات المالية الإسلامية وبخصوصيتها المعروفة، "ويظهر أن مخاطر

التشغيل بحسب الصيغ تكون أقل في الأصول ذات الدخل الثابت التي تنشأ من التمويل بالمربحة والإجارة

على التوالي، وتكون أعلى في العقود التي يتأجل فيها تسليم المنتج مثل بيع السلم والاستصناع عل

التوالي، وتأتي صيغ المشاركة في الأرباح بعد هذه الصيغ من حيث ارتفاع مخاطر التشغيل، إذ يرى

المصرفيون الإسلاميون أن درجة مخاطر التشغيل مرتفعة في حالة المضاربة والمشاركة¹.

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

إجمالاً تبين أن التمويل بصيغ المشاركات أكثر الصيغ حدة في المخاطر خاصة الخطر الائتماني وخطر التشغيل وبدرجة أقل في مخاطر السيولة، وأن هذا الارتفاع النسبي للمخاطر هو الذي يخلق صعوبة في تطبيق هذا النوع من الصيغ التمويلية بشكل أكثر اتساعاً.

المطلب الثالث: المخاطر بعقد المشاركة

بالإضافة إلى مخاطر الصناعة المصرفية التي تشترك فيها كل المصارف الإسلامية كانت أم تقليدية، فإن هناك نوع من المخاطر يتشكل من الطبيعة الخاصة لأسلوب التمويل بالمشاركات، ويمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: الطبيعة الفقهية لعقد التمويل بالمشاركة: مما جاء في تعريف عقد المشاركات أنها تقوم على "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، والمعروف فقهاً أن يد الشريك المضارب على الأموال يد أمانة فهو لا يضمن رأس المال عند تحقق الخسارة إلا في حالات التعدي والتقصير، ومنه فالضمانات الأساسية لهذا العقد تتمثل في "الكفاءة الأخلاقية والعملية في العمل ودراسة وإختيار العملية الإستثمارية بكفاءة"¹، ومنه فالخطر يكمن على مستويين إثنين: تحمل المصرف لخسارة رأس المال بصفته رب رأس المال وصعوبة إثبات التعدي والتقصير من طرف العميل (الشريك) إذا ما حدثت الخسارة، لأنه من المقرر فقهاً أنه عند النزاع فالقول قول المضارب وعلى رب المال إثبات ما ينافيه " والمستوى الثاني أن الكثير من الأحكام الفقهية تشترط ضرورة تسليم رأس المال المتفق عليه في العقد إلى المضارب لكي يباشر العمل فيه، وهذا الإشتراط يحمل كثيراً من المخاطر التي تمنع رب المال وهو المصرف من تدارك خطأه إذا ما

¹ خالد عبد المنعم، ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة مصر، ص 100.

إكتشف عدم أمانة العميل أو ضعف كفاءته أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق¹.

ثانيا: **طبيعة المورد البشري العامل في المصارف الإسلامية:** تواجه المصارف الإسلامية عائق عدم توفر الكوادر البشرية المؤهلة لخصوصية عملها بسبب سيادة فلسفة عمل المصارف الربوية لقرون مضت قبل ظهورها مقابل نظام مصرفي جديد النشأة، الأمر الذي أدى بها إلى الوقوع في مشكل الإلمام بين خاصيتي الخبرة المصرفية وفقه المعاملات المصرفية لمواردها البشرية، حيث أن معظم عمال المصارف الإسلامية لا تكاد تفرق بين مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي والذي يعتبرونه واحدا² في حين أن الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي تتطلب وجود كوادر بشرية مهيأة من الناحية المعرفية، أي لديها خلفية واسعة لأصول ومبادئ التمويل الإسلامي وهو ما تفتقده" أغلب المصارف الإسلامية، فهي تعاني من مشكلة نقص الكفاءة المعرفية للعاملين بها، إذ أن معظمهم لا علم لهم بقواعد الإقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية ولا وفقه المعاملات المالية في الإسلام³، وعند إفتقاد الكوادر البشرية لهذه الخصائص فإن المصرف الإسلامي سيفقد القدرة على الدخول في عقود المشاركات التي تتطلب قدرا عاليا من الكفاءة في تقدير الجدوى من المشروعات الاستثمارية وكذلك الإشراف عليها ومتابعتها وتقديم الأفكار والحلول التي تساعد على إزالة جملة العقبات التي تواجه المشاريع الاستثمارية

¹ احمد محي الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 3-4 أكتوبر 2004، البحرين ص 18-19 .

² فاطمة بن الناصر، إشكالية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الاغواط، الجزائر 2016، ص 107.

³ الياس أبو الهيجا، نقلا عن فياض العطية السيد السيد، العوائق والأخطار الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ج2، 2002، ص 611.

التشاركية والوصول بها إلى ما هو مطلوب منها حقيقة، "حيث أظهرت أحد استطلاعات الرأي أن 80% من الأشخاص يعتقدون أن عدد الموظفين الذين يعملون حالياً في المؤسسات المالية الإسلامية غير كاف لتلبية الاحتياجات المتنامية للصناعة، بل إن ما يزيد عن 50% من جملة هؤلاء (80%) يجزم أن الخل أساساً هو غياب الكفاءات والمتخصصين في علم الشريعة والاقتصاد الإسلامي، وليس المؤسسات في حد ذاتها، إذ أنها تمتلك مستوى من الكفاءة، وعلى الرغم من ذلك ووفقاً للتقديرات العالمية في هذا المجال، فإن صناعة التمويل الإسلامي تتطلب حوالي 1 مليون بحلول عام 2020، في حين تحتاج ماليزيا بمفردها إلى ما يقارب 22400 من الأفراد لدعم قطاع التمويل الإسلامي، من جملتهم 40% من القوى العاملة الإضافية اللازمة والتي يقدر عددها بـ 56000 المطلوبة لتوسيع نطاق الصناعة¹.

ثالثاً: ضعف حصة العملاء في مشاريع الشركات: "من الملاحظ انخفاض حصة الشركاء في رأس مال المشاركة مقارنة بحصة المصرف، لإفتراض أن المصرف هو الذي يقوم بسد الفجوة التمويلية للعميل²" وقد تصل حصة المصرف إلى 90% من حجم مشروع المشاركة³ وتظهر مخاطر انخفاض نسبة مساهمة العميل في رأس مال المشاركة بضعف الحافز لديه ورفع كفاية التشغيل وعدم إهتمامه بتطبيق معايير الجودة في العمل، بل وقد يدفع ذلك العميل الشريك إلى عدم الإكتراث واللامبالاة لنجاح المشروع، لأنه لا يخشى الخسارة التي لا يتحمل منها إلا الجزء اليسير وفقاً لنصيبه في رأس مال المشاركة⁴.

¹ تقرير بنك نيجارا الماليزي، تنمية مواهب التمويل الإسلامي المبادرات العالمية ، 2015.

² احمد مجذوب احمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والثلاثين لاقتصاد الإسلامي، 2013، جدة السعودية، ص200.

³ حامد العطار، أسباب تراجع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مقال منشور في <https://islamonline.net/20876> تاريخ زيارة الموقع 2019/10/12.

⁴ احمد مجذوب احمد علي، مرجع سبق ذكره، ص201.

رابعاً: مشكلة توفير الموارد المالية طويلة الأجل ومدى تقبل المودعين للخسائر الاستثمارية: لطالما إجتهدت المصارف الإسلامية في تقديم تمويلاتها إلى الإستثمار قصير الأجل، وذلك بسبب هيكل ودائعها الذي يتميز بأنه قصير الأجل، ويشكل التحدي الذي تقف أمامه المصارف الإسلامية في أمرين، الأول في كيفية إستقطاب ودائع إستثمارية طويلة الأجل والثاني في إقناع أصحابها بتكييفها الفقهي وأنهم سيتحملون الخسائر إذا ما تحققت، "وإذ أن هناك واقعا عمليا أثبت للمودعين عدم وجود مخاطرة وأن ودائعهم مأمونة وراوحة بفعل سلوك مجالس إدارات المصارف الإسلامية التي تلجأ إلى دعم الأرباح من الإحتياطات أو عن طريق الهبة والتبرع إذا ما حدثت الخسائر، وعليه تكوّن هذا المفهوم لدى المودعين وأصبحوا يرفضون تقبل الخسائر محتملة الوقوع لودائعهم¹، وبالتالي فإن أحد أهم أسباب تراجع المصارف الإسلامية في الإستثمار طويل الأجل هو عدم قدرتها على تعبئة الودائع ذات الأجل المناسب لعقود التمويل بالمشاركة.

المبحث الثالث: أساليب ونماذج لقياس المخاطر

بعد إستعراض أهم المخاطر الموجودة في الصناعة المصرفية وذلك إستنادا إلى مقررات بازل، هذه الأخيرة وضعت أيضا مناهج أو أساليب لقياس هذه المخاطر، نتناول أهم ما جاء فيها في هذا الجزء من الدراسة، مع نموذجين مقترحين لأوزان المخاطر في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: منهجية بازل (2) لقياس المخاطر

يعتبر قياس المخاطر من أهم الأساسات التي يعتمد عليها في إدارة المخاطر، بحيث يتم القياس على ثلاث مستويات: الحجم، المدة، وإحتمالية الحدوث، وذلك من أجل الحصول على نتائج مستقبلية محتملة

¹ احمد محي الدين احمد، مرجع سبق ذكره، ص22.

باستخدام النماذج المتاحة بإعتبارها على درجة عالية من الأهمية لإدارة المخاطر، وهذه المناهج هي كما يلي:

أولاً: المخاطر الائتمانية: يمكن قياسها وفق أسلوب أو الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي، والتي بدورها تنقسم إلى منهجين: الأساسي، والمتقدم.

1- المنهج المعياري: يعتمد هذا الأسلوب على التصنيفات الائتمانية التي تقوم بها جهات خارجية

لتقييم الائتمان مثل (S&P ; Moody's ; IBCA ; Fitch) ووكالات ضمان الصادرات، و

بناءً على ذلك فقد وضعت لجنة بازل أوزانا للمخاطر لفئات التصنيف الائتماني، وذلك بالنسبة

للدول أو البنوك أو الشركات¹ وسوف نستعين بالجدول التالي الذي يوضح ترجيح مختلف الفئات

حسب المقاربة المعيارية لبازل 2 والتي تحدد وكالات التصنيف الخارجي:

جدول رقم 18: ملخص لكافة الترجيحات حسب المقاربة المعيارية

بدون تصنيف	أقل من B-	B- إلى BB+	BBB- إلى BBB+	A+ إلى A-	AA- إلى AAA	التصنيف
100%	150%	100%	50%	20%	0%	المخاطر السيادية
%150	%150	%100	%100	%50	%20	البنوك
%150	%150	%100	%100	%50	%20	البنوك للأجل
%20	%150	%50	%20	%20	%20	البنوك للأجل
بدون تصنيف		أقل من BB-	BB	A+ إلى A-	إلى	التصنيف
%100	%150		%100	%50	%20	المؤسسات
بدون تصنيف		أقل أو غير	BB	A+ إلى A-	إلى	التصنيف
	حذفت من	%350	%100	%50	%20	التوريق
%75			بنوك التجزئة			
%35			القروض المضمونة بالعقارات			

¹ بن علي بن عزوز، عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر - إدارة المخاطر / المشتقات المالية / الهندسة المالية، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 281.

صافي من الضمانات والمؤونات	(تتبع معدل المؤونات) 50% إلى 150%
الأصول الأخرى	100%
خارج الميزانية: النظام الحالي مع بعض التغييرات	100%

المصدر: عمي سعيد حمزة، التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل 2 في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2010/2009، ص ص 61 - 62 .

2- طريقة التصنيف الداخلي: تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية، وتقوم على تقدير البنك

للمخاطر المرتبطة بمقتضيه، وذلك بناءً على:¹

- إحتمال حدوث عجز للسداد للعميل: اعتمادا على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له وكذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، وضعية القطاع الذي ينتمي إليه العميل ... الخ
- الخسارة التي سيتحملها البنك عند وقوع العجز عن السداد.
- حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد: أي حجم الخسائر الكلية التي سيتعرض لها البنك.
- آجال الإئتمان حيث كلما مالت إلى الطول زادت المخاطر.
- درجة التركيز: كلما تنوعت محفظة قروض البنك كان ذلك عاملا مخففا للمخاطر.

تنقسم هذه الطريقة إلى منهجين: الأساسي والمتقدم

2-1 المنهج الأساسي: يعتمد هذا الأسلوب على إفتراض تواجد أنظمة رقابة داخلية فعالة على أنشطة المصرف، ويستند على التقييم الداخلي كمدخل لحساب درجة الحساسية تجاه المخاطر وأنظمة الحوافز، في محاولة لحث وتشجيع المصارف، على التطوير المستمر لممارسات إدارة المخاطر، ووفقا لهذا الأسلوب، فإن المصارف والمؤسسات المالية تستخدم التقييمات الداخلية لتقييم المخاطر في محافظها،

¹ محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وافاق تطبيق لمقررات بازل 3، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية من منظور إسلامي 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة قطر، ص 21.

بشكل يسمح لها بوضع التصنيفات التي تكون لها علاقة بإحتمالية عدم الوفاء، والمدخلات الأخرى توضع من قبل المشرف¹.

2-2 المنهج المتقدم: ويختص هذا المدخل بالبنوك والمؤسسات المالية التي لها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة، بالتالي يترك للبنوك حرية تقدير كافة مدخلات النظام أو معظمها شرط أن تتوفر لدى البنك القدرات والإمكانات الكافية لاحتساب وتقدير مخاطر الإقراض².

ويوضح الجدول التالي الفرق بين المنهج الأساسي والمتقدم:

الجدول رقم (19): الفرق بين المنهج المتقدم والمنهج الأساسي

أوجه المقارنة	المتقدم AIRB	الأساسي FIRB
PD احتمال التعثر	يعتمد على تقديرات البنك	يعتمد على تقديرات البنك
LGD الخسارة عند التعثر	يعتمد على تقديرات البنك	لجنة بازل تحدد القيم
EAD التعرض عند التعثر	يعتمد على تقديرات البنك	لجنة بازل تحدد القيم
M اجل الاستحقاق (المتبقي)	يعتمد على تقديرات البنك	لجنة بازل تحدد القيم أو تقديرات البنك إذا سمحت السلطات الرقابية بذلك

المصدر: محمد اليافي، نقلا عن نبيل حشاد، دليلك إلى بازل 2 (المضمون، الأهمية، الأبعاد)، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2004، ص 35.

ثانيا: المخاطر التشغيلية: يتم قياسها وفقا لثلاث أساليب أو طرق، وهي طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة المعيارية، طريقة القياس المتقدم.

1- طريقة منهج المؤشر الأساسي Basic Indicator Approach

وفق هذا المنهج يتم احتساب متطلبات رأس المال بناءا على مؤشر واحد وهو إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات، حيث يتم الوصول لرأس المال اللازم عبر حاصل ضرب إجمالي الدخل في نسبة ثابتة (ألفا-

¹ كمال النوي، الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، رسالة ماجستير جامعة بومرداس، الجزائر 2012/2013، ص 139.

أيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص 158.

(Alpha) والتي يتم تحديدها من قبل لجنة بازل في الورقة الاسترشادية ب 15% ويتم الاحتساب وفق المعادلة التالية:

متطلبات رأس المال = متوسطات إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات x ألفا

$$K_{BIA} = (\sum (GI1 \dots n * \alpha)) / n$$

حيث: K_{BIA} : متطلب رأس المال، $GI1$: الدخل الإجمالي لآخر ثلاث سنوات، n : عدد السنوات، α : النسبة الثابتة (ألفا) أو وحدتها اللجنة بنسبة 15%

ويعرف الإتفاق إجمالي الدخل على أنه إجمالي دخل الفوائد وغير الفوائد قبل طرح أية مخصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد (outsourcing)، ولكن يستثنى من إجمالي الدخل أية إيرادات استثنائية مثل دخل الإستثمارات في الأوراق المالية، أو دخل بيع شركة تابعة، أو التعويضات من التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات الثلاث بالسالب، أي خسارة، فإنها تستثنى من الإحتساب في المعادلة وتقتصر فقط على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا، وتعتبر هذه الطريقة أبسط المناهج لإحتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية وتكون ملائمة للبنوك التي لا تعمل على المستوى العالمي إستخدامها.¹

2- الطريقة المعيارية: تعتبر هذه الطريقة تكملة للطريقة السابقة (طريقة المؤشر الأساسي) لكن في هذه الطريقة يتم الحساب على أساس نوع النشاط، بحيث تساوي الأموال الخاصة الموجهة لتغطية خطر التشغيل إلى مجموع الأموال الخاصة الموجهة لتغطية كل نوع من النشاطات.

¹ مصطفى صالح عبد الخالق أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 دراسة لطبيعتها وسبل ادارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير جامعة بير زيت، فلسطين 2007، ص 38-39 .

والنشاط البنكي مقسّم إلى 8 نشاطات بنكية، وبذلك تصبح الإحتياجات المالية للأموال الخاصة تساوي إلى متوسط ثلاث سنوات لمجموع إحتياجات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية كل نوع من النشاطات البنكية خلال كل سنة، وبذلك نحصل على العلاقة التالية:

$$Ktsa = (\sum_{année 1-3} MA(GI1-8 \times \beta1-8))/3$$

Ktsa: إحتياجات الأموال الخاصة

GI1-8: الدخل السنوي لكل نوع من النشاطات

$\beta1-8$: نسبة ثابتة محددة من طرف لجنة بازل وهي تمثل نسبة رأس المال اللازمة لكل نوع من النشاطات¹

والجدول التالي يوضح النشاطات البنكية الثمانية بالإضافة للنسب المختلفة ل β

الجدول رقم (20): النشاطات الثمانية للبنك ومختلف نسب β

نوع النشاط	B	النسبة
تمويل المؤسسات	$\beta1$	18%
مفأوضات وبيع	$\beta2$	18%
التجزئة البنكية	$\beta3$	12%
البنوك التجارية	$\beta4$	15%
الدفع والتسوية	$\beta5$	18%
خدمات الوكالة	$\beta6$	15%
إدارة الأصول	$\beta7$	12%
سمسة التجزئة المصرفية	$\beta8$	12%

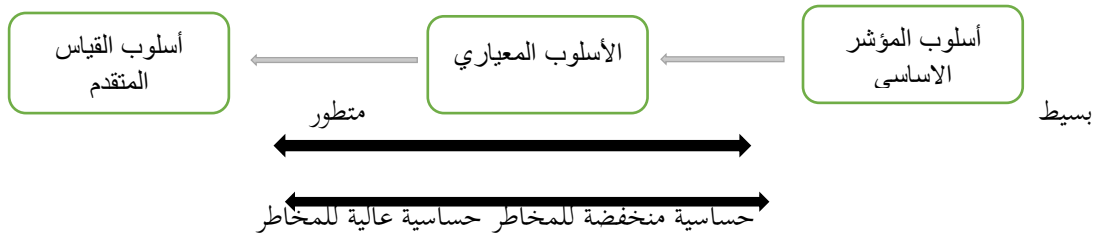
المصدر: آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012/2013، ص 156.

¹ آيت عكاش سمير مرجع سبق ذكره، ص 155.

3- طريقة القياس المتقدم: وفقا لهذه الطريقة يتم حساب المخاطر التشغيلية كما يلي:¹

- تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال المذكورة في الأسلوب المعياري.
- تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر التشغيلية (EL) Indicators Exposure لكل خط أعمال.
- تجميع بيانات عن أحداث الخسائر التشغيلية Lossevent كالإحتيال الداخلي، الإحتيال الخارجي، أمن أماكن العمل.
- حساب إحتمال خسائر الحدث (PE) Probability of Lossevent والخسائر الناتجة عن تحقق الحدث (LGE) Lossgivevent من خلال البيانات التاريخية لدى البنك.
- تتحدد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب LGE, PE, EI.
- يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة، من خلال ضرب الخسائر المتوقعة في معامل معين تحدده السلطة الرقابية.
- متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية هي إجمالي متطلبات رأس المال لكافة خطوط الأعمال.

الشكل رقم (2) مقارنة بين الأساليب الثلاثة لقياس المخاطر التشغيلية



¹ بن الشيخ سهام، التحديات العملية لتطبيق معايير بازل 3 واليات التطوير، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة الجزائر، 2016/2015، ص ص 16-17.

المصدر: بن الشيخ سهام، مرجع سبق ذكره ص 17.

ثالثاً: مخاطر السوق: يتم قياسها وفقاً للطريقة المعيارية أو طريقة النماذج الداخلية

1- الطريقة المعيارية: وتقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في

محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير مناسب

في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:

- 0 % للإقتراض الحكومية.
- 0.25 % للإقتراض ذو تاريخ إستحقاق أقل من 6 أشهر.
- 1.00 % للإقتراض ذو تاريخ إستحقاق بين 6 و 24 شهر.
- 1.60 % للإقتراض ذو تاريخ إستحقاق أكبر من 24 شهر.
- 8 % للاقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق

ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق، وفيها يتم إعداد جدول يصنف

الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاث عشرة شريحة تاريخ استحقاق، ولكل

شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة، إما قصيرة أو طويلة، ومن

بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%، الطريقة

الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية

حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0.6% حسب تاريخ الاستحقاق، ويتم الاعتماد على جدول تصنف

من خلاله خمسة عشرة شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام¹.

2- **طريقة النماذج الداخلية:**² يشترط على البنك في اتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية:

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشموليته للمخاطر.
 - حيافة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة وذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج.
 - التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا.
- ويرتكز هذا المنهج على طريقة (VAR) التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناء على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الإحتمال، فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام (مستقبلا) باحتمال 1% (مجال الثقة 99%) وقد بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة من سنة 1996 وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشطة.
- أما فيما يخص البنوك الإسلامية فإن هذه الأساليب التي إقترحتها لجنة بازل لقياس المخاطر المصرفية، تصلح وتتوافق مع نشاطها المصرفي مثلها مثل البنوك التقليدية، ويكمن الاختلاف في الأوزان النسبية لهذه المخاطر نظرا للتكيف الشرعي للمصارف الإسلامية في كيفية التعامل مع الخسائر، فهي

¹ عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر 2005، ص ص 64-65.

² بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره ص ص 295-296.

تستطيع أن تحمّل الخسارة أو جزءاً منها للحسابات الاستثمارية، وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

نتناول في هذا الجزء من الدراسة أهم ما جاء في معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الجانب الخاص بطرق الحساب والقياس ونسب أوزان المخاطر، وأهم التعريفات والتعديلات التي اختلفت في ما جاء في اتفاقية بازل الثانية.

أولاً: بعض أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

- 1- إختلاف المنطلقات في القيام بالعمل المصرفي، فتتعلق البنوك التقليدية في تقديم خدماتها سواء ما تعلق بتعبئة الموارد أو إستخدامها وفقاً لآلية الفائدة، فيكون الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة هي ما تحصل عليه كمقابل لوظيفتها المالية، في حين لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل وفق هذه الآلية آخذاً أو عطاءً لعدم جواز ذلك، وتتبنى المشاركة في الربح والخسارة كبديل لذلك.
- 2- تتبنى العلاقة بين البنوك التقليدية وعمالئها على أساس الدائنية والمديونية، في حين تتعامل المصارف الإسلامية مع عملائها كشركاء، فأصحاب الودائع الاستثمارية في الأصل ودائعهم غير مضمونة وترتبط بنتائج المشاريع التي استثمرت فيها هذه الأموال، في حين تضمن الودائع الأخرى لكن تقديم أي مقابل لها، وتستثمر المصارف الإسلامية هذه الأموال على نفس الأساس وهي المشاركة، فالأموال غير مضمونة إلا في حالات التعدي والتقصير.

3- تتنوع الصيغ الإسلامية لاستثمار الأموال بين أساليب بيعية وأساليب تشاركية، وتعمل كل صيغة وفق تطبيق معين موافق لحاجة العميل التمويلية، في حين تعمل البنوك التقليدية وفقا لآلية القروض والتسهيلات الائتمانية.

4- "إن العائد الذي يتحقق للبنوك الإسلامية نتيجة أعمالها وممارستها لأنشطتها لا يمكن أن يحدد ولا يجوز أن يحدد مسبقا، سواء تم التحديد هذا بشكل نسبة من المبلغ المستثمر أو مقدار محدد كعائد له، إذ أن ذلك مرتبط بالربح الذي يتحقق فعلا نتيجة الإستثمار وفي الفترة اللاحقة للقيام بهذا الإستثمار، في حين أن العائد في البنوك التقليدية يحدد مسبقا، وبالذات القروض التي تمثل أهم إستخدامات موارد البنوك هذه، وخاصة التجارية منها، وذلك بتحديد مقدار الفائدة ونسبتها على هذه القروض مسبقا¹.

وكننتيجة لما سبق فإن الأهمية النسبية للبنود المدرجة في ميزانية كل بنك ستكون مختلفة، وبالتالي فإن حساب كفاية رأس المال وفقا لنفس التصنيفات وترجيحات المخاطر يمكن أن لا يتماشى مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي،" فمعيار بازل لم يأخذ البنية الشرعية لأهم ودائع المصارف الإسلامية المعروفة بحسابات الاستثمار، فإن هذا النوع من الحسابات لا يدرج ضمن بنود رأس مال المصرف، كما لا يدرج ضمن بند المطلوبات بالمعنى المتعارف عليه في المصارف التقليدية، ويتم إدراجها في فقرة مستقلة بين الموجودات والمطلوبات تعرف بـ (حقوق أصحاب الاستثمار)، والسبب في ذلك أنه ليس للمصرف أن يستخدم هذه الحسابات استخدما ذاتيا يعود بالمنفعة المالية عليه وحده، لأنها ليست مملوكة له، وإنما هي محفوظة لديه بغرض إستثمارها في الأوجه المدرة للدخل، كما أنه في حال

¹ محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد وآخرون، مرجع سبق ذكرهم، ص 8.

تعثر الإستثمارات وظهور الخسائر، لا يغرم رأس مال المصرف منها شيئاً، لأنه إذا غرّمناه إياها خالفنا مبدءاً أساسياً من مبادئ الاستثمار بالمضاربة وهو عدم تضمين المصرف (المضارب) الخسارة¹.

ثانياً: المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، وقد تضمنت إرشادات لتنفيذ إجراءات فعالة لإدارة المخاطر وتتألف من خمسة عشر مبدءاً تحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر، وقد تمت صياغتها بحيث تكون مكملة لمبادئ إدارة المخاطر المعتمدة حالياً والتي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي، هذه المبادئ الدولية في الحالات التي تكون مطابقة للشريعة فيتم الإبقاء عليها أو توسعتها، وأما في الحالات التي لا تكون فيها تلك المبادئ غير مطابقة للشريعة فإن هذه المبادئ الإرشادية تنص على وسيلة بديلة مطابقة للشريعة² ولقد استخدم مجلس الخدمات الإسلامية نفس التصنيف والأوزان الموجودة في النسخة الأصلية من اتفاقية بازل 2، فقط تم تعديلها لتتماشى مع خصائص نشاط البنوك الإسلامية، وهذه أهم المتغيرات التي حدثت على مكونات معادلة كفاية رأس المال، والتي كانت وفقاً للآتي:

$$\text{كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب} = \frac{\text{حقوق المساهمين} + \text{احتياطي معدل الأرباح} + \text{احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}} \leq 8\%$$

بال II

¹ حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية 6-7/08/2004، الجامعة الأردنية، ص 19.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 4 إلى 8.

كما أشرنا سابقا فقد رفعت النسبة إلى 10.5% بداية من جانفي 2019، وفيما يلي نظرة مختصرة عن مكونات هذه المعادلة:

- ✓ رأس المال بقي له نفس التعريف في بال 1 الخاصة بالبنوك الإسلامية، فقط تم إضافة ما يلي:
 - إحتياطي معدل الأرباح: وهو مبالغ محتجزة من إجمالي دخل المضاربة.
 - إحتياطي مخاطر الاستثمار: يتكون من مبالغ مقتطعة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار.
- والملاحظ على مكونات رأس المال في البنوك الإسلامية أنها أقل من تلك الموجودة في البنوك التقليدية، كما أن الأرباح في البنك التقليدي ملك خالص له، بينما في البنوك الإسلامية، فيشارك فيها البنك والمودع (أصحاب الحسابات الاستثمارية) مما يطرح إشكالية الأساس الذي من خلاله تحميل المودع لهذه الإحتياطات.

- ✓ مخاطر الائتمان: نظرا لمحدودية إمكانيات البنوك الإسلامية، فإنها غير قادرة على التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان، وتستعين بأطراف خارجية معينة من السلطات الإشرافية لها القدرة على تحديدها.

- ✓ مخاطر السوق: تم توضيح كيفية حسابها بالنسبة لكل مكوناتها بتقنيات بسيطة وأخرى معقدة.
- ✓ مخاطر التشغيل: حيث عرفت المخاطر التشغيلية المحتملة بما فيها مخاطر عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية¹.

¹ رقية بوحيزر، مولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلاميين م 23، ع2، جدة 2010، ص ص31-32.

تجدر الملاحظة إلى أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قدم مجموعة من الإرشادات، وهذه الإرشادات لا تتعلق بالأوزان النسبية التي يجب إعطاؤها لهذه العناصر، بل إن هذه الإرشادات تقدم المساعدة للسلطات الاشرافية الوطنية عند الاعتراف بوكالات التصنيف التي يمكن استخدام تصنيفاتها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عند حساب نسب مخاطر رأس المال طبقا لمعيار كفاية رأس المال، وتقر هذه الإرشادات بأن السلطات الاشرافية الوطنية لها السلطة الكاملة في تحديد كل معايير وإجراءات الاعتراف، وكذلك في اعتماد الاعتراف بوكالة تصنيف أو عدمه، ويأمل من خلال هذه الإرشادات في تعزيز نقاش أوسع حول النقاط الرئيسية لمنهجية التصنيف الائتماني للأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية¹ وفيما يلي تفصيل أهم ما ورد عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص ترجيحات مخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

1- مخاطر الائتمان: يتم قياس مخاطر الائتمان وفقا للطريقة المعيارية* في إتفاقية بازل الثانية، بإستثناء

مخاطر ناشئة من الإستثمارات بطريقة عقود المشاركة أو المضاربة في الموجودات في السجل المصرفي، وهي تعامل على أنها تتسبب في نشوء مخاطر إئتمان على شكل مخاطر تأكل رأس المال، ويتم ترجيح مخاطرها باتباع الطرق المقترحة في إتفاقية بازل الثانية لحجم مخاطر الإستثمار في رؤوس الأموال في سجل الأعمال المصرفية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو حسب تقدير

*يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق طريقة التصنيف الداخلي اذا كانت مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات التي وضعتها تلك السلطات والمعيار لا يشمل على تفاصيل تلك المتطلبات.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية، مارس 2008، الإرشادات 10-11-12-13-14، ص ص 4-5-6.

* يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق طريقة التصنيف الداخلي اذا كانت مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات التي وضعتها تلك السلطات والمعيار لا يشمل على تفاصيل تلك المتطلبات.

السلطات الإشرافية وفق معايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص، ويبين الآتي من أوزان مخاطر الائتمان المقترحة بالنسبة للأطراف المتعامل معها، بالنسبة لعقود شرعية لا تزيد آجالها الأصلية عن ثلاثة أشهر ولم يتم تجديدها، بالنسبة للمخاطر الغير مشمولة في المركز المالي، بالنسبة للمرابحة والإجارة، بالنسبة للمخاطر في الإستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الأرباح، بالنسبة للذمم المدينة.

1-1 أوزان مخاطر الائتمان بالنسبة للأطراف المتعامل معها: وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 21: أوزان مخاطر الائتمان بالنسبة للأطراف المتعامل معها.

درجة التصنيف/ المخاطر ²	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنفة
درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية ³	1	2	3	4 إلى 6	7	
الطرف المتعامل معه	وزن المخاطر					
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية (أ)	صفر % (ب)	20%	50%	100%	150%	100%
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية (ج)	تخضع لتقارير السلطات الإشرافية لمعاملتها بصفتها أما مؤسسات خدمات مالية إسلامية أو مصارف أو بيوت أوراق مالية (الخيار 1 أو الخيار 2-أ) أو معاملتها بصفتها هيئات حكومية					
بنوك تنمية متعددة الأطراف (د)	20%	50%	50%	100%	150%	50%
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية الخيار (1)*	20%	50%	100%	100%	150%	100%
الخيار (2)**	20%	50%	50%	100%	150%	50%

الخيار (ب)*/(و)	%20	%20	%20	%50	%150	%20
درجة التصنيف/المخاطر	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	أقل من BB	غير مصنفة	
الشركات (و)	%20	%50	%100	%150	%100	

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 6.

إن أوزان المخاطر المقترحة هي غير ثابتة، وإنما يحق للسلطات الإشرافية حسب تقديرها تعديل أوزان المخاطر بتخفيضها أو زيادتها بحسب ما تراه مناسباً.

1-2 أوزان المخاطر لعقود شرعية لا تزيد آجالها الأصلية عن ثلاثة أشهر ولم يتم تجديدها: تطبق

أوزان مخاطر الاستثمارات قصيرة الأجل كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (22): أوزان المخاطر للاستثمارات قصيرة الأجل

درجة التصنيف / المخاطر	A-1/P-1	A-2/P-2	A-3/P-3	أخرى
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%150

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 7.

1-3 المخاطر الغير مشمولة في المركز المالي: يتم قياس أوزان المخاطر للبند التي لا تشملها قائمة

المركز المالي باستخدام الطريقة المعيارية لتحويلها إلى ما يعادل مخاطر الائتمان، حيث تعطى معامل تحويل كما يلي:¹

- الالتزامات ذات فترة الاستحقاق التي تصل إلى سنة تعطى وزن مخاطر 20%.

¹ إبراهيم تومي، تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر 2016/2017، ص ص 168 - 169.

- الإلتزامات ذات فترة الاستحقاق التي تزيد عن سنة تعطى وزن مخاطر 50%.
- الإلتزامات القابلة للإلغاء أو التي تنص على إمكانية الإلغاء التلقائي تعطى وزن مخاطر 0%.
- الإلتزامات الناتجة عن الاعتمادات المستندية تعطى وزن مخاطر 20%، شريطة ألا توجد عوائق على ممارسة الحقوق على الضمان.
- أي إلتزامات أخرى تعطى مخاطر 100%.

1-4 المربحة والإجارة: المربحة والإجارة المضمونة بعقار سكني تعطى وزن مخاطر 35% شريطة أن يكون العقار مرهونا لصالح المؤسسة، وألا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة في عقد المربحة أو الإجارة 50% من القيمة السوقية للعقار، وتكون خاضعة لتقدير السلطة الإشرافية، كما تعطى المربحة والإجارة المضمونة بعقار تجاري وزن مخاطر 100% أو 50% حسب تقدير السلطة الإشرافية وتعطى وزن مخاطر 75% إذا كانت ذمم المربحة والإجارة مستحقة على أفراد أو مؤسسة تجارية صغيرة.

1-5 مخاطر الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الأرباح: حدد المعيار مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تستوفى من إستثمارات المشاركة في الأرباح التي تتم لأغراض عائدات إستثمارية ولا تتم لأغراض المتاجرة والسيولة، وتحسب أوزان هذه المخاطر وفقا لطريقتين التاليتين:

1-5-1 الطريقة البسيطة: ويتم فيها تحديد وزن مخاطر 400% للإستثمارات بصيغتي المشاركة والمضاربة أما إذا كانت ذات سيولة مماثلة للأوراق المالية في السوق المفتوحة فتعطى وزن مخاطر 300%.

1-5-2 طريقة التصنيف الإشرافية: يجوز للسلطة الإشرافية أن تستخدم طرق بديلة لحساب أوزان المخاطر للإستثمارات بصيغتي المشاركة والمضاربة، أما المشاركة المتناقصة وهي التي يتم فيها تحويل

الملكية للشريك في نهاية العملية، ونسبة لتعديل حصة المؤسسة بصفة دورية فتعطى وزن مخاطر على الرصيد المتبقي للمؤسسة.

1-6 الذمم المدينة: وهي الذمم المدينة ومتأخرات الإجارة التي تجاوزت فترة إستحقاقها حيث أعطى أوزان مخاطر ما بين 50% إلى 150%.

1-7 الأصول الممولة من حسابات إستثمار المشاركة في الأرباح: تقع مخاطر الإئتمان في الموجودات الممولة من حسابات إستثمار المشاركة في الأرباح على عاتق أصحاب تلك الحسابات، ولكن للسلطة الإشرافية الحق في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المصرف الإسلامي تضمين نسبة مئوية من الموجودات الممولة من حسابات الإستثمار في مقام نسبة كفاية رأس المال وذلك لمقابلة المخاطر التجارية المنقولة التي تتراوح قيمتها ما بين الصفر إلى 100% نيابة عن المودعين.

2- مخاطر السوق: تتمثل مخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لمخاطر السوق حسب متطلبات كفاية رأس المال في الأنواع التالية: ¹

- مخاطر مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة، ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك.

- مخاطر صرف العملات الأجنبية.

- مخاطر السلع والمخزون السلعي.

2-1 مخاطر مراكز الاستثمارات (بما يشمل الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض التداول): يتم التعامل مع هذا النوع من مخاطر السوق من حيث طريقة الحساب على تحديد ثلاثة أنواع من (المخاطر)

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 5 إلى 23.

وهي المخاطر المحددة والمخاطر العامة للسوق، وفيه يتم إعطاء نسبة محددة لحساب العبء على رأس المال مع تحديد أنواع التحركات وكيفية التعامل معها، أما في حالة الصكوك المشمولة في سجل التداول فإن مخصصات عبء المخاطر يعتمد على وزن المخاطر للجهة المصدرة للصكوك وعلى مدة استحقاق الصكوك (أنظر الفقرات 44-45-46 من المعيار).

2-2 مخاطر صرف العملات الأجنبية: يتم حساب العبء على رأس المال لتغطية مخاطر تملك أو حيازة مراكز طويلة الأجل في العملات الأجنبية والذهب والفضة في خطوتين هما:

2-2-1 قياس حالات التعرض للمخاطر في مركز بعملة واحدة.

2-2-2 قياس المخاطر المتأصلة في طبيعة محفظة تشتمل على مزيج من المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل بعمليتين مختلفتين أو أكثر.

تم تحديد طرق لحساب ولقياس مخاطر التعرض سواء ما تعلق بعملة واحدة والمراكز المفتوحة في الوعد الملزم من طرف واحد بشراء أو بيع الفضة والذهب، وما يجوز أن يستثنى من طريقة الحساب، أما فيما يخص قياس مخاطر صرف العملات الأجنبية في محفظة ما فإن المعيار يوصي باستخدام طريقة الإختزال والمبينة في نفس المعيار، على أنه يسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إستعمال طريقة النماذج الداخلية الخاضع لكل من الموافقة الصريحة من السلطة الإشرافية وإستيفاء المعايير النوعية، وخصائص عوامل مخاطر السوق المحددة في نظام إدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمعايير الكمية وبرنامج شامل لإختبار الضغط، ومدى صلاحية النماذج حسبما يقرره مراجعو حسابات خارجيون و/أو السلطات الإشرافية (أنظر الفقرات 47-48-49-50-51-52-53-54 من نفس المعيار).

2-3 مخاطر السلع والمخزون السلعي: يوضح هذا الجزء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر حيازة السلع أو إتخاذ مراكز متاجرة فيها طويلة الأجل، ويمكن قياس مخاطر السلع بإستخدام طريقة سلم الإستحقاقات، أو الطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس المال لمخاطر السلع، وبموجب هاتين الطريقتين يعبر عن كل مركز متاجرة في كل سلعة بالوحدة المعيارية للقياس الكمي أو الحجم، وبعد ذلك يتم تحويل صافي مركز المتاجرة في كل سلعة إلى عملة التقارير المالية باستخدام أسعار الصرف الفورية السائدة (أنظر الفقرات 56-57-58-59-60-61-62-63).

3- مخاطر التشغيل: المنهجية المقترحة لقياس مخاطر التشغيل في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد يعتمد على طريقة المؤشر الأساسي أو على الطريقة المعيارية حسبما هو مبين في اتفاقية بازل الثانية، ولكن بما أن هناك إختلافات في أنواع قطاعات الأعمال التي تمارسها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فإن المعيار يقترح أن تستخدم هذه المؤسسات في المرحلة الراهنة طريقة المؤشر الأساسي التي تقتضي أن تخصص نسبة مئوية ثابتة من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناءً على متوسط الثلاث سنوات السابقة، وإلى أن تقوم السلطات الاشرافية بتعريف قطاعات الأعمال المعنية فإنها قد تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تطبق في نطاق إختصاصها الطريقة المعيارية التي تخصص لها وفقاً لقطاع الأعمال نسبة (12% أو 15% أو 18%) من الدخل الإجمالي، ولأن المعيار عرف المخاطر التشغيلية بإضافة مخاطر عدم الالتزام بالشرعية والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم الإعتراف بالدخل والخسائر الناتجة عن عملياتها ذات الصلة، وقد أورد المعيار مجموعة من الضوابط أو المتطلبات التي يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإلتزام بها فيما يتعلق بعقود التمويل، مع هامش التفاوت الطبيعي الذي يمكن أن يحصل في بعض التفاصيل بحسب رؤية هيئات الرقابة الشرعية (أنظر الفقرات 65-66-67-68).

يلاحظ على معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية توافقه مع ما جاء في اتفاقية بازل (2) في الجزء الخاص بطرق قياس المخاطر المختلفة، مع إعطاء تعريفات جديدة لبعض الأجزاء الخاصة بأنواع المخاطر التي توافق نشاط البنوك التقليدية ولا تتوافق مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وعلى نفس المنهجية فقد اقترح المعيار أوزاناً مختلفة للمخاطر بخلاف تلك الموجودة في إتفاقية بازل (2) مع التفصيل في أهم المتطلبات التي يمكن الرجوع إليها سواءً ما تعلق في إختيار طرق القياس والحساب المناسبة أو عند اعتماد التصنيفات الائتمانية.

أيضاً يلاحظ في معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه أعطى للسلطات الإشرافية في كل جزئيات حساب وقياس وتحديد أوزان المخاطر حرية التعديل وفقاً لما تراه مناسباً.

المطلب الثالث: نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية

تم تصميم هذا النموذج من خلال دراسة ميدانية قام بها محمد البلتاجي مدير برامج المصارف الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المعهد المصرفي مؤسسة النقد العربي، وهدف من خلاله إلى التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية، ومن ثم تصميم نموذج لقياس المخاطر بالمصرفية الإسلامية كأداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة.

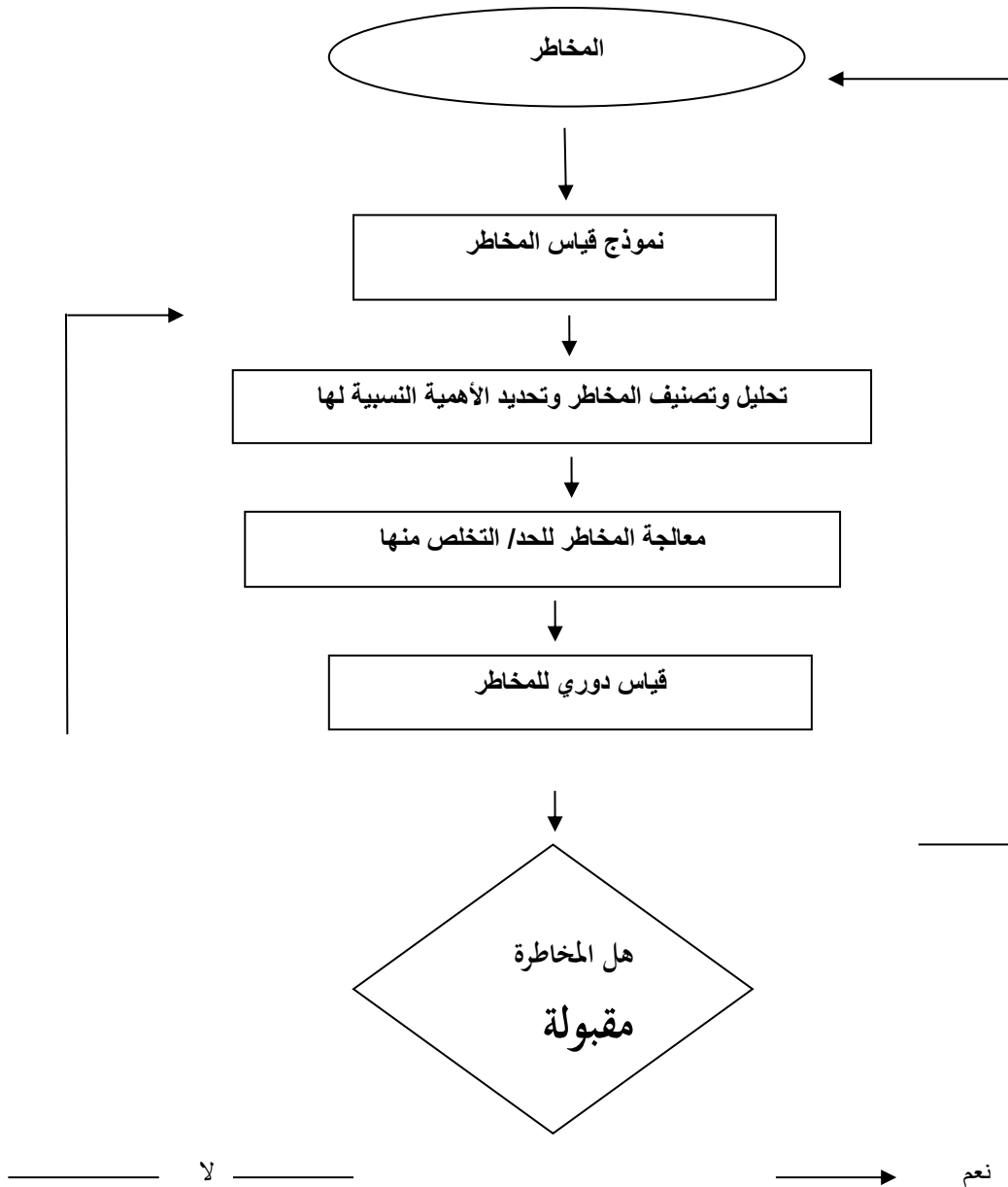
أولاً: وصف الدراسة: قام الباحث بتوزيع عدد 35 استمارة على المدراء والمتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي وخاصة المنتمين لمجال المخاطر والإئتمان، وقد ورد عدد 23 استمارة من 16 بنك، وقد قام الباحث بإعداد دراسة ميدانية عن طريق إستبيان هدف من خلاله إلى تحديد أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والأوزان النسبية لتلك المخاطر، كما إقترح مجموعة من المعايير التي يمكن إستخدامها لقياس تلك المخاطر، وتم تقسيم المخاطر إلى خمس مجموعات

هي:

مخاطر عدم الإلتزام، مخاطر التشغيل، مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق والمخاطر المالية، ولقد تعرض الباحث لأنواع هذه المخاطر من الناحية المفاهيمية قبل القيام بقياس وزن كل نوع من هذه المخاطر.

إن عملية تحديد وزن كل خطر من المخاطر تم وفق تحليل كل خطر على حدة، فمثلا خطر عدم الإلتزام تم تقسيمه إلى ثلاث: عدم الإلتزام بالمعايير الشرعية، عدم الإلتزام بالمعايير الدولية، عدم الإلتزام بتعليمات مؤسسة النقد (البنك المركزي) ومجموع هذه المخاطر مجتمعة هو الوزن النسبي لخطر عدم الإلتزام، إن هذه التقسيمات لخطر عدم الإلتزام يقابلها مجموعة من المعايير والمؤشرات مقترحة هذه المخاطر، وعلى نفس المنهجية تمت الدراسة على الأنواع الأخرى للمخاطر، خاتمة الدراسة كانت عبارة عن خطة لمتابعة المخاطر في المصرفية الإسلامية من أجل معالجتها عند إكتشافها وفقا للشكل التالي:

شكل رقم (3): متابعة قياس المخاطر ومعالجتها



المصدر: محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، بحث مقدم لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية) النسخة الرابعة 5-6 ابريل 2012، ص27.

ثانياً: الأوزان النسبية المقترحة: أظهرت الدراسة النتائج التالية وهي عبارة عن أوزان مقترحة للمخاطر

توافق خصوصية العمل المصرفي الإسلامي:

الجدول رقم (23): النموذج المقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية

8	7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	معدل قياس الخطر	الوزن النسبي لتحقيق المعيار %	معدل تحقق المعيار %	الوزن النسبي للمعيار %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للخطر %	أنواع المخاطر
				35% 30% 35%	1- وجود هيئة شرعية. 2- وجود نظام للرقابة الشرعية. 3- وجود نماذج وعقود منضبطة شرعياً.	10%	1- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
				100%			
				25% 50% 25%	1- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال. 2- وجود إدارة للرقابة على المخاطر. 3- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.	7%	2- عدم الالتزام بالمعايير الدولية.
				100%			
				35% 40% 25%	1- وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي. 2- وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية. 3- وجود بيانات دورية عن المصرفية الإسلامية.	8%	3- عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد/ البنك المركزي.

				%100			
				%40 %40 %20	1-ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية. 2-وجود أدلة نظم عمل. 3-وجود تقارير أداء دورية.	%7	4-مخاطر النظم والمعلومات
				%100			
				%35 %30 %35	1-وجود خطة للتدريب والتطوير. 2-وجود معايير لاختيار العاملين. 3-وجود وصف وظيفي للعاملين.	%7	5-مخاطر الموارد البشرية
				%100			
				%20 %60 %20	1-وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية. 2-توافر القيادة المناسبة. 3-وجود علاقات تنظيمية واضحة.	%6	6-مخاطر إدارية
				%100			
				%50 %50	1-عدد الصيغ المستخدمة. 2-الأوزان النسبية للصيغ.	%6	7-التركيز على صيغة واحدة للتمويل.
				%100			
				%50 %50	1-وجود نظام لقياس تكلفة التمويل. 2-وجود نظام لمنح التمويل.	%6	8-ارتفاع تكلفة التمويل.
				%100			

				35%	1-وجود موازنة تخطيطية للتمويل.	6%	9-تنويع محفظة التمويل.
				10%	2-الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية.		
				55%	3-وجود نظام لتوزيع المخاطر.		
				100%			
				60%	1-عدد شرائح العملاء	6%	10-التركيز على شريحة واحدة من العملاء.
				40%	2-الوزن النسبي للشرائح.		
				100%			
				50%	1-عدد القطاعات التي يتم التعامل معها.	6%	11-التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية
				50%	2-الوزن النسبي لتمويل القطاعات.		
				100%			
				50%	1-حصة البنك السوقية.	7%	12-المنافسة.
				40%	2-معدل النمو السنوي.		
				10%	3-الانتشار الجغرافي.		
				100%			
				30%	1-تنوع مصادر الأموال.	6%	13-مصادر الأموال.
				60%	2-قدرة البنك على ابتكار مصادر للأموال.		
				10%	3-حصة البنك السوقية.		
				100%			
				55%	1-تنوع مصادر الدخل.	6%	14-الربحية.
				45%	2-معدل نمو الأرباح.		
				100%			
				45%	1-القدرة على تحويل الأصول إلى نقد.	6%	15-السيولة
				55%	2-وجود نظام لرقابة السيولة.		
				100%			

						الإجمالي	100%
--	--	--	--	--	--	----------	------

المصدر: محمد البلتاجي مرجع سبق ذكره ص 23

يمكن أن يكون النموذج المقترح مرجعا للمصارف الإسلامية لقياس وتحديد أوزان المخاطر المختلفة، ويشكل وثيقة مرجعية قابلة للتعديل بعد تطبيقها وإخضاعها للتجربة الميدانية لإظهار أوجه القصور والقوة فيها.

خلاصة الفصل:

بعد تحليل واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية في الفصل الأول والوصول من خلال تحليل الهيكل التمويلي لعينة من المصارف الإسلامية إلى أن نسب تطبيق التمويل بالمشاركة ضعيف جداً، والسبب المباشر في ذلك هو المخاطر المرتفعة لهذا الأسلوب، وعلى ذلك جاء الفصل الثاني لدراسة هذه المخاطر المتعلقة بالتمويل بالمشاركة وقد تناولنا فيها بداية مفهوم الخطر في النظرية المالية التقليدية والنظرية الإسلامية وأهم الأساليب الممكنة للتحوط منه وإدارته، ثم انتقلنا إلى مصادر المخاطر الملاصقة للتمويل بالمشاركة، وتوصلنا إلى أن هذه المخاطر تحمل المخاطر المصرفية التقليدية من مخاطر إئتمانية وتشغيلية ومخاطر السوق، ثم إن الأسلوب التمويلي بالمشاركة نظراً لبناءه الفقهي تترتب عليه مجموعة من المخاطر المتنوعة من عدم وجود الضمان بالشكل المتعارف عليه في النظام المصرفي التقليدي، في المبحث الثالث تناولنا الطرق الكمية لقياس المخاطر والصادرة عن لجنة بازل (2) ومدى ملائمتها للعمل المصرفي الإسلامي بحيث أن هذه الطرق متوافقة مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ولكن الاختلاف يكمن في الأوزان الممنوحة لكل نوع من هذه المخاطر، ولذلك تناولنا التعديلات التي على أدخلت على بازل (2) والصادرة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ونموذج آخر مقترح من طرف مختصين لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث:

التطبيقات البديلة لتفعيل
التمويل بالمشاركة في
المصارف الإسلامية

تمهيد:

بعد أن إستعرضنا في الدراسة التطبيقية الهيكل التمويلي لعينة من المصارف الإسلامية التي تنشط في بيئات إقتصادية مختلفة، ولاحظنا النسب المتدنية للتمويل بالمشاركة في هذه المصارف، وهي في الحقيقة سمة عامة لكل المصارف الإسلامية، ويعود السبب في ذلك حسب التبريرات المقدمة لهذه المشكلة إلى التحديات والمخاطر المتنوعة والمرتفعة لهاته العقود، والتي ليس بمقدور المصارف الإسلامية مواجهتها في ظل خبرتها القليلة نسبيا مقارنة مع المصارف التقليدية في العمل المصرفي، ضف الى ذلك عديد العوامل الأخرى التي منشأها البيئة السياسية والاجتماعية...

يعتبر التمويل بالمشاركة كأكثر العقود توافقا مع الشريعة الإسلامية، حيث اعتبرت هذه العقود عند التأسيس لنموذج المصرف الإسلامي، أنه المنهج الذي يجب أن يسلكه في عملية الوساطة المالية، على إعتبار أن التمويل بالمشاركات لها من المميزات الشرعية والإقتصادية والأخلاقية ما يجعلها مؤهلة لتكون البديل للتمويل الربوي، وعليه يتناول هذا الفصل مجموعة من الحلول اللازمة لتجاوز الإشكال الذي طرح سابقا، هذه الحلول ممثلة في مجموعة من التطبيقات البديلة، والتي تم تقسيمها الى تطبيقات أساسية وأخرى داعمة، لمساعدة المصارف الإسلامية على تكثيف تعاقدتها وفقا لأسلوب التمويل بالمشاركات.

المبحث الأول: تطبيقات أساسية

المبحث الثاني: تطبيقات داعمة

المبحث الأول: تطبيقات أساسية

نتناول في هذا المبحث عدة تطبيقات إعتبرناها أساسية للمصارف الإسلامية من أجل تقليل بعض المخاطر المذكورة سابقاً، وكان منهجنا في ذلك بتطبيق تشاركي في المشاريع الناشئة ثم بتطبيق تشاركي في تمويل رأس المال العامل ثم بتطبيق تمويلي تشاركي للمشروعات والشركات القائمة وأخيراً بتطبيق تمويلي تشاركي في القطاع الفلاحي، وبالتالي العمل على رفع نسبة تطبيق عقود المشاركات بما يخدم مصالح المصرف نفسه ومودعيه وطالبي التمويل، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تطبيق المشاركة بخطوتين

في هذا التطبيق نحاول غنماد طريق آخر غير المتعارف عليه في عمليات التمويل بالمشاركة من أجل تجنب مجموعة من المشاكل والمخاطر التي تظهر في تطبيقات هذا النوع من العقود، والتي سبق وأن فصلنا فيها.

أولاً: ماهية هذا التطبيق

إن المتعارف عليه في عالم الإستثمار أن يلجأ المستثمرون أو أصحاب العجز الى مؤسسات الوساطة المالية من أجل الحصول على التمويلات اللازمة لإنشاء المشاريع أو التوسع فيها، ولا تختلف عقود المشاركات عن هذا المبدأ العام سوى في التفاصيل التطبيقية الخاصة بهذا العقد، بحيث تتم المشاركة في نتائج المشروع الإستثماري كيفما كانت النتائج، أما فكرة تطبيق المشاركة بخطوتين فتقوم على أساس آخر مختلف وهي أن تقوم المصارف الإسلامية بالبحث والتنقيب عن تلك المشاريع الريادية والابداعية وتفاضل بينهما بناء على معايير الاختيار الموضوعية لمثل هذه الأنواع من الأفكار والمشاريع*.

* هذه الأفكار والتطبيقات الحديثة لها جذور تاريخية فمنذ أكثر من 800 سنة عكفت أسرة شونغ (shong) في الصين على تنظيم مسابقات في القرية لإكتشاف أفضل الإختراعات، ثم تقوم بجمع الأموال من القرويين لتمويلها، وكان الهدف من ذلك

كما هو معلوم يوجد داخل كل مجتمع تلك الفئات من الأشخاص المبدعين الذين يمتلكون أفكارا ريادية ومثيرة ومؤهلون ببناء نماذج لشركات أو مؤسسات تنتقل أفكارهم الى حيز التطبيق والإنتاج، والحلقة التي يفتقدونها هي التمويل ويزداد صعوبة الحصول عليه في مثل هذه الوضعيات التي تفتقد للضمانات اللازمة وبالتالي درجة خطورتها تكون مرتفعة، فكيف يستطيع هذا التطبيق التمويلي حل هذه الإشكالية؟ نجيب على ذلك في خطوتين كما هو مبين من تسمية التطبيق.

الخطوة الأولى: تلجأ المصارف الإسلامية الى إقامة إتفاقيات مع المؤسسات الجامعية ومراكز التكوين المهني والجمعيات العلمية وتتواصل معهم من أجل إختيار بعض المشاريع من مجموعة العروض التي تستقبلها هذه الهيئات والتي ترقى الى أن تكون إبداعية وذات قيمة مضافة وتتبنها تمويليا وتشرف عليها من أجل تجسيدها واقعيًا.

الخطوة الثانية: إن من أهم أسباب ضعف نسب التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية كما مر معنا هو صعوبة الحصول على موارد طويلة الأجل ومتناسبة مع هذه الإستثمارات، مع مشكلة الثقافة السائدة عند المودعين في عدم تقبلهم للخسائر حال حدوثها وفقا للشروط الشرعية لهذا العقد، وعليه في حالة هذا التطبيق فالخطوة الثانية تتمثل في توفير الموارد اللازمة لذلك، وهنا سيكون الأمر أيسر نوعا ما، لأن المصرف الإسلامي سيسهل عليه إقناع أصحاب حسابات الاستثمار المحددة أو المخصصة* باعتباره مالكا وملما لكل التفاصيل الخاصة وفرص نجاح هذه المشاريع، مع وجود مزايا تميزها نتناولها فيما بعد.

هو تشجيع الأفراد على روح المبادرة وإنشاء مشاريع صغيرة خاصة بهم تعود بالمنفعة على جميع السكان. Richard

Thopson, Real Ventur Capital, Palgrane Mac millan, New york, united States, 2008, P05.

* هي الحسابات التي يقوم فيها العميل بتحديد مشروع استثماري بعينه ومن ثم يودع أمواله للاستثمار في هذا المشروع المختار وعادة ما يكون للمودع حرية تحديد أجل الوديعة، إلا ان ذلك يعتمد على طبيعة وشروط تنفيذ المشروع وكذلك ما يراه المصرف مناسبا لنجاح تنفيذ المشروع، أما الجانب العملي لذلك، فإن المصرف هو من يعرض المشروع المختار على المستثمرين ويعرض كافة التفاصيل والدراسات والنتائج المتوقعة لهذا المشروع، ويتحمل بعد ذلك هؤلاء المستثمرين كافة

أما المصدر الثاني للتمويل فيقوم المصرف الإسلامي بإصدار شهادات المضاربة المخصصة لهذه المشاريع من أجل تعبئة الموارد المالية اللازمة، "وهذا النوع من الشهادات يتمثل في أن يقوم المصرف بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق شهادات لكل مشروع على حدى ويكتتب الراغبون في هذه المشروعات، كل حسب اختياره بمعنى أن المكتتب في مشروع من المشروعات المطروحة شهاداتها للإكتتاب يعتبر شريكا في المشروع الذي يكتتب فيه بقيمة الشهادات التي يملكها، كذلك فإن الإكتتاب في المشروع يكون عن طريق المصرف الذي يعتبر كوكيل عنه في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه، وهذا النوع من الشهادات يعطي الفرصة لحملة هذه الشهادات في اختيار نوع الاستثمار كما يحقق للمصارف الإسلامية الفرصة لتمويل المشاريع الإنمائية، وهذا النوع لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية حيث يدخل في إطار المضاربة الشرعية المقيدة¹، ومن أهم شروط هذا النوع من الشهادات الإستثمارية ما يلي:²

- ✓ أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله والقيام بدراسة جدوى كاملة عنه.
- ✓ في حدود التمويل المطلوب يدعو البنك الى الإكتتاب في شهادات استثمار تخصص حصيلتها فقط لهذا المشروع بذاته، وتكون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع متاحة لكل من يرغب في الإكتتاب.
- ✓ تصدر الشهادات بفئات متنوعة

مخاطر هذا المشروع ولا يتعدى دور المصرف في ذلك أكثر من مدير للمشروع ليتابع تنفيذه وتحصيلاته ويكون دوره اقرب ما يكون الى دور وكيل المودعين في إدارة ومتابعة تنفيذ المشروع مقبل عمولة محددة سلفا، إما بنسبة من أرباح المشروع أو مبلغ محدد، وتكون معظم أرباح المشروع بعد ذلك للمستثمرين بعد استقطاع مصروفات المصرف وعائد جهده: أبوبكر هاشم أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر 2013، ص 177.

¹ عجة الجيلالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 121-120.

² عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 309.

- ✓ أجال الشهادات غير محددة، وتمتد من الإكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع
- ✓ يعلن المصرف الإسلامي عن إستعداده لقبول شراء ما يصدر من شهادات بسعر وقت الشراء، حسب آخر تقييم مالي أعد عن المشروع بواسطة مراجعي حسابات معتمدين.

ثانيا: مزايا هذا التطبيق

يمكن أن يحقق هذا التطبيق مجموعة من المزايا سواء للمصرف الإسلامي وأصحاب الأموال أو لأصحاب المشاريع الاستثمارية، وعليه نشير لأهم هذه المزايا:

يتحصل المصرف الإسلامي وفقا لهذا التطبيق على أفضل المشاريع من عند أفضل الأشخاص وهو ما يسمح من تقليل عدة أنواع من المخاطر خاصة المخطر الأخلاقي المرتبط بشكل كبير مع عقود التمويل بالمشاركات وذلك لاعتبارين هما:

- ✓ أن المصفة التي تمر عبرها هذه المشاريع تسمح بجذب الأفضل الموجود وهو ما يعزز من إستبعاد فرضية التلاعبات وعمليات الغش...، وأن هؤلاء المستثمرين سينتبهون حقا لإستثماراتهم، وعلى نحو ذلك تزداد فرص نجاح الإستثمار القائم وهو الهدف المشترك بين الطرفين.

- ✓ الإعتبار الثاني وهو المرافقة الكبيرة للمصرف للعملية الإستثمارية وهو ما يسمح بحصوله على معلومات حقيقية حول وضعية المشروع، وبالتالي تمكنه من التدخل* في الوقت المناسب لتصحيح الإختلالات التي تظهر في مراحل الإنشاء (نشير لاحقا لنوع من أنواع التطبيقات الداعمة كأداة تنفيذية جيدة لمرافقة هذه المشاريع).

* من الشروط المقرره في الفقه عدم تدخل رب المال في عمل المضارب في المضاربة أما في التطبيق الحالي وحتى يتم تجاوز الأشكال هو توجب مشاركة صاحب المشروع بجزء من رأس مال المشروع ولو بنسبة بسيطة حتى يتم خلط رؤوس الأموال وبالتالي جواز تدخل المصرف في إدارة وتسيير المشروع.

يستفيد المصرف من تجاوز مشكلة تعبئة الموارد المالية اللازمة والمناسبة لمثل هذه الإستثمارات من خلال ما تم ذكره آنفاً، ووفق تقديرنا لهذا التطبيق وعند مقارنته بالحالة العادية التي ينتظر فيها المصرف طلبات التمويل وإعداد دراسات جدوى إقتصادية لها...، فهامش الأفضلية يكون في التطبيق المذكور خاصة نوعية المشاريع المتحصل عليها التي ترفع من فرص تحقيق النتائج الإيجابية التي يسعى المصرف لتحقيقها. أما بالنسبة لأصحاب المشاريع فالمقابل الذي سيحصلون عليه مكافئ وعادل لما سيحصل عليه المصرف خاصة أن الحوافز لديهم تكون كبيرة إذ أن شراكة المصرف مرتبطة بمرحلة زمنية وتنتهي بتملكهم للمشروع، وهي النقطة الموائية التي سنتحدث عنها.

ثالثاً: اقتسام الأرباح واليات التخارج

إن عمليات إقتسام الأرباح في هذا التطبيق لا تخرج عما هو مقرر في عقود المشاركة في النسب المتفق عليها في حالة الربح، وتقع الخسارة على رأس مال والعمل والتنظيم على كل شريك بحسب ما شارك به في العملية الإستثمارية، ونرى في هذه الحالة أن تكون نسبة حصة المصرف من الربح تزيد عن نسبة حصة الشريك لأن المصرف سيخرج من العملية الإستثمارية ويتنازل عن حصته للشريك بتمليكه له، فمن باب العدل أن يتحصل المصرف على عوائد مرتفعة في المراحل الأولى الى حين التخارج، في حين سيحصل الشريك على الإستثمار والأرباح المتحققة في المراحل التالية.

أما طريقة التخارج فمرتبطة بحسب طريقة التمويل المعتمدة، فإذا كانت من الودائع الاستثمارية المحددة أو المخصصة فعندما يدخل المشروع أو المؤسسة في مرحلة التشغيل وتحقيق العوائد فيتم إقتسام الأرباح

بناءً على ما أتفق عليه الطرفين ولتسديد حصة المصرف من المؤسسة فيتم نقل حصة الشريك من الربح أو جزء منه إلى المصرف وهكذا إلى أن يتم تسديد الحصة الكلية وتنتقل الملكية إلى الشريك*

أما إذا كان التمويل عن طريق شهادات المضاربة المخصصة، فسيقوم المصرف بما أنه هو الذي أصدر هذه الشهادات باستردادها في تاريخ معين بقيمتها الإسمية، ويقوم المصرف بالتنازل عن هذه الشهادات للشريك، بمعنى أنه نقل ملكية حصته أو حصة موكله إلى الشريك باعتبار هذه الشهادات حصصاً مشاعة في ملكية المشروع، فيكون بذلك حقق المصرف ووكلائه الأرباح في فترة تشغيل محددة ثم استردوا رؤوس أموالهم في مقابل نقل الملكية إلى الطرف الشريك الذي استعاد أيضاً من تملكه التام للمشروع.

المطلب الثاني: تطبيق المشاركة المتغيرة

تحتاج المؤسسات الصناعية إلى تمويل خاص يتمثل في إحتياجات دورية لتمويل شراء مستلزمات التشغيل ومواد خام أو دفع أجور العمال وذلك بالحصول على نوعية خاصة من القروض تتمثل في البنوك التقليدية بتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف... وذلك وفق آلية الفائدة كما جميع أنواع الإئتمان الأخرى، ويتميز هذا النوع بقصر الآجال وكثرة الاستخدام في بعض الإقتصاديات، ولما كان على المصارف الإسلامية إيجاد منتج مالي يغطي هذا النوع من الإحتياج للمؤسسات الصناعية والتجارية والخدمية، وهو في الحقيقة يمثل تحدياً نظراً لارتباط المنتجات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية على أصول وموجودات، وإن كان منتج نقدي مثل المضاربة والمشاركة فهو صعب التطبيق لتمويل رأس المال العامل

* تسمى هذه الصورة بالمشاركة المتناقصة وتجربها المصارف الإسلامية بأن تشارك طرفاً آخر أو أكثر لإنشاء شركة تجارية أو مصنع أو بناء شقق سكنية... الخ، ويعد المصرف الشريك الآخر وعداً ملزماً بأن يبيع له نصيبه من الشركة وأن يحل محله في ملكيتها على دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها: إسماعيل أفندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) في العمل المصرفي الإسلامي - تأصيل وضبط -، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي للاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين 27-28 جويلية 2009، ص 9.

لعدم تناسب شروط تطبيق العقدين مع طبيعة الاحتياج، ويتميز تمويل رأس المال العامل (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) بالخصائص التالية:¹

1- تعدد الغايات من التمويل تبعاً لتعدد مكونات رأس المال العامل، ويترتب على ذلك تعدد الصيغ والأدوات التي تستخدم في التمويل.

2- أن هذا النوع من التمويل يمنح عادة لمؤسسات الأعمال لفترات قصيرة للمحافظة على إستمرارية نشاطها التشغيلي، مما يستوجب استخدام صيغ قصيرة الأجل تتناسب الغاية المقصودة.

3- أن هذا النوع يتصف بالإستمرارية والتكرار مما يتطلب أدوات تمويلية ملائمة تتسم بالبساطة وسهولة الإجراءات وإنخفاض التكلفة الإدارية المصاحبة بشكل عام.

4- إن هذا التمويل يتطلب من المصارف الإسلامية أن تبحث عن وظائف أخرى غير "الوساطة التجارية" التي اعتادت عليها في عمليات البيوع الآجلة، وغير "الوساطة المالية بالطرق التي تمارسها البنوك التقليدية في هذا المجال، فبينما يعتمد التمويل التقليدي على أشكال الدين المتعددة تحصل المؤسسة المتمولة بموجبه على نقد سائل يمنحها مرونة تامة في تحويل هذا النقد الى أشكال أخرى من الموجودات، نجد أن التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية على شكل سلع وبضائع، لا يتمتع بالمرونة ولا يغطي كامل الإحتياجات المالية للمؤسسة، ويضعها في موقف حرج أن لا تجد البديل الشرعي للملائم لاحتياجاتها.

وعلى هذا الأساس توجب البحث عن إدخال تعديلات عن التطبيقات النقدية (المشاركات) أو إستحداث تطبيقات جديدة وفق القواعد الفقهية العامة المقررة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل النشاط للمؤسسات العملية، وعلى إثر ذلك يمكن لتطبيق المشاركة المتغيرة أن يعمل على ذلك.

¹ حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص 3-4.

أولاً: ماهية تطبيق المشاركة المتغيرة وإجراءات تطبيقه في المصارف الإسلامية

يتمثل تطبيق المشاركة المتغيرة في تمويل طالب التمويل بتوفير السيولة وذلك وفق تدفقات نقدية متغيرة بحسب إحتياجاته، ثم بعد إستخراج النتائج الفعلية يتم إحتساب الأرباح وذلك في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي.

يتم تطبيق المشاركة المتغيرة في المصارف الإسلامية وفق الإجراءات التالية:¹

1- يقوم الزبون بالتقدم بطلب لتمويل مشروع معين ويرغب في قيام المصرف بتوفير السيولة النقدية اللازمة للمشروع، على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب وتوقيت الإحتياج إليه.

2- يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع المطلوب المشاركة فيه، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بدفع السيولة النقدية المطلوبة وفق التواريخ المحددة والتي قد تتغير وفق الإنفاق الفعلي للمشروع ومن هنا جاءت تسمية مشاركة متغيرة.

3- يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع.

4- يتم بعد ذلك إستخراج النتائج الفعلية للمشروع عن طريق محاسب قانوني محايد للطرفين لإستخراج نتائج النشاط وتحديد نسبة أرباح المشروع في تلك المدة، ويقوم المصرف بأخذ حصته من الأرباح وفق المبالغ التي يدفعها والمدة التي إستفاد منها المشروع وذلك وفق المعادلة التالية:

العائد من تمويل المشروع = المبلغ المستخدم في التمويل * المدة الفعلية للتمويل * نسبة أرباح المشروع الفعلية المستخرجة من القوائم المالية آخر المدة.

¹ محمد البلتاجي، "المشاركة المتغيرة" صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، ص 3.

ثانيا: مزايا تطبيق المشاركة المتغيرة

يحمل هذا التطبيق جملة من المزايا والنقاط الإيجابية للمصرف وللمؤسسة طالبة التمويل نذكرها كالتالي:

✓ يعتبر هذا التطبيق من المنتجات المالية الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية لمقابلة المنتجات المالية التقليدية الخاصة بتمويل رأس المال العامل وذلك بتوفير السيولة المباشرة في إطار من السلامة الشرعية.

✓ يساعد هذا التطبيق في إنتقال المصارف الإسلامية من نموذج الوساطة التجارية الى الوساطة المالية في تمويل رأس المال العامل، من خلال مقابلة الإحتياجات بمنتجات مالية مكافئة للمنتجات المالية التقليدية الخاصة بتمويل رأس المال العامل، وهو ما يضع المصارف الإسلامية في مراكز تنافسية جيدة.

✓ تطبيق المشاركة المتغيرة على درجة كبيرة من المرونة مقارنة بالمنتجات المالية الإسلامية الأخرى مثل التمويل بالسلم وبضمان ورقة تجارية، منتج المربحة، منتج المشاركة عن طريق الايجارة*...، والمقصود بالمرونة هو سهولة التطبيق من حيث الإجراءات ومن حيث توفير التمويل النقدي المباشر .

✓ رفع الحرج عن مؤسسات الأعمال من خلال هذا التطبيق بإعتباره بديلا شرعيا للمؤسسات التي ترغب في التعامل الشرعي في تغطية جميع أنواع إحتياجاتها التمويلية، وكذلك الإستفادة من ميزة إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وهي قيمة إقتصادية معتبرة جدا.

* تصلح هذه المنتجات عندما يكون نوع الإحتياج في رأس المال العامل تمويل محزون سلمي أو مواد أولية ... لارتباط تطبيقها بأصول وموجودات، على أنه في حالات غالبية تحتاج مؤسسات الاعمال تغذية حسابها بالسيولة والنقدية المباشرة لتغطية أجور العمال مثلا.....

ثالثاً: أليات تطبيق المشاركة المتغيرة في المصارف الإسلامية

يتم تنفيذ المشاركة المتغيرة بعد أن يتم تقدم العميل بطلب التمويل وتفاصيل الإحتياج الذي يريد تغطيته من حجم الأموال المستثمرة ومواعيد الإحتياج لهذا التمويل ونسبة الربح المتوقع كما ذكر سابقاً، وفي حين تمت الموافقة على طلب العميل يتم التنفيذ وفق ما يلي:¹

- 1- يتم توقيع عقد مشاركة متغيرة بين البنك والعميل يحدد فيه مقدار رأس مال وحصّة كل من العميل والبنك في رأس مال المشاركة وحصّة كل منهما في الربح ومدة المشاركة.
- 2- يتم فتح حساب مشاركة في البنك يتم السحب منه وفقاً للإحتياج الفعلي للتمويل.
- 3- حصّة العميل في المشاركة تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء وفقاً لما هو مثبت في المركز المالي للنشاط كما في مثلاً 13 / 10 / 2020 والمعتمد من محاسب خارجي.
- 4- يودع الشريك في حساب المشاركة الإيرادات المحققة من نشاط المشاركة أول بأول ويسحب إحتياجاته من التمويل من نفس الحساب.
- 5- يتم إحتساب ربح البنك على حصته في التمويل بطريقة النمر حسب مبالغ وتواريخ كل سحب وبنسبة الربح والمتوقعة الواردة بدراسة الجدوى.
- 6- يتم تصفية المشاركة في نهاية مدتها ويتم توزيع الأرباح حسب النتائج الفعلية وبالنسب المتفق عليها في عقد المشاركة، وفي حال زيادة الأرباح عن الربح المتوقع -حسبما ورد بدراسة الجدوى- يعد الفرق حافظاً للعميل المشارك مقابل حسن إدارته لعملية المشاركة.
- 7- في حالة تحقق خسارة يتحمل كل طرف حصته منها (البنك والعميل) بقدر حصته في رأس المال المشاركة (بشرط أن يثبت الشريك أن الخسارة تحققت لأسباب ليس له دخل في حدوثها وأنه إلترزم بكافة

¹ محمد البلتاجي، "المشاركة المتغيرة" صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، مرجع سبق ذكره، ص 5.

الشروط وأحكام عقد المشاركة ولم يقصر في إدارة عملية المشاركة) أما الخسارة الناتجة عن إهمال وتقصير الشريك فيتحملها الشريك ويعوض البنك عن أية أضرار أو خسائر لحقت به بسبب هذه الخسارة.

- 8- في حالة رغبة العميل في تجديد التمويل يتقدم العميل بطلب للبنك لتمديد العقد فترة أخرى.
- 9- إذا تأخر العميل -المماطل- في سداد مستحقات البنك عن عملية المشاركة يلتزم بدفع ..% إضافية من المبلغ المتأخر تصرف في أوجه الخير
- 10- ما يتم أخذه من ضمانات من العميل ليس لجبر الخسائر المحققة أو تراجع الأرباح الفعلية عن المتوقعة ولكن مقابل تعدي وتقصير العميل ومخالفته لشروط عقد المشاركة.

المطلب الثالث: تمويل الإستثمار بالأسهم

تعتبر الأسهم أداة تمويل أساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة، إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة وضوابط معينة يعلن عنها في نشرة الإصدار، ويقصد بالسهم الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة* وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة إثبات حقوقه في الشركة¹، أما المقصود بتمويل الاستثمار بالأسهم في الدراسة فهو قيام المصارف الإسلامية بالاتجاه نحو استثمار مواردها المالية في تكوين محافظ استثمارية مشكّلة من أسهم مصدرها شركات أو مشروعات قائمة تسييرها نيابة عن عملائها، وفي هذا السياق يطرح تساؤل عن العلاقة بين هذا النوع من الاستثمار والتطبيقات البديلة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ولماذا تم إعتبارها كذلك، وقبل الإجابة عن هذا التساؤل نتناول مجموعة من النقاط حول الأسهم لنستدل بها في الإجابة.

* للتفصيل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية - المعيار الشرعي رقم 12 الشركة (المشاركة)، والشركات الحديثة، الأردن، 2010، ص 167-168.

¹ للاطلاع متوفر على الرابط <https://www.arabnak.com/الأسهم>، تاريخ المعاينة 2020/01/28.

أولاً: خصائص الأسهم

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص نذكرها في الآتي:¹

- ✓ قابليتها للتداول بالطرق التجارية كالمناولة من يد الى أخرى، كما هو الحال بالنسبة للأسهم لحاملها أو بالقيود في سجل الشركة كالأسهم الإسمية أو عند عملية التظهير كالأسهم بأمر.
- ✓ تعد مخرباً للقيمة لكون قيمتها تتزايد مع تزايد نجاح الشركة المصدرة لهذه الأسهم بالإضافة لما تدره على مالكيها من دخل سنوي مع إمكانية إسترداد هذه الأموال بأقل خسارة ممكنة إن لم يكن ربها وبأسرع وقت.
- ✓ عدم قابلية حق المساهم للتقادم فهو قائم وغير قابل للتقادم نتيجة لعدم الإستعمال مهما طال الزمن
- ✓ الأسهم العادية متساوية القيمة ولا يجوز إصدار أسهم بقيم مختلفة.
- ✓ يعد السهم العادي أداة ملكية وليس أداة إقتراض.
- ✓ إن عائد السهم السنوي يتحدد بمدى تحقق الأرباح وقرار التوزيع يتخذ من قبل الهيئة العامة
- ✓ مسؤولية المساهم تكون بقدر عدد الأسهم التي يحملها.
- ✓ يمارس المساهم دور إنتخاب الممثلين والرقابة على الإدارة التنفيذية بحدود العدد الذي يملكه من الأسهم
- ✓ لا يوجد للسهم العادي تاريخ إستحقاق وإنما يتم التداول عليه بيعاً وشراءً في بورصة الأوراق المالية
- ✓ يحصل حامل السهم العادي على حقوقه المالية من الدخل أو الموجودات بعد الوفاء بكافة الإلتزامات المترتبة على الشركة
- ✓ تتحكم في القيمة السوقية للسهم العادي قوى العرض والطلب في السوق فهي بالتالي عرضة للتقلبات السعرية بين الحين والآخر.

¹ أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم السندات، الصكوك)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2010، ص 94.

ثانيا: أنواع الأسهم وحكمها

يتم تلخيص أنواع الأسهم باعتبار تقسيماتها ثم أحكامها الشرعية وفق الشكل التالي:

الشكل رقم(4): أنواع الأسهم وحكمها الشرعي

أنواع الأسهم وحكمها الشرعي،

باعتبار التصويت

أسهم مصوتة

متوافقة مع
الشرعية
الإسلامية

أسهم غير مصوتة

يختلف حكم الفقه
فيها حسب
نوعيتها

باعتبار المنح أو عدمه

أسهم غير مجانية

متوافقة مع
الشرعية الإسلامية

أسهم منح مجانية

يجوز إذا ما تم
هذا المنح
بالتساوي

باعتبار الحصة المدفوعة

أسهم نقدية

متوافقة مع الشرعية
الإسلامية

أسهم عينية

متوافقة مع الشرعية
الإسلامية

أسهم مختلطة

متوافقة مع
الشرعية الإسلامية

باعتبار الشكل
القانوني

أسهم إسمية

متوافقة مع
الشرعية
الإسلامية

أسهم لحاملها

اختلف العلماء
المعاصرون في
حكمها

من حيث الاستهلاك
واسترداد القيمة

أسهم رأس المال

متوافقة مع
أحكام الشريعة

أسهم التمتع

الأصل فيها
عدم الجواز
إلا في حالات

باعتبار الحقوق التي
تعطى لمالكيها

أسهم عادية

متوافقة مع
أحكام الشريعة

أسهم ممتازة

غير متوافقة
مع أحكام
الشرعية

فيما يتعلق بالأسهم لحاملها والذي إختلف العلماء المعاصرون في حكمه، قد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في المملكة العربية السعودية أيام 09-14 مايو 1992 إلى جواز إصدار هذه الأسهم،" ويعتمد الإستثمار في تداول الأسهم على طبيعة الشركات وطريقة عملها ونطاق الأنشطة التي تقوم عليها، وعلى هذا الأساس تشهد أسواق الأسهم ثلاثة أنواع من الشركات وهي شركات تمارس أنشطة مباحة، وشركات تمارس أنشطة غير مباحة وشركات مختلطة بين الطرفين، وهذا النوع الأخير قد أثار إختلافا بين المعاصرين من جهة الحل والحرمة في التعامل مع الشركات المختلطة¹

ثالثا: تكييف الأسهم

إختلف العلماء في حقيقة تكييف الأسهم بعد أن إنتشر التعامل فيها بيعا وشراء، وقد إنقسموا إلى إتجاهين، فأعتبر القول الأول أن الأسهم عروضاً تجارية ولا ينظر الى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة واستدلوا على ذلك بأن:

✓ السهم أموال إتخذت للتجارة ولها أسواقها ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر

✓ أن مناط التعامل فيها هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية فهي بهذا من العروض

أما القول الثاني فيرى أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة وإستدلوا على ذلك أن الشريك إنما يحمل (الصك) ليكون دليلا له على ملكه لنصيب محدد من موجودات الشركة.

والراجح أنه بحسب واقع الأسهم، وهو أن السهم يباع ويشترى في الأسواق -البورصات- يمثل شيئين في وقت واحد:

¹ ياسر عبد الكريم الحوراني، أدوات الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد2، 2015، ص 609.

الأول: نصيب المساهم من موجودات الشركة ومن مطلوباتها (وهو نصيب من صافي حقوق المساهمين)

الثاني: قيمة الأسهم السوقية المعتبرة بمؤشرات السوق الخارجية كسمعة الشركة وحال المستثمرين وكثرة

العرض والطلب أو قلتها، ونحو هذه الأشياء، فالسهم بهذا الاعتبار الثاني هو ورقة مالية مستقلة، ويدل

على كون السهم يتشكل من هذين الأمرين، بأن المشتري للأسهم قد إنتقلت له حصة البائع من الشركة

بلا إشكال وصار شريكا جديدا¹.

إن صيغة المشاركة المعروفة والتي بني عليها أصل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، تمتاز بالكفاءة

الشرعية والاقتصادية كما مر معنا، وبالرجوع الى ما تناولناه عن الأسهم من حيث الخصائص والأحكام

الشرعية وتكييفها فإننا نرى أنها تنزل منزل المشاركة، وتنبني كل من صيغة المشاركة والسهم على قاعدة

الغنم بالغرم وبالتالي فإن الشركاء يتقاسمون الأرباح والخسائر تبعا لنتائج الإستثمار أو المشروع، وعليه

فتطبيق تمويل الإستثمار بالأسهم هو لنفس الأسباب المذكورة سابقا، في أن المصارف الإسلامية تحتاج

الى آلية متناسبة بين مواردها وإستخداماتها ولتقلص من دائرة التجارة الى دائرة الوساطة المالية الحقيقية

يجعلها أقل عرضة للتكاليف الإجرائية المرتفعة والمرتبطة بالتطبيق الشرعي لعقود المداينات، مع محدودية

الأثر الاقتصادي مقارنة بعقود المشاركات، فإن إتجاه المصارف الى الإستثمار في الأسهم بأنواعها

الشرعية عامل مساعد في ذلك، وذلك من خلال ما يلي:

تقوم المصارف الإسلامية بتكوين محافظ إستثمارية متكونة من تشكيلة مختلفة من الأسهم المتوافقة

مع الشريعة الإسلامية وذلك بالإتفاق مع أصحاب الودائع الإستثمارية، ويقوم العميل (المودع) بإختيار

¹ للتفصيل: أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص 188 وما بعدها.

الأسهم التي يريد الإستثمار فيها، وغالبا ما يقترح عليه المصرف الإسلامي ذلك بإعتبار أن المصرف تتوفر عنده المعلومات الكافية والخبرة في الإختيار والتوجه للإستثمار في أسهم لشركات مطلع على أدائها ومراكزها المالية، وبناءا على هذا فالمصارف الإسلامية تتوسط العملية وتجريها ثم تقوم بتسيير وإدارة هذه المحافظ، ويكون عائدها المباشر في ذلك هو العمولات والمصروفات التي سيدفعها أصحاب هذه المحافظ، وستنال المصارف كما عملاؤها المودعون مزايا أخرى مقابل هذا التطبيق هي كما يلي:

✓ سهولة تسييل هذه الأسهم في حالة توفر ووجود الفرصة البديلة الأكثر مردودية وكفاءة للإستثمار فيها.

✓ تعبئة المدخرات لإستقطاب فئة جديدة ستنقل أصولها المالية الى المصرف بحثا عن إستثمار أموالها في هذا النوع من الأوراق المالية وذلك لتوفر المصرف على عديد العوامل منها الخبرة ومعرفة الأصول الجيدة للإستثمار دون ان يشاركه المصرف في أرباحه وكل ذلك في سياق شرعي.

✓ تحويل المخاطر بحيث سيتوسط المصرف عملية الإستثمار فقط وبالتالي فالعميل المستثمر على دراية بأنه مشارك في نتائج الشركة التي ساهم فيها কিفما كانت النتائج فهو سيتقبل الخسائر إن حدثت عكس ما يحدث حاليا في عدم تقبل المودعين للخسائر إن تحققت في ودائعهم الاستثمارية.

✓ بهذا يكون المصرف الإسلامي مارس الوساطة المالية الحقيقية وحقق هدف الربح الذي يسعى لأجله بشكل منافس* للبنوك التقليدية ويتحوط من المخاطر وهذا كله في إطار متوافق مع الشريعة الإسلامية.

* تشتكي المصارف الإسلامية عندما تطبق الصيغ البيعية من الازدواج الضريبي وتقول أن ذلك يرفع من التكاليف ويجعلها في موقع غير تنافسي مع البنوك التقليدية.

المطلب الرابع: عقود تمويل القطاع الفلاحي

للقطاع الفلاحي أهمية كبيرة في النشاط الإقتصادي ويحتل صدارة الأولويات في خطط التنمية وخاصة في الدول التي تمتلك الميزة النسبية في بعض المنتجات الفلاحية، ولإنجاحه وتطويره فإن ما يتم التركيز عليه في تحقيق القيمة المضافة من هذا القطاع هو إيجاد قنوات التمويل المناسبة، وتختلف تجارب دول العالم في ذلك، فمنها ما إستحدثت مؤسسات خاصة لتمويل هذا القطاع ومنهم من أدرج قوانين إلزامية للبنوك قصد تخصيص نسبة معينة من إجمالي تمويلاتها هذا القطاع، أما فيما يخص علاقة التمويل الإسلامي بالقطاع فقد وجد في التراث الفقهي الإسلامي عديد العقود الخاصة بالقطاع الفلاحي عموماً وسميت بالمزراعة والمغارة والمساواة والمحاكمة ... تختلف في تفاصيل تطبيقها ولكنها تنطلق من نفس المبدأ وهو حصة مشاعة من الناتج بين الشريكين أو أكثر ويتحملون الخسائر كل حسب مشاركته ولا وجود للضمان إلا في حالات التعدي والتقصير، وعملياً تطبق المصارف الإسلامية بعض هذه العقود ولكن بشكل نادر، فالمصارف الإسلامية مهمتها في الأصل القيام بعملية تمويل الزراعة أو أحد الأشكال الأخرى على أن لا تسترد في النهاية قيمة التمويل وحصتها في الربح في شكل عيني ، والمقصود بذلك أن تمنح المصارف الإسلامية تمويلاً نقدياً أو عينياً على أن تتحصل على حصتها من الناتج في شكله النقدي، لأننا نرى أن التطبيق الموجود في التراث الفقهي لن يحقق الكفاءة المطلوبة في المصارف الإسلامية إذا طبق بنفس الشكل، وذلك للإعتبار التالي:

إن حصول المصرف الإسلامي على الحصة المتفق عليها من الناتج الفلاحي في شكله العيني سيضعف من كفاءته لأنه بالضرورة يجب أن تتوفر لديه المخازن اللازمة أو تقوم باستئجار مساحات مخصصة لذلك ثم يعقب ذلك البحث عن سوق لتصريف السلع وإجراء لسلسلة عقود أخرى وتحمل العملية

مخاطر وتكاليف مرتفعة وهو ما سيخرج المصرف الإسلامي من الوساطة المالية التي هي أصل عمله وحرفته وهو بهذا يعرض نفسه لمنافسة لا يتكافئ فيها مع البنك التقليدي.

ينبغي هذا التطبيق على إيجاد آلية مناسبة لتمويل المدخلات للقطاع الفلاحي يقابلها إيراد نقدي دون دخول المصرف بشكل مباشر في عمليات القبض العيني لحصتها من الناتج وهو ما سنحاول تفصيله في الآتي:

أولاً: تعريف التمويل الفلاحي* وأهم أهدافه

التمويل الفلاحي يعني توفير المال اللازم للاستثمار في القطاع الفلاحي في الوقت المناسب من المصادر المختلفة وهو إما طويل ومتوسط الأجل لتمويل الإنشاءات والمعدات الأساسية للفلاحة أو تمويل قصير الأجل لتنفيذ العمليات الفلاحية الموسمية¹، وتتبع الأهمية الاقتصادية للتمويل الفلاحي من كونه:²

- ✓ يخلق ويحافظ على حجم كاف من المخرجات (الإنتاج)
- ✓ يحسن من كفاءة العمل الزراعي من خلال شراء كميات أفضل من وسائل الإنتاج المتاحة
- ✓ يمكن من مواجهة التقلبات الموسمية في الدخل والنفقات: ذلك لأن مدخلات الإنتاج يتم شراؤها في فترة معينة من السنة، وبيع الإنتاج يتم في فترة معينة أيضاً لهذا فالتدفقات الداخلة والخارجة، لا

* استخدم مصطلح الزراعة في التعريف الأصلي ولقد وضعنا الفلاحة بدلا منه لأننا نقصد مجالا أوسع من الزراعة بدخول تربية المواشي في ذلك.

¹ أحمد النابر جابر، الزراعة ومصادر التمويل الزراعي، بحث مقدم لندوة البركة التاسعة والثلاثون للإقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 14 ماي 2019، ص 337.

² العرابي مصطفى، طروبيا نذير، دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي -تجربة السودان أنموذجاً-، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد2، أوت 2019، ص 282.

تحصل في نفس الوقت مما يؤدي الى العجز النقدي من وقت الشراء حتى موعد البيع في بعض

المنتجات، ولذلك فإستعمال القروض لتسوية هذه التقلبات أمر ضروري لنجاح العمل بصورة ضرورية

✓ يعطي الفرصة لصغار المزارعين والمستأجرين لتملك الأراضي عن طريق القروض طويلة الأجل

✓ يزيد من كسب العاملين بالزراعة فتزداد دخولهم ومدخراتهم

✓ يوفر القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للمزارعين ويساعد على ضمان إستمرارية الإنتاج وزيادة

كميته وتحسين نوعيته.

كما سبق معنا في الفصل الأول من الدراسة عند تحليل الهيكل التمويلي لعينة المصارف الإسلامية،

فصيغ التمويل للقطاع تمثلا نسبا بسيط لا ترقى لأهمية القطاع، على أن السبب في ذلك مجموعة من

المخاطر* نوجزها في النقاط التالية:

- إستخدام التمويل في غير ما خصص له أو بعضه
- صعوبة متابعة المزارعين في المواقع النائية
- التأخير في تسليم المحصول اذا تم التمويل بصيغة السلم¹
- إرتفاع نسبة التعثر والاعسار مما أدى الى فقدان الرغبة في منح المزيد من التمويل

* ان التفكير التقليدي يعتبر أن الإقراض للقطاع الزراعي مرتفع الكلفة ومخاطره فادحة، لكن رغم ذلك ترى البنوك الكبيرة في القطاع الزراعي أمثال Rabobank و Banrote وهما مؤسستان ماليتان كبيرتان في كل من هولندا والمكسيك، بأن الائتمان الزراعي مريح اذا اندمج المنتجون في سلسلة قيمة قابلة للنجاح، انظر: كالفن ميلر، ليندا جونز، تمويل سلسلة القيمة في القطاع الزراعي أدوات ودروس، مراجعة: يحي الهادي كازوز، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة، 2013، ص 5.

¹ لطف محمد السرحي، دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي -دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وفاق تطويره-، مجلة الأندلس، المجلد 15، العدد 14، أبريل 2017، ص 355.

- إرتفاع حجم المخاطر المصاحبة للتمويل الزراعي في جميع مراحله من بداية العملية الإنتاجية حتى تسويق الخدمات.
- ضعف البنى التحتية للقطاع الفلاحي والذي يؤثر سلبا على الإنتاج مما يقود لفشل المزارعين ويؤدي الى حالات الإعسار¹.

ثانيا: تكييف التطبيق

يقوم التطبيق على قيام المصارف الإسلامية بتقديم التمويل اللازم الى المزارعين او الفلاحين على أن يتم تحديد نوع المدخلات، فمثلا اذا كانت لتسديد أجور العاملين في الحقل الفلاحي، وبعد تحديد قيمة التمويل يقوم المصرف بتحويله في شكل أجور الى حسابات هؤلاء العاملين بشكل مباشر، أما إذا كانت المدخلات من نوع آخر مثلا أسمدة او معدات فيقوم المصرف -بالإتفاق مع طالب التمويل (المزارع) على تفاصيل هذه المدخلات التي يحتاجها-، على إقتناء هذه المدخلات وتسليمها للعميل، هذا التفصيل في التطبيق هو للتوجيه المباشر للتمويل ومنع إستخدام التمويل في غير ما خصص له.

بعد تحديد قيمة التمويل اللازم يتم التوجه الى الإتفاق على النسب التشاركية، طبعا بعد تحديد نوع وزمن توفير المنتج، وحصة المصرف ستتحدد بناءا على قيمة التمويل وتقدير الأسعار السوقية للمنتج وقت حلول أجل توفيره، وهذه مهمة المصرف (سنتناول تطبيق مساعد وداعم للمصارف الإسلامية لذلك)، وسيكون المصرف من خلاله قادرا على تقديم تقديرات مناسبة للأسعار في المستقبل بناء على التقنيات العلمية المعروفة لذلك مثل المناهج التاريخية وسلاسل التنبؤ ...

¹ العرابي مصطفى، طروبيا نذير، مرجع سبق ذكره، ص 297.

الخطوة المهمة في التطبيق هو عملية تأمين المبيعات بشكل لا تحتاج فيها إلى إستلام حصتها من الناتج في شكله العيني، وإنما تحتاج إلى نقله مباشرة إلى:

➤ في حالة وجود إتفاقات مسبقة بين المزارع ومصانع التحويل الغذائية أو المطاحن أو محلات السوبر ماركت أو مؤسسات تسويق رسمية أو غير رسمية بشراء المنتج وقت حلول أجله، ففي هذه الحالة النقل سيكون مباشرة إلى هذه الوحدات بدءا بحصة المصرف من الناتج على أن تسدد قيمة هذه المبيعات عن طريق المصرف، فيخصم هذا الأخير حصته النقدية المقابلة لحصته من الناتج ويقوم بتحويل الباقي إلى حساب عميله.

➤ في حالة وجود عقود للتصدير، فالمصدر يدفع المبالغ المستحقة للمزارعين عن طريق المصرف، فيقوم هذا الأخير بخصم مقابل حصته من الناتج ويحول الباقي إلى عميله المزارع*.

➤ في حالة عدم توفر العميل المزارع على هذه العقود، فالمصرف الإسلامي يجب أن يؤمن مبيعاته بالاتفاق مسبقا مع المؤسسات الوحدات المذكورة سابقا، وفي هذه الحالة لا يصعب على المصرف الحصول على عقود لتوريد هذه المنتجات إلى هذه المصانع بحكم أنه يحتوي الجميع وهي ميزة سيحققها المصرف الإسلامي مستقبلا عند القيام بالتطبيق التسلسلي لهذه العقود، وبالتالي ربط وتوسط هؤلاء الفاعلين وذلك في إطار نشاطه المصرفي.

* تعتبر الحالة الأولى والثانية حالات مثلى للمصرف الإسلامي بحكم قلة المخاطر لأن العميل المزارع محكوم بعقود لتوريد هذه السلعة لمستحقيها وبالتالي تقل تكاليف الرقابة على العميل، وسيحصل المصرف الإسلامي مباشرة مقابل حصته من الناتج نقدا، وكمثال عملي فعندنا في الجزائر منتج التمر وزيت الزيتون منتجات نشطة في التصدير وبالتالي يمكن للمصارف الإسلامية أن تعتمد عليها، أما الاستثمار في المنتجات الأخرى فيكون في المنتجات التي تتركز عليها الصناعات الغذائية التحويلية مثل القمح خاصة لتكفل الديوان الوطني للحبوب باقتناء كل الكميات، الطماطم والحمضيات...الخ

➤ في حالة الإنتاج الحيواني: يستطيع المصرف الإسلامي تقديم التمويل لمربي المواشي على أن تكون حصته مقابل الناتج والذي سيختلف بطبيعة الحال باختلاف المنتج الحيواني، ولنأخذ على سبيل المثال تطبيق بسيط لمربي الأبقار والمنتج هو الحليب، فيتفق المصرف الإسلامي مع عميله (مربي الأبقار) على تقديم التمويل لتغطية عجز في نشاطه على أن تكون حصة المصرف كمية معينة من منتج الحليب يقوم المصرف بترتيب بيعها الى مصانع انتاج الحليب ومشتقاته، وسنوضح أكثر في المثال الاتي:

نفترض أن المصرف الإسلامي إتفق مع عميله على تمويل بقيمة 1 مليون دج على حصة من الناتج قدرت 2500 لتر من الحليب، وذلك بعد دراسة المصرف لأسعار الحليب الطازجة قبل التحويل والتي قدرت ب 50 دج للتر الواحد، فيقوم مربي الأبقار بنقل الكمية على دفعة أو دفعات الى المصنع، ويدفع المصنع للمصرف المبالغ، ويقوم المصرف بإقتطاع مستحقاته والبالغة 1260000 دج.

ثالثا: مزايا التطبيق: يمكن إيجازها فيما يلي:

✓ أول إيجابية يمكن أن تظهر في هذا التطبيق هو خروج المصرف من عمليات القبض العيني لحصته من الناتج، وما يتبع ذلك من تكاليف مرتفعة، فهو سيقدم تمويلا نقديا او عينيا على أن يتحصل مقابل حصته من الناتج إيرادا نقديا.

✓ تظهر قوة المصارف الإسلامية عمليا في التنوع الحقيقي لمنتجاتها المالية، وبالتالي كفاءة التمويل الإسلامي بشكل عام وكفاءة التمويل المصرفي الإسلامي بشكل خاص وذلك بالتطبيق العملي لمختلف المنتجات المالية بشكل متوازن الى حد ما.

✓ ستستحوذ المصارف الإسلامية وإن لم يكن بشكل أني على سلسلة من المتعاملين بالقطاع الفلاحي بموردي المعدات والاسمدة الفلاحية، المزارعين، مصانع التحويل، المصدرين، وبذلك سيكون المصرف مطلعاً ومالكاً لكل المعلومات الخاصة بهذه السلسلة، وهو بذلك يوسع نشاطه المصرفي بامتلاك حصص في السوق المصرفي من خلال القطاع الفلاحي.

✓ المخاطر ستكون في مستوياتها المعقولة بهذا التطبيق وتطبيقات أخرى داعمة مثل التأمين التكافلي ...، وهو ما نتناوله في المبحث التالي

المبحث الثاني: تطبيقات داعمة

خصص هذا المبحث لطرح مجموعة من التطبيقات الداعمة والمساعدة للتطبيقات الأساسية المذكورة سابقاً، بحيث أن التكامل بين أنواع التطبيقات (الأساسية والداعمة) يمكن أن يساهم في تطوير تطبيق التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: إنشاء شركات تابعة

إن التوسع الكبير للاقتصاد الحديث، وتنوع الإستثمارات فيه أنشأ عديد الهياكل الإقتصادية التي تختلف في صيغها القانونية وفي أعمالها التجارية والصناعية والمالية، ولما كان التمويل من أهم الأجزاء في المنظومة الإقتصادية المعاصرة، فقد ظهرت العديد من أشكال المؤسسات المالية والتي تنوعت خدماتها المالية.

لا تخرج المصارف الإسلامية عن هذا الإطار العام في تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتتميز منتجات التمويل المصرفي الإسلامي كما هو معروف بالتنوع بحيث يقابل نوع الإحتياج المالي منتج مالي مناسب لذلك، وأمام الفرص الإستثمارية الكبيرة التي توفرها السوق للمصارف الإسلامية،

كان لابد أن تستهدفها وتقدم الخدمات المالية المناسبة لها، وبالرجوع الى تنوع المنتجات التمويلية الإسلامية، فأهم هذه المنتجات التي يمكن للمصارف الإسلامية من خلالها تمويل المشاريع الإستثمارية بمختلف أنواعها هو أسلوب التمويل بالمشاركات، ولما كان هذا الأسلوب يتميز بمخاطره المرتفعة وتحجج المصارف الإسلامية بعدم قدرتها على مجاراته تطبيقيا للوسائل الفنية والبشرية التي يحتاجها، يأتي إنشاء الشركات التابعة لمساعدة المصارف الإسلامية على التوسع في إستثماراتها، وعمليا فالكثير من المصارف التقليدية والإسلامية لديها شركات تابعة، لكن منطلقنا في ذلك أن هذه الشركات التابعة التي ستتشأها المصارف الإسلامية أو تستحوذ عليها وخاصة في بعض الأنواع التي يمكن أن تساعد على إنجاح التطبيقات التشاركية التي تناولناها في المبحث الماضي ونقصد تطبيق المشاركة بخطوتين وتطبيق الإستثمار بالأسهم وتمويل القطاع الزراعي، وعليه نتناول ما يلي:

أولا تعريف الشركات التابعة: "الشركة التابعة (Subsidiary) هي شركات مسيطر عليها من قبل شركة أخرى بأسهم تصويت أكثر من 50%، وعادة ما يشار إليها بإسم الشركة الأم أو الشركة القابضة، والشركة التابعة مملوكة جزئيا أو كليا للشركة الأم التي تملك حصة مسيطرة في الشركة التابعة، وفي حالة امتلاك الشركة الأم لشركة تابعة أجنبية، يجب على الشركة التابعة إتباع قوانين الدولة التي تم تأسيسها وتشغيلها فيه، وتقوم الشركة الأم بعمل قوائم مالية مجمعة مع كل الشركات التابعة¹، أما المقصود بإستثمار المصارف الإسلامية عن طريق تأسيس الشركات فهو قيام المصرف الإسلامي بنفسه بإستثمار جزء من أمواله مباشرة في تأسيس الشركات التابعة له والتي تعمل وفقا لمبدأ الشريعة الإسلامية أو المساهمة في رؤوس الأموال في مثل هذه الأنواع من الشركات مع الآخرين، ويحرص البنك في هذا

¹ عبد العزيز الكنهل، الشركة التابعة، على الرابط <https://mafaheem.info/?p=466> تاريخ الزيارة يوم 2020/01/20.

المجال على تنوع وتعدد الشركات التي يؤسسها أو يساهم في رؤوس أموالها حتى تغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي (زراعة، صناعة، استثمار، دواء، تجارة، خدمات)، مع منح المشروعات الحيوية للإقتصاد وضعاً مميزاً نظراً لما تساهم به في دفع عجلة التنمية بالبلاد وإتاحة آلاف فرص العمل أمام المواطنين وتوفير الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع¹

ثانياً: نموذج لمصرف إسلامية أنشأ شركات تابعة: تسمح القوانين واللوائح التنظيمية المنظمة لعمل المصارف على السماح للمصارف عامة بإنشاء شركات أو المساهمة في شركات قائمة بنسب (مختلفة على حسب البلد)، وذلك من أجل القيام بنشاطات مصرفية أو نشاط مكمل للعمل المصرفي، وعلى سبيل المثال سنأخذ نموذج الاستثمار في إنشاء شركات تابعة لبيت التمويل الكويتي بصفته مصرفاً إسلامياً، حيث تسمح القوانين في دولة الكويت في إنشاء أو المساهمة في شركات ولكن لا بد من الرجوع إلى البنك المركزي الكويتي بالنسبة للمصارف، بحيث جاء في المادة (06) "يتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة -حسب الأحوال- على تأسيس الشركات والموافقة على عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منهما²، ثم تشير المادة 86 من قانون البنوك القسم الخاص بالبنوك الإسلامية أن "البنوك الإسلامية هي البنوك التي تزاول أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف بإعتباره من أعمال البنوك وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية..... ألى أن يصل، وتباشر عمليات الإستثمار المالي والمباشر لحسابها أو لحساب الغير أو بالإشتراك مع الغير بما في ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع

¹ طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء مقررات بازل 3، دار التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية مصر، 2019، ص 86-87.

² قانون رقم (01) لسنة 2016، متعلق بإصدار قانون الشركات، الكويت ملحق العدد 1273، السنة الثانية والستون، صدر يوم الاثنين 2016/02/01.

أحكام الشريعة الإسلامية ووفقا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي.....¹، وعلى هذا يتألف هيكل بيت التمويل الكويتي من شركات تابعة وشركات زميلة يتمتع فيها بالملكية الكلية أو الجزئية، كما يمتلك عدد من الإستثمارات الإستراتيجية الأخرى، وبالتالي يتم تجميع بيانات الشركة التابعة ضمن ميزانية بيت التمويل الكويتي، ومن أهم الشركات التابعة الرئيسية العاملة نجد:²

1- **البنك الكويتي التركي للمساهمة:** بنك إسلامي تابع مملوك بنسبة 62% (2017: 62%) مسجل بدولة تركيا منذ عام 1989، تتمثل الأنشطة الرئيسية في تقديم خدمات ومنتجات إسلامية واستثمار الأموال على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

2- **بيت التمويل الكويتي (البحرين) ش.م.ب:** بنك إسلامي تابع مملوك بنسبة 100% (2017: 100%) مسجل بمملكة البحرين منذ عام 2002، تتركز أنشطة البنك في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية وإدارة الحسابات الاستثمارية بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر وتمويل الشركات.

3- **بيت التمويل الكويتي (ماليزيا) برهاد:** بنك إسلامي تابع مملوك 100% (2017: 100%) مسجل بدولة ماليزيا منذ عام 2006، تشمل الأنشطة الرئيسية للبنك تقديم منتجات تمويلية إسلامية والاستثمار في النشاط العقاري وتمويل الشركات.

4- **بيت التمويل السعودي الكويتي ش.م.س (مقفلة):** شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% (2017: 100%) مسجل بالملكة العربية السعودية يتمثل نشاط الشركة في تقديم خدمات الاستثمار الإسلامي

¹ بنك الكويت المركزي، قوانين واللوائح الخاصة على الرابط، <https://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-and-regulation/other-laws/laws>

تاريخ الزيارة، 2020/01/22.

² أنظر: التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي وشركاته التابعة، 2018.

من خلال ممارسة أنشطة متعددة وهي التعامل بصقة أصيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في سوق المال السعودي، والخدمات الإستشارية في أعمال الأوراق المالية.

5- شركة بيتك كابيتال للاستثمار ش.م.ك (مقفلة): شركة استثمارية تابعة مملوكة بنسبة 99.9%

(2017: 99.9%) تمارس أنشطتها وفق احكام الشريعة الإسلامية، وتشمل الاستثمار والمتاجرة في

الأسهم واستثمارات الملكيات الخاصة وأنشطة الاستثمار العقاري وخدمات إدارة الأصول.

6- شركة بيتك للأسهم الخاصة ذ.م.م: شركة استثمارية تابعة مملوكة بنسبة 100% (2017: 100%)

مسجلة بجزر الكايمن، وتتمثل الأنشطة الرئيسية في الاستثمار في أسهم الشركات الخاصة حول العالم.

7- شركة بيت التمويل الكويتي العقارية ش.م.ك (مقفلة): شركة تابعة مملوكة بنسبة 99.9% (2017:

99.9%) تشمل أنشطة الشركة تقديم خدمات التأجير والتطوير العقاري.

8- شركة المشروعات التنموية القابضة ش.م.ك (مقفلة): شركة تابعة مملوكة بنسبة 99.9% (2017:

99.9%) تشمل أنشطتها الرئيسية في استثمارات البنية التحتية والاستثمارات الصناعية.

9- شركة بيتك للإستثمار العقاري ش.م.س: شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% (2017: 100%)

مسجلة في المملكة العربية السعودية وتتمثل الأنشطة الرئيسية لها في الاستثمار والتطوير العقاري.

10- شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية ش.م.ك (مقفلة): شركة تابعة مملوكة بنسبة 97%

(2017: 97%) وتشمل أنشطتها خدمات صيانة الحاسب الالي وتقديم الاستشارات الفنية

المتخصصة وخدمات البرامج.

11- شركة الانماء العقارية ش.ك.ع: شركة تابعة مملوكة بنسبة 56% (2017: 56%)، وتتمثل

الأنشطة الرئيسية للشركة في مجال التطوير العقاري الى جانب عمليات الاستثمار والمتاجرة وإدارة العقارات.

12- شركة تركابيتال القابضة ش.م.ب: شركة تابعة مملوكة بنسبة 51% (2017: 51%)، وتمارس

أنشطتها في مجال العقارات وتأجير السيارات وخدمات التأمين.

13- صندوق المثنى الإسلامي: صندوق مملوك بنسبة 20% (2017: 30%)، وتتمثل أنشطته في

الاستثمار في الأسهم الإسلامية.

14- صندوق المثنى للمصارف الإسلامية الخليجية: صندوق مملوك بنسبة 92% (2017: 91%)،

وتتمثل أنشطته في الاستثمار في الأسهم الإسلامية.

15- شركة مستشفى السلام الدولي: شركة تابعة بنسبة 76% (2017: 76%)، وتتمثل الأنشطة

الرئيسية للشركة في انجاز كافة الأنشطة الخاصة بمجال الخدمات الصحية.

16- شركة إعمار: شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% (2017: 100%)، تتمثل أنشطتها في مجال

الاستثمار الإسلامي.

17- الشركة الخليجية العالمية لتجارة السيارات ش.م.ك (مقفلة): شركة تابعة مملوكة بنسبة 99.6%

(2017: 99.6%) تتمثل أنشطتها في انجاز عمليات الاتجار واستيراد وتصدير السيارات المستعملة

(حصة الملكية الفعلية هي بنسبة 100% (2017: 100%).

نلاحظ التنوع المميز لهذه الشركات التابعة لبيت التمويل الكويتي والتي توضح الأهداف الإستثمارية

للبنك، وقد حقق أرباحا صافية في سنة قدرت ب 227.4 مليون دينار كويتي بنسبة نمو بلغت 23.5%

كانت مساهمة الشركات التابعة الى إجمالي الأرباح 104.986 مليون دينار كويتي، أي بنسبة

46.16%، دلالة هذه النسبة تعكس الأهمية الكبيرة لهذا النوع الإستثماري ومردديته النوعية في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: الشركات التابعة والتمويل بالمشاركة: كما سبق وأن لاحظنا في نموذج بيت التمويل الكويتي في تنوع شركاته التابعة، أو ممارستها لعدة أنشطة في قطاعات مختلفة وتحقيقها لمردودية عالية، وهو الهدف المباشر لأي استثمار، على نفس السياق يمكن للمصارف الإسلامية تأسيس شركات تابعة أكثر تخصصاً تقوم بتقديم المنتجات المالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة وخدمات أخرى مثل الإستشارة والإدارة وذلك في نطاق واسع.

في تطبيق المشاركة بخطوتين وتمويل الاستثمار بالأسهم وتمويل القطاع الفلاحي، يؤسس المصرف الإسلامي شركة أو شركات تابعة مهيكلة فنياً وبشرياً بما يناسب نوعية هذه الإستثمارات ويجاري المخاطر الناتجة عنها، وهنا سيضع المصرف الإسلامي نفسه في بيئة إستثمارية داخلية يملك فيها متطلبات تطبيق التمويل بأسلوب المشاركة.

المطلب الثاني: تطبيق التأمين التكافلي

يتميز التمويل بالمشاركة على مصادر من المخاطر المتنوعة مثله مثل المنتجات المالية الأخرى، لكن في مستوى مرتفع نظراً لتعدد المصادر المنتجة لهذه المخاطر، وبالتالي كان لزاماً على المؤسسات المالية القيام بإجراءات للتحوط من هذه المخاطر، وتعتبر أداة التأمين التكافلي من خطوط الحماية والتحوط من مخاطر التمويل بالمشاركة، وتظهر في هذه الأداة جملة من المميزات التي تناسب عمل المصارف الإسلامية بحيث تتوافق منتجات المؤسسات مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن تكامل المؤسسات أو تكامل المنتجات المالية للمؤسسات في استثمار معين يعتبر عاملاً من العوامل المساعدة في نجاح

الاستثمارات من حيث أنها تساعد على توزيع المخاطر إن حدثت بين مشتركها وهم يتكافلون لجبر الخسائر الناتجة عن تحقق أحد الأطراف المشاركة في الصندوق التأمين، وعليه كيف يمكن أن يساعد التأمين التكافلي على التطبيق البديل للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية؟

أولاً: فكرة ومفهوم التأمين التكافلي: يقول الأستاذ مصطفى الزرقا "إن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي الى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب وحده، ويقولون أن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية، يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات"¹ ووفقاً لهذا البناء فإن التأمين التكافلي بتطبيقه إنما يصل إلى تحقيق المقاصد الشرعية في بناء المجتمع المتضامن والمتعاون على جبر الأخطار إن أصابت أحد أفرادها، وعليه يعرف التأمين الإسلامي " التأمين الإسلامي هو إتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع إشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"²، كما يمكن تعريف التأمين الإسلامي التكافلي بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين

¹ علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الدوحة قطر، 01 أكتوبر 2018، ص 13.

² المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، المعايير الشرعية مرجع سبق ذكره، ص 362.

منهم على أساس التكافل يدار من قبل شركة التأمين متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم¹، أما الأسس الفقهية التي يقوم عليها التأمين فيمكن إيجازها فيما يلي:²

➤ يعتبر التأمين التكافلي الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك في طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

➤ خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يوظفون ما جمع من إشتراكات في معاملات ربوية.

➤ أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.

➤ الإستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وفي مجال الطيبات بعيدا عن الربا.

أما أنواع الأخطار التي يمكن أن يشملها التأمين فيمكن تقسيمها إلى:³

1- أخطار محضة أو خالصة: مثل الحريق وحوادث السيارات وعطب الآلات والإصابات الجسدية وحوادث السرقة وحوادث الطائرات وتتميز بأنها لا يرتكبها المرء مختارا بكونها موجودة بحكم القوانين

¹ عثمان الهادي إبراهيم، التكيف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران الجزائر، 13-18 سبتمبر 2012، ص 18.

² حسين عبد المطلب الاسرج، التأمين التكافلي الإسلامي: واقع وفاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، 2013، ص 11.

³ عثمان الهادي إبراهيم، التأمين التكافلي والتحوط المالي، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض السعودية، 18-22 نوفمبر 2013، ص 1792.

الطبيعية ولا دخل كبير لإرادة الانسان فيها وتكون نتائجها الخسارة أو البقاء على حالة ما قبل الحادث بمعنى أنه لا ينتج عنها ربح.

2- أخطار المضاربة: الخطر الذي ينتج عن تحققه ربح أو خسارة كخطر إستثمار مبلغ من المال في مشروع تجاري ويكون الناتج ربح أو خسارة مثل شراء الأسهم أو الأوراق المالية أو تصنيع منتجات جديدة.

3- الأخطار القابلة للتأمين: التأمين يغطي الأخطار المحضة التي بها الفرد والمجتمع.

إن عملية التغطية على المخاطر المتحققة عبر مؤسسة التأمين التكافلي والتي تعتبر جوهر نشاط المؤسسة، يمتد نشاطها الى أدوار إقتصادية أخرى يمكن أن تساهم على رفع الأداء الإقتصادي، ويمكن تلخيص أهم هذه الأدوار في:

- **يعتبر أهم وسائل الإدخار والإستثمار:** يتكون لدى شركات التأمين رؤوس أموال من خلال الإحتياطات المتجمعة، والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية.
- **يعمل على زيادة الإنتاج:** إن التغطية التأمينية التي توفرها شركات التأمين تشجعهم على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة، مما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية.
- **يوسع نطاق التوظيف والعمالة:** حيث يعمل التأمين بقطاعاته المتعددة على إمتصاص عمالة كبيرة سواء كانت فنية او إدارية أو مهنية.

- يعمل على تحسين ميزان المدفوعات والحفاظ على الثروة الوطنية: يتلخص ذلك في زيادة الصادرات غير المنظورة، وما تحصل عليه شركات التأمين الوطنية من عملات اجنبية، هذا فيما يخص المعاملات الدولية خاصة فيما يتعلق بإعادة التأمين¹.

- تعبئة المدخرات للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى: حيث تستثمر إشتراكات صندوق التأمين التكافلي وفق إستثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومثال ذلك إستثمار الأقساط المجمعة كودائع إدخارية في المصارف الإسلامية.

ثانيا: التأمين التكافلي والتمويل بالمشاركة: إن المبادئ العامة المذكورة أعلاه، والتي تعمل من خلالها مؤسسات التأمين التكافلية في تغطية الخسائر يمكن الاستفادة منها في زيادة درجات الأمان لتطبيقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وذلك من خلال صورتين²:

الصورة الأولى: بإيجاد صندوق تأمين تبادلي خاص بالعملاء الراغبين في الحصول على تمويل بصيغ المشاركة، وتتم تغذية هذا الصندوق من العملاء نظير مساهمتهم فيه على شكل قسط أو مبلغ معين يحمل على المصاريف التشغيلية للمشروع، وليذهب هذا المبلغ للصندوق، وتكون الغاية من إنشائه تعويض الخسائر من هذا الصندوق حالة حدوثها.

الصورة الثانية: الصورة الثانية تكون على أساس إيجاد جهة أخرى (مثل شركة تأمين تعاوني) من غير المؤمنين، تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، فتقوم بالتعاقد مع الراغبين في الحصول

¹ باسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2015/2016، ص ص 15-16.

² الياس عبد الله أبو الهيجا، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك الأردن، 2007، ص 191-192-193.

على تمويل بصيغة المشاركة، إذ تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس خاص.

ونرى في الصورة الثانية الطريقة الأحسن للمصرف الإسلامي وذلك بالزام العملاء بعقد تأمين عند شركات التأمين التكافلي من أجل الحصول على التمويل بصيغة المشاركة، وذلك لسببين الأول: أن المصرف الإسلامي بإيجاده لصندوق تأمين تكافلي يقوم تسيره من طرفه لا يدخل في صميم عمله، وهو ما يفقد هذا الصندوق الكفاءة اللازمة في جمع وتسيير وإستثمار وتوزيع هذه الأقساط، أما السبب الثاني وهو يحقق التكامل بين مؤسسات التمويل الإسلامية وفي الواقع فالمصارف الإسلامية تعتبر مؤسسات التأمين التعاوني شركات زميلة، وهذا الإطار العملي هو الذي يحقق أهداف المؤسسات.

ثالثا: أنواع المخاطر المستهدفة من التأمين التكافلي: يحمي التأمين التكافلي الإستثمارات الممولة عن طريق المشاركة من عديد المخاطر ومنها:¹

✓ المخاطر على رأس المال: وذلك بحماية رأس المال من أي مخاطر محتملة من خسارة أو نقصان في قيمته أو هلاكه.

✓ مخاطر العائد على الإستثمار: وذلك لمواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات

✓ مخاطر العائد على التمويل: وذلك بحماية عقود التمويل لاسيما طويلة الأجل من التقلبات في معدلات العائد على التمويل.

¹ يوسف الشبيلي، التمويل بالمشاركة -الاليات العملية لتطويره، الندوة الثالثة لمصرف ابوظبي الإسلامي، أبو ظبي 19-20 جانفي 2011، ص 17.

✓ مخاطر الصرف: وذلك بحماية الإستثمار من أي تذبذب في أسعار الصرف قد يؤدي الى تآكل رأس المال، او نقصان الربح عن حد معين.

المطلب الثالث: ضمانات مناسبة

إن إنتقال الأموال بين الوحدات داخل الإقتصاد عبر مؤسسات الوساطة المالية تحتكم الى أسس وقواعد لإثبات الحقوق والالتزامات لكل طرف، ومن أهم المحددات في إنتقال الأموال بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز عبر المؤسسات المالية هو الضمان، والذي يعبر عن إمكانية صاحب الحق في الرجوع اليه إذ حصل وإن خالف الذي عليه الحق ولم يلتزم بأدائه وفق ما نص عليه العقد.

إن تحديد قيمة الضمان ونوعه إنما هو مرتبط بنوع وقيمة الإلتزامات المثبتة في ذمة المدين، وبين الفكر المالي التقليدي والإسلامي فالضمان له أسس وقواعد مختلفة، فيؤسس العقد المالي في البنوك التقليدية على ضمان الأموال لأصحاب الودائع مع فوائدها (بالنسبة للودائع الإستثمارية) في أجلها المنصوص عليه في العقد، وتطلب من طالبي التمويل ضمانات للحصول على ما يحتاجونه فيضمن بذلك القرض وفوائده، في حين تختلف فلسفة الفقه الإسلامي في رؤيتها لمسألة الضمان، وإنطلاقاً من قاعدة الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي " الغنم بالغرم" فإن شكل الضمان ونوع الضمان الذي يجب توافرها أثناء انعقاد العقد والحالات التي يرجع إليها* في إستيفاء الحقوق مختلفة عما هو مطبق في

* الحالات التي يرجع اليها هي التعدي والتقصير: أما التعدي فهو مجاوزة المرء -عمداً- الحد الذي سمح به الشرع، أو الحد الذي اتفق عليه طرفا العقد، أو الحد الذي أقره العرف السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربة أو وديعة أو رهنا أو اجارة أو اعاره، وأن التقصير هو التواني عمداً في القيام بما أمر به الشرع، أو بما اتفق عليه طرفا العقد، أو بما دل عليه العرف السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربة أو وديعة أو رهنا أو اجارة او اعاره، وأن التعدي والتقصير ينتج عنهما ضرر يلحق برأس المال في عقد المضاربة كأن يهلك أو يتلف أو يضيع ما يؤدي الى خسارته فإذا وجد ذلك يلزم المضارب الضمان. أنظر: حسام الدين عفانة، مفهوم التعدي والتقصير في عقد المضاربة، شبكة يسألونك

الفكر المالي التقليدي، وبالرجوع الى مسألة التمويل بالمشاركة والمخاطر التي تنشأ من تطبيقها فإن الضمان سيكون أداة أخرى من أجل الحماية التي أشرنا اليها عديد المرات، فمنطقا يجب أن تكون الضمانات متناسبة مع هذا النوع من التمويل ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما سنحاول دراسته في هذا الجزء ويكون كالتالي:

أولاً: مفهوم الضمان وحكمه في يد الأمانة: الضمان في اللغة" مشتق من (ضمن)، والضمن: الكفيل، ضمن الشيء بالكسر ضمانا كفل به، فهو ضامن وضمنين: إلترمته، فيقال ضمنته المال ألزمته إياه، وضمنته الشيء تضمينا، فتضمنه عنه مثل غرّمته"، وقال ابن فارس: ضمن: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم ضمننت الشيء إذ جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضمانا من هذا، لأنه كأنه إذا ضمنه فقد إستوعب ذمته"¹، ومفهوم الضمان عند الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه، سواء أكان مطلوبا أداؤه في الحال كالدين الحال، أم في الزمن المستقبل المعين، كالدين المؤجل إلى وقت معين، إذ هو مطلوب أداؤه إذا ما تحقق شرط أدائه، وكالمبيع في يد من إشتراه بعقد فاسد فإن ضمانه على مشتريه ما دام في يده، يضمّنه بقيمته إذا هلك لبائعه"²

أما عند الاقتصاديين فمفهوم الضمان هو" أحد الوسائل التي يبنني عليها الحكم على جدارة المقترض للحصول على القرض، وقد يكون عينيا أو شخصيا"، ويشمل أي ضمان عيني أو مادي يقدم للبنك بالإضافة الى إلتزام المدين الشخصي، وقد يكون متمثلا في أوراق مالية (أسهم، سندات) أو مالا متمثلا

¹ محمد عواد السكر، قذافي عزت الغنائيم، شرط الضمان على المضارب في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد1، 2012، ص 54.

² علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة مصر، 2000، ص 08.

في ودائع مجمدة أو شهادات إدخار...، أو أوراقا تجارية (كمبيالات، سندات لأمر...) أو عقد تأمين بالرهن العقاري لصالح البنك يملكه المدين شخصيا أو يملكه شخص آخر ضامن له، أو وكالة غير قابلة للعزل بإجراء الرهن العقاري في حال تخلف المدين عن السداد، أو رهن تجاري للمقومات المادية والمعنوية للمنشأة¹، والضمان الأفضل عند المصرفيين هي تلك الضمانات التي تتمتع بالميزات التالية:

- الضمان الواضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات
 - الذي يمكن تسييله الى نقد سريع وبكل سهولة
 - الذي يحتفظ بقيمته مهما حدث من تقلبات في الأسعار، أي الذي يتمتع باستقرار في قيمته السوقية
 - الذي لا يدخل المصرف مع أطراف أخرى في إلترام إضافي²
- إن هذا المفهوم للضمان هو الصيغة التطبيقية في البنوك التقليدية، على أنه أيضا الصيغة التطبيقية (بشرط عدم مخالفة أنواع هذه الضمانات لأحكام الشريعة الإسلامية) في المصارف الإسلامية في بعض منتجاتها المالية، فالضمان على الإستثمار في الفقه الإسلامي يأخذ قسمين منها ما هو يد ضمان ومنها ما هو يد أمانة، ولكل من الصنفين أحكام وشروط خاصة، توجب توفر الضمان من عدمه، وعلى ذلك فالتمويل بالمشاركة كما ذكرنا سابقا تدخل تحت يد الأمانة فالشريك أو المضارب يده يد أمانة و "حكم هذه اليد أنها لا تتحمل تبعه هلاك ما تحتها من الأول ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها، فإن وقع شيء من ذلك صارت ضامنة، ولزمها غرم بدل التالف لمالكه، المثل في المثليات، والقيمة من القيميات، وقد جاء في م(768) من مجلة الأحكام العدلية" والأمانة لا تكون مضمونة، يعني اذا هلك أو ضاعت

¹ عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، ط1، الأردن 2010، ص 27.

² عمر مصطفى جبر إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 28.

بلا صنع الأمين ولا تقصير منه، فلا يلزمه الضمان"¹، وقد جاء في قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي (التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره) فيما يخص قضية الضمان إلى القرارات التالية:²

- إن مناط ضمان الشريك (المدير) هو التعدي بفعل لا يجوز له، أو التقصير بترك ما يجب عليه، أو مخالفة شروط التعاقد، أما اشتراط الضمان المطلق على الشريك فلا يجوز شرعا، سواء كان لرأس مال المشاركة (أو بعضه) أو للربح، وهو إشتراط باطل شرعا وإن قبل به الشريك، فضمان الشريك (المدير) المطلق للخسارة، مع إستحقاق الربح يجعل التمويل بالمشاركة في معنى الإقراض للمال مع ضمان مبلغ القرض والحصول على عائد عليه، وهو الإقراض الربوي المحرم.
- إن ضمان الشريك في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط يقتصر على خسارة رأس مال المشاركة، وما كان قد تحقق من ربح قابل للتوزيع وقت وقوع التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط التعاقد، وقيمة موجودات المشاركة (أو مثلها إن كانت مثلية) المسجلة لها وقت وقوع ما يوجب الضمان، وهو لا يشمل الربح المتوقع الذي لم يتحقق أو النقص المطلق في القيمة السوقية لموجودات المشاركة.

وفي ظل هذه الفلسفة الفقهية للضمان المعتبر شرعا في عقود المشاركة، كيف يمكن ان تكون صور الضمان المتوافقة مع هذه القواعد وهذا ما نتناوله فيما يلي:

¹ نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 53، ط2، السعودية، 2000، ص 15.

² قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي (التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره)، أبو ظبي 2011/20/19، ص 08.

ثانياً: الضمان بالنسبة للموارد: من المعروف أن موارد المصارف بنوعيتها التقليدي والإسلامي تتكون من موارد ذاتية وموارد خارجية متأتية من الودائع والتي تنقسم إما الى جارية أو توفير أو ودائع استثمارية، فبالنسبة للبنوك التقليدية فإنها تضمن كل أنواع الودائع مع الفوائد بالنسبة للودائع الاستثمارية، ونفس الشيء بالنسبة للمصارف الإسلامية في النوع الأول والثاني (الودائع الجارية وودائع التوفير) فهي ضامنة لها، في حين كيفت الودائع الاستثمارية على أنها عقد مضاربة، وعقد المضاربة في الفقه الإسلامي هو من عقود الأمانة التي يكون المضارب فيها أميناً على مال المضاربة فهو لا يضمن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المنصوص عليها في العقد، على أن الربح المتأتي من استثمار هذه الأموال هو بينهما بحسب النسب التي إتفقا عليها، أما الخسارة فتقع على صاحب الوديعة في المصرف، وعليه هذا التكييف الشرعي للوديعة يجعل المصرف في موقع غير تنافسي بحيث أن رأس المال المضمون مع عائده سيكون جاذباً للودائع في ظل بيئة ثقافية ربوية هي السائدة والمهيمنة* ولذلك جاءت بعض الاجتهادات لتقديم بعض التكييفات لمشكلة الضمان** في المصارف الإسلامية وأهمها:¹

أنه جاء قول في قيام المصارف الإسلامية بضمان الودائع الاستثمارية على أساس التبرع، وذلك لأن المصرف ليس العامل في المال، بل هو وسيط بين العامل ورب المال، فهو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع

* ناقشنا في الفصل الثالث الإمكانات الكامنة الموجودة في المشاركة في تحفيز الادخار والاستثمار ولكن في ظل الثقافة الربوية السائدة وضعف الشبكات التسويقية للتمويل الإسلامي أدى الى هذا الوضع داخل المصارف الإسلامية من عملائها في عدم تقبلهم للخسائر.

** الآراء الأخرى التي تضمنت ضمان الودائع الاستثمارية والردود التي لاقتها للتفصيل فيها أنظر: عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 54، ط1، 2000، ص 84 وما تلاها.

¹ محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 12، القاهرة، 1996، ص 41-42

بالضمان لرأس المال المضاربة وذهب إلى حتى ضمان نسبة من الربح لأنه ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال، وقد تم الرد على هذا الرأي على مستويين اثنين: الأول على مستوى مالي يتعلق في مدى قدرة البنك على تحمل هذه التكلفة ومن أين سيكون مصدر تغطيتها، أما الثاني فهو على مستوى شرعي، إذ أن هذا التطبيق بهذا الشكل يفقد كل خصوصية للمضاربة"، وعليه هل يعني هذا أن الضمان لا يجب أن يطرح في عقود المضاربة، بالطبع لا، ولكن فلسفة الضمان ستكون مختلفة، معنى ذلك أن الضمان سيتحدد من خلال طبيعة وأسس الإستثمارات التي ستمول بها هذه الأموال بصيغة المضاربة، وبالتالي فقضية الضمان ستنتقل إلى الجهة المقابلة للموارد وهي الاستخدامات، وعليه سندرس الضمانات المناسبة والممكنة في جهة إستخدامات المصرف وذلك عند التمويل بمنتج المشاركة.

ثالثا: الضمانات المناسبة للتمويل بالمشاركة: خلاصنا في تحليل مخاطر التمويل بالمشاركة على أنها أكثر العقود إرتفاعا في المخاطر، وذلك لتنوع مصادر تشكلها بين المخاطر المصرفية التقليدية والمخاطر الخاصة بالعقد إنطلاقا من ضوابطه الفقهية، وعلى ذلك فالتطبيقات المذكورة سابقا سواء كانت التطبيقات الأساسية أو الداعمة للتمويل بالمشاركة، إنما جاءت للتحوط من جملة هذه المخاطر كما سبق وأن بينا ذلك في كل تطبيق، وعليه فأشكال هذه التطبيقات هي في حقيقتها شكل من أشكال الضمانات لأصحاب الأموال، وذلك لأنها أخذت بعين الإعتبار عوامل التحوط من الخطر في نوعية المشاريع المستهدفة وتنوعها، نوعية المصافي التي يجب أن تمر عبرها و الشروط الذي يجب أن تتوافر فيها....أي أن هذا الإطار العام لهذه التطبيقات يجعل الإستثمار في مستوى معقول من الأمان، بالإضافة إلى هذا يمكن للمصارف الإسلامية أن تطلب ضمانات عينية أو شخصية، على أن هذه الضمانات يرجع إليها في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط لا من أجل ضمان إسترداد هذه الأموال في حالات الأخرى للخسارة، على أن نتناول فيما يلي أشكالا مختلفة من تحقيق الضمان:

1- نقل إثبات عدم التعدي أوالتقصير الى المدير الشريك:" من العقوبات التي تحول دون دخول كثير

من البنوك في عقود المشاركة أن المال يكون بيد الشريك المدير، وهو مؤتمن عليه، وفي حال وقوع الخسارة يصدق قوله في عدم التعدي أو التفريط، مع تعذر إثبات رب المال وقوع الإهمال أو التعدي¹، وأنه عند الاختلاف بين مالك المال وصاحب اليد عليه يطبق أصل الإثبات الشرعي، وهو أن البينة على المدعي وأن اليمين على من أنكر، أي على المدعي عليه، ويعرف الفقهاء بأنه من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر أو الكثير الغالب، والمدعى عليه بخلافه، فإذا كان الأمين في مركز المدعي لزمته البينة وإلا ضمن، وإذا كان في مركز المدعى عليه لم يلزمه غير اليمين، وذكروا أوضاعاً وأحوالاً وظروفاً تعد قرائن لصالح مالك المال ضد الأمين تضعه في مركز المدعي فيلزمه الإثبات، أو بعبارة أخرى تنقل إليه عبء الإثبات، لأن الأصل فيه في نظرهم أنه مدعى عليه وأن القول قوله وأنه مصدق لا يلزمه غير اليمين²، وقد جاء في قرارات المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية أن:³

✓ إستصحاب هذا الأصل إنما يسوغ الأخذ به والتعويل عليه في النظر الفقهي إذا غلب في الناس الصدق والأمانة والتورع عن أكل مال الغير بالباطل، فإذا تغير الحال، فإن دلالة الحال - وهي الأمانة الظاهرة التي تدل على صورة الحال - مقدمة على الأصل عند تعارضهما، لأنها قرائن قوية، وشواهد قائمة تنبئ بحدوث أمر يغير حالة الأصل، فتكون بمثابة دليل على عدم صدق من يتمسك بذلك

¹ حامد العطار، أسباب تراجع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية مقال على الرابط <https://islamonline.net/20876> تاريخ الزيارة 2020/01/29.

² حسين حامد حسان، انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط الى الأمين، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية، 04/03 نوفمبر 2009، ص 09.

³ قرارات المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، شركة شوري للاستشارات الشرعية، 04/03/2009 نوفمبر 2009، متوفر على الرابط <https://iefpedia.com/arab/?p=24708>

الأصل، ولهذا يترجح في الحكم جانب من شهدت له المتداعيين -وهو صاحب المال- على من شهد له إستصحاب الأصل، ويكون القول قوله في ذلك، مالم يقيم أولئك الأمناء (المضارب/ الوكيل بالإستثمار) البيئة على صدق إدعائهم، إذ العلم الحاصل إعتمادا على القرائن والأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل بإستصحاب الأصل.

✓ أن العمل بهذا الأصل مقيد بأن لا يكون مخالفا للعرف، فإذا جرى عرف الناس بعدم قبول قوله (المضارب/ الوكيل بالإستثمار) حتى يقيم البيئة على صدق إدعائه عدم التعدي والتقصير، فإن وصفه وحكمه الشرعي ينقلب من مدعي عليه إلى مدع أمرا خلاف الأصل، فلا يقبل قوله إلا إذا أقام البيئة على صدقه، لأن دلالة العرف أقوى وأظهر من إستصحاب أصل براءة ذمة الأمين (المضارب/ الوكيل بالإستثمار) عند تعارضهما.

✓ إن العمل بهذا الأصل مقيد بإنتفاء التهمة عن الأمين -والمراد بالتهمة رجحان الظن بعدم صدق الأمين (المضارب/ الوكيل بالإستثمار) في إدعائه عدم التعدي أو التقصير، إذ التهمة موجب شرعي لنقل عبء الإثبات من أرباب المال الى الأمين الحائز إذا إدعى أن ذاك وقع بغير فعله أو تسببه وهي متحققة في هذه القضية، إذ إن من المفترض في المضارب والوكيل بالإستثمار والمتوقع منه بحسب المعهود والدلالات العرفية الظاهرة حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب لهم، وقول المتهم ليس بحجة كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

✓ وأيضا فإن المصلحة موجب شرعي لنقل عبء الإثبات الى هؤلاء الأمناء وذلك لحماية أموال المستثمرين من الخسارة عند إدعاء المضارب أو الوكيل بالإستثمار هلاك أموال المستثمرين أو خسارتها إذا علموا أنهم مصدقون في نفي الضمان عن أنفسهم بمجرد إدعائهم ذلك من غير تكليفهم إقامة البيئة على صدق إدعائهم.

يعني ذلك أن يجعل عبئ الإثبات في عدم التعدي أو التقصير إلى الشريك أو المضارب وينص على ذلك في العقد، على أن المقصود منه هو الإتيان بالقرائن والإثباتات الدالة على حسن تسييره وإدارة وإستثمار الأموال وأنه لم يخالف شروط العقد في ذلك، وإن لم يكن فعليه بالضمان.

2- تقديم رأس المال المشاركة أو المضاربة على شكل عيني: من الإجراءات العملية للتحوط من المخاطرة هو عدم تقديم رأس مال المضاربة في شكله النقدي الى المضارب حتى لا يستخدمه في أغراض أخرى، ولذلك فالبديل هو تقديم رأس المال عروضاً أو معدات لضمان إستخدامها فيما تحدد في عقد المضاربة أو المشاركة، ومثال ذلك كما ذكرنا في تمويل القطاع الزراعي فإذا كانت احتياجات الفلاح المالية من أجل إقتناء معدات أو أسمدة فإن المصرف الإسلامي يقوم بذلك نيابة عنه وذلك بالإتفاق مع المورد على أن يستلمها العميل (الفلاح) مباشرة.

3- تجزئة رأس مال المضاربة والمتابعة والمحاسبة الدورية: عند الدخول في عقود المشاركات، يمكن الإعتماد على التدرج في منح العميل أو المضارب رأس المال الكلي للعملية الإستثمارية، وإنما يمكن تجزئته على مراحل تتحدد وفقاً لنوع المشروع الإستثماري" وقد صرح الحنابلة بجواز بقاء رأس المال في يد رب المال وكلما إحتاج العامل شيئاً أخذه بالتدريج وقالوا أن مورد العقد هو العمل، هذا وإن تجزئة رأس مال المضاربة يتيح فرصة المحاسبة الدورية في فترات متقاربة، فإذا كشفت تلك المحاسبة عن الإخلال بما ينبغي أن يكون عليه عملية الإستثمار أمكن تدارك الأمر¹

¹ عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، 19-20/01/2011، ص 50.

خاتمة الفصل:

بعد أن تناولنا واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وتدني تطبيقها، ثم مصادر المخاطر الملاصقة لأسلوب التمويل بالمشاركة في الفصل الثاني، والدور التتموي للمشاركة في الفصل الثالث، يأتي هذا الفصل ليتجاوز حالة واقع التمويل بالمشاركة من خلال إستحداث مجموعة من التطبيقات التي إعتبرناها بديلة من أجل أن يكتف المصرف الإسلامي تعاقدته وفقا لهذا الأسلوب، وكان إستحداث هذه التطبيقات وفقا لمعيار الوساطة المالية أي أن المصرف الإسلامي لا يدخل في عمليات قبض عينية لتفادي ما ينجر عن ذلك من تكاليف، وقد كان المعيار الثاني هو استحداث تطبيقات مختلفة بإختلاف القطاعات الإقتصادية، وقد كانت بين الإستثمار في إنشاء الشركات وتمويل الشركات القائمة، تمويل رأس المال العامل وتمويل القطاع الفلاحي، وأعتبرت هذه التطبيقات كتطبيقات أساسية، تلتها مجموعة من التطبيقات الداعمة تمثلت في التأمين التكافلي وإنشاء شركات تابعة ثم ضمانات مناسبة لخصوصية هذا الأسلوب التمويلي وموافقة للشريعة الإسلامية، هذه التشكيلة المختلفة للتطبيقات يمكن أن تساعد المصارف الإسلامية على زيادة إستخداماتها وفقا لهذا الأسلوب التمويلي.

الفصل الرابع:

آثار المشاركة على المصارف

الإسلامية والإقتصاد الوطني

تمهيد:

إن المنهج الإسلامي للتنمية له رؤية وتنظيم خاص بالنسبة لمجموعة من الجوانب المركبة لعملية التنمية وهي دون حصر السوق، تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، الملكية، رأس المال البشري، التمويل... الخ، ويركز في ذلك على خلق التوازن بين الإعتبارات المتنافسة مثل التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة، تراكم الثروة مقابل التوزيع...، هذه الجوانب وأخرى يضعها المنهج الإسلامي في ترتيبات معينة غاياتها ومقاصدها هي تحقيق رفاه الإنسان، وللتحديد فإن هذا الفصل يتناول جزءا من الجانب التمويلي لهذا المنهج وهو التمويل بالمشاركة يتم فيه التعريف بالتنمية من وجهة النظر الإسلامية يليه كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي، ثم دور التمويل بالمشاركة على إحداث أثر إيجابي لعملية التنمية بإفتراض أنها تحمل المؤهلات للقيام بذلك، وقد كان وفق ما يلي:

المبحث الأول: طبيعة التنمية في المنهج الإسلامي

المبحث الثاني: الدور التنموي للمصارف الإسلامية

المبحث الأول: طبيعة التنمية في المنهج الإسلامي

نتناول فيه مفهوم التنمية مع الإشارة إلى مصادر تمويلها، ثم رؤية الإسلام للتنمية ومنظورها في بعض العناصر الإقتصادية بدءا بالمشكلة الإقتصادية ثم الإنتاج والإستهلاك والتوزيع، وفي نهايته نتعرض إلى مصادر تمويل هذه التنمية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية ومصادر تمويلها

نتناول في هذا الجزء مجموعة من المفاهيم المقدمة لتعريف عملية التنمية، وهي بطبيعة الحال مفاهيم مختلفة باختلاف المدارس الفكرية، والتطور الذي حصل في الإقتصاديات في مجالات الصناعة والإنتاج والدخل والصحة والتعليم.

أولاً: مفهوم التنمية: التنمية لغة معناها النماء أي الإزدياد التدريجي، ومنه يمكن القول أن التنمية الإقتصادية هي الإزدياد التدريجي في الناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي، وهو المفهوم المرادف للنمو الإقتصادي في الأدبيات الإقتصادية الأولى في ميدان التنمية، لكن تطور مفهوم التنمية وصار أشمل وأعمق من مجرد النمو¹، ويؤكد (كندلبرجر) على أن التنمية* هي عبارة عن "الزيادة التي تطرأ على الناتج

¹ عبد الحكيم بعداش، دراسة في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1999-2009، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 08، ص 113.

* نشير إلى ان مصطلح التنمية والنمو كان متداخلا في الماضي فينظر للتنمية على أنها نمو سريع في الدخل الوطني والدخل الفردي، ولكن أظهرت التجربة العملية ان الكثير من الدول النامية حققت معدل نمو مرتفع في الدخل الوطني رغم ذلك لم يتحسن مستوى المعيشة للأفراد لنسبة كبيرة من أفراد المجتمع، وقد ارتبط مفهوم التنمية بتحقيق معدلات نمو إيجابية في الدخل الوطني... ولكن نتيجة تطور مفهوم التنمية وتوسعه فقد ابتعد كثيرا عن مفهوم النمو الاقتصادي، وبدأ يتضح تدريجيا أن التنمية هي عملية مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كعنصر مهم من بين العناصر المهمة الأخرى، إذ أن النمو عنصر مهم لكن لا يكفي لحدوث التنمية (أنظر **économie du développement**, bruno baron-renault ; édition de boeck université, Bruxelles, traduction par Dwight et autres 2008, 3eme E, p29)، وهناك وجهة نظر قائلة بأن اصطلاح النمو ينطبق على الدول المتقدمة والتي تتميز بأن معظم مواردها معروفة ومستغلة بالفعل، في حين أن مفهوم التنمية يرتبط بالدول المتخلفة التي تملك إمكانات التقدم واستغلال الموارد والتي لم تستغل بعد.

القومي في فترة معينة مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الفنية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها" ويعرفها محمد زكي شافعي على أنها "عملية تحوّل من أوضاع إقتصادية وإجتماعية قائمة وموروثة وغير مرغوب فيها إلى أوضاع أخرى مستهدفة وأفضل منها قبل حدوث التنمية"¹.

وتعرفها هيئة الأمم المتحدة على أنها "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"².

وخلال عقد الثمانينات من القرن الماضي بدأت التقارير الدولية تتحدث عن أخطار وتهديدات كبيرة للبيئة جراء الإستغلال غير العقلاني للموارد في حركة التصنيع والتي لم تلتزم بأي ميثاق أخلاقي تجاه عناصر الحياة في الأرض، ومن جراء هذا إستفحلت ظاهرة التصحر وتراجع المساحات الزراعية، ذوبان الجليد في القطب الشمالي، تداخل الفصول، تراجع التنوع البيئي...، يظهر هذا الوضع أن هناك إختلالا كبيرا يهدد نظام الحياة على الأرض" وفي خضم هذا الوضع السائد أطلق الإقتصادي النمساوي J.Schumpeter عبارته الشهيرة الهدم الخلاق (Créative destruction)، نشر تقرير برانتلاد

¹ رابح حمدي باشا، أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2007/2006، ص ص 19-20.

² رحالي حبيبة، التنمية في ظل المتغيرات العالمية (من التنمية الاقتصادية إلى التنمية المستدامة)، مجلة معارف، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 156.

(Rapport Brundtland) سنة 1987 والذي أضاف إلى الأدبيات الإقتصادية عبارته المشهورة **التنمية المستدامة**¹.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة: تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حوالي عشرين تعريفاً واسع التداول للتنمية المستدامة، قسّم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: إقتصادية وإجتماعية وتكنولوجية وبيئية.

إقتصاديا تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في إستهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر، وعلى الصعيد الإجتماعي والإنساني فتعني السعي من أجل إستقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف، تكنولوجيا تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون، وعلى الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأرض والزراعة والموارد المائية²، ومن بين أكثر التعريفات المرجعية للتنمية المستدامة والذي يتفق حوله جل المتخصصين والخبراء، هو التعريف الصادر من لجنة البيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة، والمعروفة بلجنة بريتلاند والذي عرّفها كالتالي: "التنمية التي تساعد على إشباع الحاجات الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة على إشباع حاجاتها الخاصة بها"³ وينظر للتنمية على أنها: تغيير المحيط الحيوي وتطبيق الموارد الإنسانية والمالية والموارد الحية وغير الحية لإشباع الحاجات الإنسانية وتحسين حياة الناس،

¹ محمد بوجلال، إشكالية التوفيق بين النيولبرالية واستحقاقات التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة 03-04 ديسمبر 2012، ص 60.

² عياد محمد سمير، التنمية المستدامة مقاربة لفهم العلاقة، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 1، ص 153.

³ محمد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص 61.

ولأجل أن تتصف التنمية بالاستدامة يجب أن تأخذ في الحسبان العناصر الاجتماعية والإيكولوجية، وكذلك الإقتصادية للموارد الأساسية الحية وغير الحية، ودون أن ننسى الإيجابيات والسلبيات الطويلة وقريبة المدى لخيارات أخرى¹.

ثالثاً: تمويل التنمية المستدامة: إن أحد التحديات القائمة وهي في نفس الوقت من متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، هو الحصول أو ضمان مجموعة من المصادر المختلفة لتدفق الموارد المالية، من أجل إنجاز المشاريع التنموية بمختلف أشكالها أو في أي قطاع مستهدف، ولهذا فتمويل التنمية يأخذ حيزاً هاماً في إستراتيجيات إعداد الخطط التنموية، ومن الناحية الإقتصادية فإن تمويل التنمية يعتمد على ثلاث مصادر: الداخلية والخارجية ومؤسسات تمويل التنمية الدولية وسنتطرق إليها بإيجاز:

1- المصادر الداخلية: تتمثل أساساً في نوعين من المدخرات، إختيارية تشمل مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال، أما النوع الثاني فيتمثل في الإدخار الحكومي والإدخار الجماعي والتمويل التضخمي، هذا الأخير وفي بعض الفترات قد تلجأ السلطات العامة للحصول على تمويل إضافي عندما تعجز المصادر الإعتيادية للإيرادات العامة عن تمويل النفقات العامة، وذلك عن طريق إصدار نقود ورقية جديدة أو عن طريق الإقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية، ويسمى هذا بالتمويل التضخمي الذي يعاب عليه أنه يساهم في:²

- انخفاض قيمة العملة الوطنية وما ينتج عنها من انخفاض في المدخرات وإرتفاع الإستهلاك.

¹ بشاينية سعد، من التنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المعلومات الأخرى غير متوفرة، ص 40.

² للتفصيل: علام عثمان، تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نمواً، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 3، 2013-2014، ص ص 178 - 186.

- إنخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية وبالتالي ترتفع الأسعار، وهو ما يدفع الأفراد لإكتناز العملة الأجنبية وهذا ما يقلل من الإستثمار.
- تفاقم العجز في الموازنة العامة للدولة وفي ميزان المدفوعات.
- إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل متفاوت وينجم عنه اضطرابات إجتماعية وسياسية.

ثانيا: المصادر الخارجية: تتمثل في المساعدات الرسمية الإنمائية، وهي عبارة عن منح وهبات وقروض ميسرة، وتأخذ شكلين أساسيين: الأول عبارة عن مساعدات ثنائية تدار من قبل أجهزة حكومية في الدول المانحة، أما الأساس الثاني فهي المساعدات متعددة الأطراف، التي تدار من طرف الهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي، الشكل الثاني من المصادر الخارجية هو الإستثمارات الأجنبية بنوعها المباشرة وغير المباشرة، والمعروفة بأنها كل إستثمار يتم خارج الوطن بحثا عن دول مضيفة لتحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية والمالية والسياسية، سواء كان الهدف مؤقتا أو لأجل، أما الشكل الثالث يتمثل في القروض الخارجية وتعتبر مصدرا أساسيا من مصادر تمويل التنمية، وتأخذ أحد الشكلين التاليين:

- ✓ القروض العامة: وهي التدفقات التي تحصل عليها الدولة كقروض بشروط ميسرة، أو كمساهمات في مشاريع مختلفة، من طرف مؤسسات دولية كالبنك الدولي وهيئة التنمية وصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى بنوك التنمية الإقليمية، كالبنك الإفريقي للتنمية، والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والبنك الإسلامي الخاص للتنمية بالدول الإسلامية؛
- ✓ القروض المقدّمة من البنوك التجارية في الدول الصناعية، ويعتبر هذا النوع من القروض أحد أهم أساليب التمويل في أمريكا اللاتينية.

المطلب الثاني: الرؤية الإسلامية للتنمية

دائماً ما يضع الدين الإسلامي منهاجاً خاصاً به في معالجة القضايا المرتبطة بالإنسان، روحية كانت أو مادية، دنيوية أو متعلقة بالدار الآخرة ويصوّب الجهد الإنساني إلى جعل الحياة ذات غرض ومعنى، ويعتمد في بيان ذلك على رؤيته الخاصة للقيم (الوجود، الحرية...) وللموجودات المادية (المال، الموارد الطبيعية...)، على أن هدفه الأسمى في كل تلك المفاهيم والترتيبات إنما من أجل بناء مجتمعات أكثر توازناً بين المتقابلات أو المتناقضات* في حياة البشر، وفي حالة التنمية فإن الإسلام يقيم الأساسات ويحدد القيم الضابطة وفق منظوره الخاص بهذه العملية، التي تستهدف في جوهرها الانتقال بالإنسان إلى حالات أحسن من تلك التي كان عليها، ويترك للإنسان تفصيل برامج وخطته بناءً على ميزاته وخصوصياته، والتي نتناول فيها ما يلي:

أولاً: مفهوم التنمية في الإسلام

"إن إستعراض الأدب المتصل بالإسلام والتنمية يدلنا على أن المناقشة، حتى ما كان منها على المستوى الأكاديمي، إنما تدور حول نقاط قليلة ليس لها إلا مدلول عام، فالكثاب الغربيون غالباً ما أمعنوا

* نقصد بالمتقابلات أو المتناقضات الحالات الشعورية التي يقع فيها الإنسان عند وضع ما بحيث يقوده شعوره إلى تبني حالة أو سلوك ما في حين أن القيم سواء كانت دينية أو من مصدر آخر تمنعه أو تحده من مسايرة ذلك الشعور، والعكس صحيح فيمكن للقيم أن ترغب الإنسان وتحثه على فعل أو سلوك ما لكن شعوره لا يستجيب لذلك بنفس السرعة والرغبة، ولقد أشار الشاطبي في قراءة لمنهج التشريع" من أن الأعمال التي تدفع إليها حوافز فطرية قوية يتجنب الشرع زيادة التأكيد عليها لئلا يفضي ذلك إلى التطرف في ممارستها، بل يركز على تهذيبها وبيان حدودها لئلا تتجاوزها كما هو الحال في التصرفات الربحية بسبب قوة الحافز لطلب الربح والمال، أما التصرفات التي قد تضعف الحوافز الدافعة إليها، كالتبرعات والصدقات فإن الشرع يؤكد عليها لجبر النقص في الحوافز، ولذلك نجد أن القرآن الكريم يؤكد كثيراً على الزكاة، ولا يركز بالدرجة نفسها على طلب المال والرزق، ليس لأن الشرع لا يشجع على الكسب والتجارة بل ليحقق التوازن بين الحوافز الفطرية وبين التوجيهات الشرعية، للاستزادة أنظر سامي السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2007.

النظرية في "القدريّة" المزعومة في المجتمع الإسلامي وفي إنعدام "دافع الإنجاز"، والكتّاب المسلمون حاولوا بيان أن الإسلام مزود بكل العناصر اللازمة للتنمية الإقتصادية¹ وأن هناك فعلا منهجا للتنمية الإقتصادية في الإسلام، وسنتطرق لبيان مجموعة من المرتكزات الإقتصادية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، كإتجاه مستقل ومتكامل، فيما يأتي من الدراسة، وللعودة إلى مفهوم التنمية الإقتصادية، فقد غقترح الأستاذ عبد الرحمان يسري أحمد مفهوما جديدا للتنمية يعتقد أنه يبرز الناحية العقدية والإقتصادية في المنظور الإسلامي حيث يقول: " التنمية تغير هيكلي في المناخ الإقتصادي والإجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة، في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية²، وينظر للتنمية الإسلامية أنها ليست مجرد إشباع الحاجات الأساسية والمعنوية بالمطلق، وإنما هي فعل مواجهة وتصد وتحّد، هي فعل توكيد للذات في مقابل الآخرين، بما يترتب على هذا التوكيد من صراع ومنافسة ومواجهة للتبعية على كل المستويات³، إن المقاصد العامة* من الشريعة ككل كما أشار إليه الفيلسوف الإسلامي الإمام الغزالي هو تعزيز رفاه البشرية جمعاء التي تكمن في حماية إيمانهم (الدين) وذاتهم البشرية (النفس)

¹ خورشيد أحمد، ترجمة رفيق يونس المصري، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، ص 57.

² زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر 2007، ص 87.

³ إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، المعلومات الأخرى غير متوفرة، ص 70.

* قدم عمر شابرا بحثا تفصيليا لإثراء هذه المقاصد العامة فيما يتعلق بالتنمية: عمر شابرا، ترجمة محمود أحمد مهدي، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن واشنطن 2008.

فكرهم (العقل) وأجيالهم القادمة (النسل) و ثروتهم (المال)، وأيا كان ما يضمن حماية هذه الخمسة يخدم المصلحة العامة ومن المرغوب فيه¹.

لقد قدّم عمر شابرا أربعة عناصر من شأنها أن تكون دافع لنجاح الإستراتيجية الإسلامية للتنمية وتتضمن ما يلي:²

1- وجود مرشح أخلاقي للسلوك من شأنه التخفيف من غلو وحدة السعي نحو الثروة والسلطة وصبغه بمسحة إنسانية.

2- وجود عنصر المساءلة أمام الله سبحانه وتعالى من شأنه أن يعمل كقوة حفز على إندفاع الإنسان باتجاه الالتزام بالقيم الإسلامية والعمل ما فيه صالح المجتمع ورفاهيته.

3- القيام بعملية إعادة هيكلة إجتماعية وإقتصادية واسعة النطاق، من شأنها ضمان أن يدرك أفراد المجتمع أنه بإمكانهم السعي لخدمة مصالحهم الشخصية ضمن نطاق القيود التي تفرضها الرفاهية الإجتماعية، ويمليها الإستقرار الإقتصادي.

4- من المنتظر أن تلعب الدولة دورا مكملا في مجال مدونة تطبيق السلوك الأخلاقي و ضمان قيام المؤسسات المعنية بوظائفها.

بعد ذلك يحدد شابرا خمسة إجراءات لتحقيق التنمية مع الإستقرار هي:

1- تقوية العامل الإنساني من خلال ضمان مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، وفي هذا السياق ينادي شابرا بإجراء إصلاحات في مجال العمل والعمال، من شأنها ضمان المعاملة العادلة لأصحاب الدخول

¹ مؤسسة بحوث معهد CFA، مراجعة أدبيات التمويل الإسلامي: الاخلاق، المفاهيم، الممارسة، 2018، ص 19.

² أوصاف أحمد، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع 1، 2004، ص ص 60-61.

الصغيرة وصغار المنتجين والمصدرين والمستهلكين، وتوسيع مؤسسات التعليم والتدريب وتحسين فرص الشرائح الضعيفة في المجتمع في الوصول إلى مصادر التمويل.

2- خفض درجة تركيز الثروة في أيدي القلة، وهو ما يمكن تحقيقه بإدخال إصلاحات على ملكية الأراضي وإستثمارها وتوفير حوافز لبرامج المزارعة، وبدء تنفيذ برامج للتنمية الريفية وتوسيع قاعدة المساهمين في رؤوس أموال الشركات، وتطبيق الزكاة وأحكام المواريث الشرعية وإصلاح الهياكل المالية الراهنة.

3- إعادة الهيكلة الإقتصادية التي تتطلب في المقام الأول إدخال مرشح أخلاقي، حتى يمكن تحويل الموارد الإنتاجية من إنتاج السلع الكمالية الفاخرة إلى إنتاج السلع الضرورية، التركيز على سد الإحتياجات، إصلاح المالية العامة، بما في ذلك وضع سلم الأولويات الإنفاق الحكومي وإصلاح الدعم الحكومي والشركات الحكومية (المؤسسات العامة)، والدفاع والنظم الضريبية والإنضباط في التقيد بالميزانية، وإعادة هيكلة بيئة الإستثمار من خلال التخلص من الشكوك المحيطة بالمستقبل السياسي، ومن خلال تخفيض التعريفات الجمركية وسياسات إحلال الواردات والقيود المفروضة على الصرف الأجنبي، وما إلى ذلك من إجراءات.

4- إعادة الهيكلة المالية بما في ذلك عقد صفقات مع صغار المزارعين المهمشين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والذين يعملون من ذات أنفسهم، دون الإرتباط برب عمل معين، كما يجب التسليم بضرورة توفير التمويل كحق أساسي، كما ينبغي للمؤسسات المالية تلبية حاجات المجتمع الأساسية.

5- وأخيرا وحتى يمكن تحقيق مقاصد الشريعة، يجب وضع خطة لسياسة إستراتيجية طويلة الأمد يكون من شأنها تمكين الدولة من إجراء رصد واقعي لجميع ما هو متوافر من موارد مادية وبشرية، ومن ثم القيام في ضوء ذلك بتحديد سلسلة من الأولويات المحددة تحديدا جيّدا.

ثانيا: النظرة الإسلامية للمشكلة الاقتصادية

تعرف المشكلة الاقتصادية في الأدبيات الاقتصادية الوضعية على أنها تلك المفارقة أو الفجوة بين حاجات لا نهائية للإنسان والموارد الاقتصادية المتميزة بندرتها النسبية، أما النظام الاقتصادي الإسلامي وبإقراره بصحة وجود المشكلة الاقتصادية، فيطرحها من جانب مختلف، إذ ينظر للموارد نظرة شمولية على أنها تكفي لحياة كريمة للناس، وأن المشكلة تنحصر في الإنسان ذاته بسبب مجموعة من القيم والسلوكيات "فيجب أن نفرق ابتداءً بين الموارد الإلهية والسعي الإنساني لتسخيرها، أي بين طبيبات الكون وعمل الإنسان، فالأولى غير نادرة، وفي الثانية المشكلة، أي الإضافة للأشياء منافع شكلية وزمانية ومكانية، كتحويل الحديد إلى آلة أو تخزين السلعة ونقلها من مكان إلى مكان، وهذا التقسيم الذي نسبته الإقتصاديون حين سموا الموارد حرة وغير اقتصادية، ليثبتوا الشح في الكون، وكان أولى أن ينسبوه للإنسان، فالمشكلة ليست مشكلة موارد من البداية، لا من الناحية الواقعية ولا من البيان القرآني إنما هي مسألة جهد لا بد أن يبذل لئيلونا الله أننا أحسن عملاً¹ وعليه فإن المشكلة الاقتصادية في الإسلام إنما تعود إلى أمرين أساسيين:²

1- هو عدم إستغلال الإنسان للموارد الطبيعية التي سخرها الله لخدمته ومنفعته، إما لتكاسله عن الإنتاج وتقاعسه عن العمل، أو لجريه وراء الشهوات والثروات أو لتبديده للمال والوقت، وتخاذله عن تنمية قدراته الذهنية والعضلية لدفع عجلة الإنتاج، بمعنى أن الموارد غير جاهزة للإنتفاع بل لا بد لها من تضافر لعناصر الإنتاج حتى تصبح معدة للإستهلاك؛

¹ محمد عبد المنعم غفر، يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي الجزء الأول (التعمير والكسب وعدالة التوزيع)، ط1، دار البيان العربي العربي، جدة 1985، ص42.

² زليخة بلحناشي، مرجع سبق ذكره، ص 89.

2- الأمر الثاني هو إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان من خلال صور الإحتكار والغش والسرقة وأكل الربا إلى غير ذلك، وبالتالي الإخلال بإعتبارات العدالة في توزيع الدخل والثروة ومفهوم التكافل الإجتماعي، وهذا هو جانب الظلم الإنساني.

ثالثا: بعض العناصر الإقتصادية وفقا للمنهج الإسلامي

من أجل إبراز المنهج الإقتصادي الإسلامي، فقد عمدنا إلى التطرق لمجموعة من العناصر الإقتصادية من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي، وهي على التوالي: الملكية، الإنتاج، الإستهلاك والتوزيع.

1- الملكية: ينبع التصور الإسلامي للملكية من أن الله هو مالك الملك، وأن الإنسان مستخلف في

الأرض، كما قال تعالى ﴿ ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِۦ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ

أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (سورة الحديد الآية 7)، وأن الإنسان بحكم إستخلافه في الأرض قد منح حق التمتع

بهذه الملكية، سواء كان هذا التمتع فرديا أم جماعيا لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَۃً ۖ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ

بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتٰكُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الأنعام الآية

165)¹، "وقد بين الشرع أن هناك ملكية فردية، فلكل فرد حق تملك المال لسبب من أسباب التملك،

وهناك ملكية عامة للأمة كلها، روى أحمد عن رجل من المهاجرين قال: قال عليه الصلاة

والسلام: {المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار}، وهناك ملكية للدولة، فكل من مات

من المسلمين ولا وراث له فماله لبيت المال، وما يجبي من خراج وجزية وغير ذلك إنما هو لبيت

المال، وللدولة أن تضع المال الذي هو ملكها حيث تشاء، بحسب الأحكام الشرعية، وقد بيّن الشرع

¹ فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الإقتصاد الإسلامي وتطوره، ط1، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 62، جدة 2003، ص 312.

الأسباب التي يملك بها الفرد، والحالات التي تملك بها الأمة، والأسباب التي تملك بها الدولة¹، إذن فالملكية في حقيقة الأمر لله عز وجل وتتسبب للبشر مجازاً، ولكن هذه الملكية المجازية متعلقة بشروط متى توافرت إحتترمت هذه الملكية، وهذه الشروط هي:²

✓ أن يكون الملك بطريق مشروع، فالمال المملوك بالغش أو السلب أو الربا هو مال لا تحترم الملكية، لورود الأدلة القاطعة على حرمة الغش والسلب والربا وما إلى ذلك، وعلى الناس إبلاغ ولي الأمر أو المحتسب أو من يمثله عن هذا الملك.

✓ أن ينمي المالك ما أعطاه الله عز وجل ووكّله فيه، فلا يعطّله عن الإستثمار النافع، سواء بالإكتناز أو بالإسراف والتبذير، حيث ورد التحذير من ذلك.

✓ أن يلتزم المالك بما عليه من حقوق، أوجبها الله تعالى عليه من زكاة وصدقات تلزم لبناء المجتمع، وتحقق التكافل الإجتماعي بين أفرادهِ.

✓ ألا يسيء المالك إستعمال حقّه في الملكية، كأن يستعملها في طريق غير مشروع، أو يمنع الناس من الإستفادة منها بطريق مشروع، وذلك تطبيقاً لمبدأ (لا ضرر ولا ضرار)

وتعد هذه الشروط أسس الملكية الخاصة والعامة في الإسلام، سواء أكانت ملكية للحاجات الخاصة أم لوسائل الإنتاج.

2- الإنتاج: في عنصر الإنتاج يوجب الإسلام على المجتمع توفير الإحتياجات الضرورية اللازمة لحفظ

الدين والنفس والعقل والنسل والمال لجميع أفرادهِ قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع، وذلك

¹ تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط6، دار الأمة للنشر، بيروت، 2004، ص 68-69.

² إبراهيم عبد الطيف إبراهيم العبيدي، الملكيات الثلاث في الإسلام (دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بديبي، 2009، ص 24-25.

بغض النظر عن وجود الطلب الفعّال على هذه الضروريات من عدمه، كذلك فإن إنتاج السلع الأخرى يجب أن يكون في إطار عدم الإسراف والتقتير وأن يتجنب إنتاج السلع المحرّم إنتاجها والتي تضر بالمجتمع¹، فالأسلوب الذي سلكه علماء أصول الفقه الإسلامي في ترتيب المصالح الشرعية والمقاصد الأساسية للدين، يخدم منهج الإسلام في الإنتاج، حيث يقول الإمام الشاطبي عن مبدأ الأولويات في الشريعة: [تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية]²، ويعني مفهوم هذه القاعدة في عنصر الإنتاج أي أن الموارد الإقتصادية يجب أن توجّه إلى ما يحتاجه الإنسان أساساً من مأكّل ومشرب... ثم هكذا على نفس الترتيب إلى تحقيق درجة معينة من الإشباع للانتقال إلى ما يكمل الضروري من حاجيات ثم إلى ما يتم الضروري من تحسينات وهذا كله يتم في إطار من القواعد الشرعية.

إن تحقيق الإنتاج يتم بتضافر عناصر الإنتاج المعروفة في النظام الإقتصادي الوضعي: العمل ورأس المال والأرض، والتنظيم، والتكنولوجيا. بينما النظام الإقتصادي الإسلامي يسجل إختلافاً لمفهومي عنصري رأس المال والأرض عند القيام بالنشاط الإنتاجي، بحيث "أن رأس المال في الإسلام ليس له أي عائد على إنفراد، وإنما يدخل مشاركة ليتحمل الربح والخسارة، فيكون عائد صاحب رأس المال هو الربح بإعتباره منظماً في حال تحققت الأرباح فعلاً، أما عنصر الأرض فالإسلام يمنع تعطيّلها عن الإستثمار والتعمير، حيث أن الأراضي الشاسعة في ديار الإسلام، والتي لم تستغل بعد، ويدعي أصحابها ملكيتها، ينبغي أن يعاد النظر في وضعها، وأن تمنح للقادرين على إستغلالها، وليس في ذلك إعتداء

¹ محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مرجع سبق ذكره، ص102.

² زيتوني عبد القادر، نظام الأولويات ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الأول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، 03-04 ديسمبر 2012، قالمة الجزائر، ص 129.

على الملكية الخاصة، قال الشافعي: ولا يدع السلطان أحدا يحتجز على المسلمين شيئا لا يعمره، وقد إسترد عمر بن الخطاب أرضا من بلال المزني كان رسول الله قد أقطعها إياه¹، وخلاصة الأمر أن السعي لإنتاج الطيبات الإقتصادية* لا يعتبر عملا دنيويا صرفا، بل يعتبره الإسلام واجبا دينيا أو مكملا للواجب الديني².

3-الإستهلاك: إن عنصر الإستهلاك في الإقتصاد الإسلامي يقوم على ترشيد سلوك المستهلك، والتخفيف من حدة التطرف في سلوكه الإستهلاكي إسرافا كان أو تقثيرا، بحيث يسعى إلى توسيط هذا السلوك بين الأمرين من خلال قواعد الشريعة الإسلامية، وكما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان، الآية 67)، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء الآية 2) "بما يعني أن مبدأ الرشد الإقتصادي في نظرية الإستهلاك في الإقتصاد الإسلامي، يقوم على قاعدة الاعتدال في الإنفاق من واقع بعد عقدي ابتداء، حتى وإن لم تتحقق للمستهلك أقصى منفعة من إنفاقه على السلع، حيث الأصل أن يتمتع الإنسان بملذات الحياة الدنيا من السلع والخدمات على قاعدة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ

¹ علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006/2005، ص ص 56-57-58.

* طيبات حرة وطيبات اقتصادية، أما الطيبات الحرة أو ما يعرف باسم السلع والخدمات غير الاقتصادية، وهي تلك التي يحصل عليها الإنسان في أي أرض أو تحت أي سماء بلا مقابل مثل الهواء وأشعة الشمس وما شابه ذلك، أما الطيبات الاقتصادية فهي التي لابد للإنسان إن يعمل فيها قدراته الذهنية والعلمية والجسمية والفنية حتى يتمكن من الحصول عليها.

² محمد أحمد صقر، الإقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ط1، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1980، ص 31.

يَعْلَمُونَ¹ (الأعراف الآية 32)¹، ويتضمن هذا الاعتدال فكرة التوازن في السلوك الإنفاقي (الإستهلاكي) تبعا لتنظيم المنفعة تحت قيد الكسب وقيد المصلحة الإجتماعية²، ضمن هذا النموذج وكما في الإنتاج فإن الإنسان يبدأ بإشباع حاجياته وفق الهرمية المعروفة من ضروريات وحاجيات وتحسينات، والانتقال من بين هذه المستويات من الإستهلاك لا يجب أن يصل حد الإسراف ولا حد التقتير، وعليه يمكن كتابة المعادلة السلوكية للإستهلاك من خلال تقسيم مستويات الإستهلاك (C) في المجتمع إلى ما يلي:³

﴿ مستوى الكفاف أو التقتير: وهو حد الضرورة، أو البقاء في الحياة، إذ أنه وإن إقتصرت الناس على سد الرمق وزجوا أقواتهم على الضعف، فتنشأ فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة ونرمز للميل الحدي الخاص بهذا المستوى ب: (b₁)

﴿ مستوى الاعتدال: ويعبر عنه بحد الكفاية، وهذا الحد مستوى متوسط من الإستهلاك بين حد التقتير وحد الإسراف ويعتبر هذا المستوى مناسبا لسلوك الإستهلاك الإسلامي ونرمز للميل الحدي الخاص بهذا المستوى ب (b₂).

¹ نايف عبوش، دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، مقال على الرابط <https://www.alukah.net/culture/0/72293/> تاريخ الزيارة 2019/11/15.

* في النظام الرأسمالي يفترض ان الدخل يوجه إلى الاستهلاك الشخصي والباقي يوجه إلى الادخار، أما في النظرية الاقتصادية الإسلامية فالدخل له ثلاث أبواب هي: شراء السلع والخدمات الاستهلاكية والتصدق وفعل الخير وحدودها الدنيا الزكاة والباب الثالث للادخار.

² حسن بلقاسم غصان، نموذج النفقة والاعتدال حسب كتابات الشيباني، مجلة دراسات اقتصادية 2017، المعلومات الأخرى غير متوفرة، ص4.

³ عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي-نمذجة كلية لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية-، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد الإسلامي، 09-10 سبتمبر 2013، تركيا، ص ص 05-06.

◀ **مستوى الإسراف:** وهو التلذذ والأخذ بحظوظ النفس والدنيا وإن كان ذلك حلالا، ونرمز للميل

الحدّي الخاص بهذا المستوى (b_3) .

وعليه يمكن أن تكتب المعادلة السلوكية للإستهلاك بالشكل $y = a + \frac{b_1 + b_2 + b_3}{3}c$:

(c): الإستهلاك

(a): الإستهلاك الضروري

(b_1) : الميل الحدّي للإستهلاك الضروري

(b_2) : الميل الحدّي لحد الكفاية

(b_3) : الميل الحدّي للإستهلاك الإسرافيّ

(y): الدخل المتاح

وكلما اقترب مجموع الميول الحدية للإستهلاك للمستويات الثلاث إلى (b_2) كلما كان السلوك الإستهلاكي أقرب إلى مستوى سلوك الإستهلاك الإسلامي.

4- **التوزيع وإعادة التوزيع:** يعرف بعض الباحثين الإسلاميين التوزيع بأنه انتقال وتقسيم أو إعادة

تقسيم الدخل والثروة بين الأفراد سواء عن طريق المعاوضة (كما في المبادلات السوقية) أم عن

طريق الإرث، وسواء تم بين الأفراد كالهبات والأوقاف، أو عن طريق الدولة كزكاة الأموال الظاهرة

أو بين الأفراد كضمان بيت المال لحد أدنى لمعيشة الفرد، وسواء كان إلزاميا كصدقة الفطر أو

تطوعيا كصدقة الناقل¹، والملاحظ أن النظام الاقتصادي الإسلامي له نظريته المتميزة حول قضية

التوزيع، وله هيكله المتميز في ذلك، والذي يمكن القول بأنه يقوم على ثلاثة أسس رئيسية هي:

¹ كبذاني سيد أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية قياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، 2103/2012، ص 95.

الملكية، والعمل، والحاجة، فالملكية والعمل أساسان رئيسان للتوزيع باعتبارهما حقين مكتسبين للفرد، وهو ما يقصد بتوزيع الثروة والدخل، والحاجة تعتبر أساسا رئيسا لإعادة التوزيع بوصفهما تعبيراً عن حق إنساني ثابت في الحياة الكريمة للفرد، ويشار هذا إلى الارتباط القوي والمباشر لأدوات التوزيع وإعادة التوزيع بالقيم الأخلاقية الإسلامية¹، والملاحظ لهذه الآليات التي وضعها الإسلام في معالجة مشكلة التوزيع وإعادة التوزيع، أن لها طريقتين للتطبيق أما عن طريق السوق أو عن طريق التوزيع الشخصي:²

✓ **طريقة السوق:** يقر الإسلام وجود التفاوت بين الأفراد في الثروات والدخول، كحتمية لخلق الأفراد مختلفين في القدرات والمواهب والجهود ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (سورة النحل الآية 71)، لذلك أقر الإسلام بآلية السوق ليعمل فيها التوزيع الناتج المتفاوت للثروة.

✓ **طريقة التوزيع الشخصي:** فالإسلام إهتم بتوفير الحد الأدنى الضروري لعيش كريم لكل فرد، لذلك شرع نظاما للتكافل الاجتماعي، كما هو مبين في المفهوم (الزكاة، الصدقات)، هذا النظام لا يمكن تطبيقه وفق آلية السوق.

لقد إنفرد الفكر الإسلامي بمعالجة مشكلة التوزيع في إطار متكامل، ولم يحصره ضمن النطاقين الوظيفي والشخصي، بل عالجهما على ثلاث مراحل:³

¹ عبد الرحمان بن إبراهيم بن عبد المحسن الشبانات، أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الرفاهة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية 2002، ص 04.

² مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه الجامعة الأردنية 2005، ص 33.

³ كبذاني سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

◀ **مرحلة توزيع الثروة أو التوزيع ما قبل الإنتاج:** وهي مرحلة التنظيم الأولي للتوزيع من خلال تنظيم

الملكية، حيث جعلها الإسلام القاعدة الأساسية التي يقوم عليها التوزيع، فقد إهتم الإسلام بالأصول المالية الفطرية وأخضعها لسنن وأحكام الشريعة الإسلامية للإنتفاع بها، مما يظهر الإرتباط الوثيق بين نشأة الثروة وتحصيلها وتداولها وتوزيعها وإستعمالها، وأهميتها البالغة في تحديد نمط الإنتاج والطلب عليه، والذي يكون فيه التوزيع الحلقة الرئيسية بينه وبين الإستهلاك.

◀ **مرحلة توزيع العوائد على عناصر الإنتاج (التوزيع العملي):** وهي المرحلة التي يتم فيها توزيع

الدخول كعوائد للخدمات الإنتاجية التي قدمتها عناصر الإنتاج، فالتوزيع هنا وظيفي، يكون مبنيا على الأعمال والمجهود التي يبذلها الإنسان سواء كان أجيرا أو مالكا، وحيث يؤدي السوق دورا واضحا من خلال التفاعل الحقيقي للقوى الإقتصادية خلال سير العمليات الإقتصادية، ففي هذه المرحلة يقر الإسلام أن عائد العمل وعائد المنظم - الذي يدخل في الأصل ضمن نطاق العمل - هو الأجر مما يجعل العمل كأساس رئيس للتوزيع، بينما تكون الملكية مجرد أداة ثانوية له في هذه المرحلة.

◀ **مرحلة التوزيع التوازني أو إعادة التوزيع:** ففي هذه المرحلة تتدخل الدولة الإسلامية بمجموعة من

التنظيمات لإعادة التوزيع الأولي للثروة والدخل، بهدف تحقيق الضمان والتوازن الإجتماعي بين الناس، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، حيث أن الحاجة هي أساس التوزيع في هذه المرحلة، كونها تؤدي دورا رئيسا في ضمان الحد الأدنى للحياة الكريمة للإنسان، خصوصا ذلك الذي لم يستطع العمل لسبب ذاتي كالإعاقة الجسمية والعقلية أو لسبب ظرفي كالبطالة، أو حتى لسبب عدم تملكه موارد مالية أو عقارات وغيرها.

1/4 وسائل التوزيع: يحدد محمد أنس الزرقا أربع وسائل للتوزيع وهي المعاوضة، القوة، التطوع أو التنفيذ

الاختياري، والسلطة الاجتماعية، وهي كما يلي:¹

1/1/4 المعاوضة كوسيلة للتوزيع: إن كل طرف من أطراف المعاوضة لا يرضى أن يقدم شيئاً ما لم

يحصل على شيء مقابله، وبذلك تنطوي عملية المعاوضة نفسها على قوة تنفيذية، لكن يفترض بالطبع وجود مؤسسات إجتماعية تضمن معاقبة من يخالف قواعد التبادل، أو وجود إلتزام أخلاقي وحد أدنى من الثقة بين الأطراف، خاصة في العقود التي يمتد تنفيذها عبر قوة الزمن، فالمعاوضة تحتاج إلى سند أخلاقي أو مادي (قوة).

2/1/4 القوة كوسيلة للتوزيع: إذا كانت رغبة صاحب القوة وهواه هي معيار التوزيع فإن قوته نفسها

هي أدواته التنفيذية.

3/1/4 التطوع الإختياري كوسيلة للتوزيع: إن التوزيع بحسب أية قاعدة غير قاعدة المعاوضة، يتطلب

أن يوجد في المجتمع من يعطي أكثر مما يأخذ، حتى يستطيع سواه بمعيار الحاجة أو أي معيار آخر أن يأخذ أكثر مما يعطي، وقد يبدو أنه لأول وهلة أنه لا مفر من تدخل السلطة الاجتماعية لإرغام البعض على التضحية، لكن هناك الكثير من المجتمعات أفلحت في إستخدام التطوع كأداة تنفيذية ناجحة للتوزيع حسب الحاجة أو حسب قواعد أخلاقية أخرى، دون إستخدام عصا السلطة.

4/1/3 السلطة الاجتماعية كوسيلة للتوزيع: السلطة الاجتماعية وإن كانت تشبه القوة كأداة تنفيذية،

لكنها تتميز عنها بأنها تستند إلى مؤيد أخلاقي أو على الأقل قبول عام، ويتوقع منها-من جهة أخرى- أن تتصرف لمصلحة الجماعة كلها وليس لمصلحة فرد أو فئة، وقد تتمثل السلطة الاجتماعية، بصورة

¹ محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، م2، ع1، 1984، ص 9.

معنوية لا مادية في نبذ الجماعة وإحتقارها أو تشهيرها بمن يتحدى عاداتها أو نظامها الأخلاقي، وهذا سلاح لا يقل مضاء-تجاه الأفراد-عن القوة المادية.

على أن الصيغة الأكثر شيوعا للسلطة الإجتماعية تتمثل في الدولة بصورها المختلفة، وهي تستطيع أن تنفذ قواعد التوزيع حسبما يمليه النظام الإجتماعي وذلك بطريقتين:

-مراقبة تنفيذ الأفراد لقواعد التوزيع ومعاقبة المخالف.

-إقتطاع جزءا من الدخل أو الثروة الفردية ووضعه تحت تصرف الدولة لتقوم هي بتوزيعه.

إن ما يسجل بعد عرض هذه المفاهيم لبعض المرتكزات الإقتصادية وفق الرؤية الإسلامية، بدءا بالنظرة المتميزة للمشكلة الاقتصادية وطريقة تحليلها، ثم إن الانتقال إلى العناصر الإقتصادية الأخرى يجلي بوضوح البناء المتميز للنظرية الإقتصادية الإسلامية، والتي تلازم الأساس الأخلاقي في كل المستويات سواء ما تعلق بالإنتاج أو الإستهلاك أو التوزيع، إن هذه الممارسات الإقتصادية في إطارها المتكامل تضمن التخصيص الكفؤ والتوزيع العادل في آن واحد، وهو ما يساعد البشرية على تحقيق السعادة (الرفاهية) المنشودة.

المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية في الإسلام

نستعرض في هذا الجزء من الدراسة المصادر التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهي على التوالي: المصارف الإسلامية، صناديق الإستثمار الإسلامية، أسواق رأس المال الإسلامية، التأمين التكافلي، الزكاة والوقف، كما وتجدر الإشارة أن المصادر التمويلية للتنمية في الإقتصاد الوضعي والمذكورة سابقا، جزء منها متوافق مع الشريعة الإسلامية، لكننا آثرنا إستعراض المصادر التمويلية الإسلامية الخاصة بإعتبار أن الأخرى ذكرت سابقا.

أولاً: المصارف الإسلامية

وهي مؤسسة مالية تقوم بتعبئة ودائع الجمهور وتستثمرها وفق أساليب متنوعة، تتخذ من الفقه الإسلامي مرجعاً في كل عملياتها المالية، سنفصل دورها التنموي في جزء مستقل لأنها المحور الرئيسي في الدراسة.

ثانياً: الصناديق الإستثمارية الإسلامية

لقد كان ظهور الصناديق الإستثمارية الإسلامية بعد نشأة المصارف الإسلامية ذاتها، وإن كانت المصرفية الإسلامية حديثة العهد، فإن صناديق الإستثمار الإسلامية أكثر حداثة، والصناديق الإستثمارية الإسلامية مثل بعض المنتجات والخدمات المالية الإسلامية أتت بشكلها التنظيمي والفني من الغرب محملة بالربا وغيره من المحرمات في الفقه الإسلامي ثم أخذ الباحثون والفقهاء يحذفون من هذه الصناديق ويضيفون عليها ما يجعلها في المحصلة متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة¹، وبالتالي فقد كانت نشأة الصناديق الإستثمارية الإسلامية بمعناها الحديث داخل المصارف التقليدية وقد كان تاريخ 1986م تاريخ إنشاء أول صندوق إستثماري إسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم "صندوق أمانة الإستثماري" ثم إنتقلت الفكرة إلى البلدان العربية أين تزايد طلب الكثير من المسلمين على هذا النوع من الصناديق، وذلك خوفاً من الوقوع في المحظورات الشرعية²، وفي مقدمة هذه الدول الإسلامية المملكة العربية السعودية في بداية عام 1993، ثم إستمرت المصارف السعودية في إصدار العديد من الصناديق الإستثمارية بمختلف أنواعها نتيجة لنجاح هذه التجربة، ومن ثم إنتقلت هذه التجربة إلى مختلف الدول العربية الأخرى كالبحرين، الكويت، الإمارات العربية المتحدة،... وغيرها من الدول، ولذا نجد العديد من

¹ عمر مصطفى الشريف، الصناديق الإستثمارية في الأردن ... التقنين والرقابة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن 06-07 أوت 2014، ص 06.

² محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، درا النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2017، ص 337.

الباحثين في مجال الصناديق الاستثمارية الإسلامية يأخذون تعريف الصناديق الاستثمارية التقليدية ويضيفون عليها قيد " مع الإلتزام بالأحكام الشرعية"¹، فصندوق الإستثمار الإسلامي هو: ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه وبخاصة فيما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية².

والجدير بالملاحظة أن صناديق الإستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي، كما هو الحال في صناديق الإستثمار التي تنشئها شركات الإستثمار والمصارف التجارية التقليدية وشركات التأمين، بل إن هذه الصناديق بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الإستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل³ إضافة أنها تتميز بالعديد من المزايا أبرزها:⁴

- تحمّل أرباب الأموال لمخاطر العمل الإستثماري مباشرة.
- سهولة إنشائها بالمقارنة مع إنشاء مصرف إسلامي.
- رفع بلوى الربا.
- منع الخلط بين أموال المصرف وأموال الصندوق الذي يتخوّف منه الكثير من المدخرين الذين يرغبون في إستثمار أموالهم بطريقة شرعية، وبالتالي تحقيق التكافل الإقتصادي بين المسلمين.

¹ عمر مصطفى الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 06.

² محمد الكايد أحمد، الإدارة المالية الدولية والعالمية (التحليل المالي والاقتصادي)، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 250.

³ أحمد بن الحسن بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر 1999، ص 21.

⁴ نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2007، ص 112.

ثالثاً: سوق رأس المال الإسلامي

تعرف الأسواق المالية الإسلامية بأنها أسواق لتبادل الثروات المالية التي ترتبط قيمتها بحركة الأموال في المستقبل، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، كما ينصرف مفهوم السوق المالية الإسلامية لرأس المال إلى الدلالة على التعامل بالتمويل متوسط وطويل الأجل، وذلك عن طريق تجميع المدخرات وإستثمارها حسب قواعد الشريعة المجيدة¹، "ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (06/10/61) أن: الإهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته بإعتبار ما سيتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية ودينيوية..." ومن أهم وظائفها ما يلي:

◀ تعبئة المدخرات وتوجيهها لتمويل الإقتصاد.

◀ توفير السيولة.

◀ السوق المالي الإسلامي مؤشر لتحديد الأسعار وتقويم أداء الشركات.

◀ تنشيط الخيارات الإستثمارية وتنشيط سوقي الإصدار والتداول².

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية للأسواق المالية، يجب مراعاتها، وهذه الضوابط تختلف باختلاف الأدوات المالية المتداولة، غير أن هناك ضوابط شرعية عامة نذكر منها:³

¹ محمد الأمين ولد عالي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار ابن حزم، لبنان 2011، ص 120.

² شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر 2013/2014، ص ص 22-28.

³ جمال لعامرة، رايس حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة الجزائر 21-22 نوفمبر 2006، ص 7.

- الالتزام بالقيم الإسلامية الإيمانية والأخلاقية والسلوكية في كل الأمور، ومنها السوق المالي الإسلامي، كون هذه القيم تقي من الآثار السلبية لحدوث الأزمات المالية الناتجة عن ممارسة الإحتكارات، أو التدليس، أو المقامرة وغيرها... الخ.
- تجنّب مختلف المعاملات الربوية، سواء في مجال الديون (ربا النسيئة)، أو في مجال البيوع (ربا البيوع)، بإعتبار أن الفوائد الربوية هي المولد والمنشّط للأزمات الإقتصادية بصفة عامة والأزمات في السوق المالي بصفة خاصة.
- تجنّب البيوع غير المشروعة، التي يتم بعضها في سوق الأوراق المالية المعاصرة مثل بيع الغرر، بيع العينة، بيع الكالئ بالكالئ، بيع ما ليس عندك، بيعتين في بيعة واحدة، بيع النجش.
- ضبط وترشيد وتوجيه الإستثمارات نحو المشروعات الضرورية، ذات المنفعة العامة، بما يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- شيوع الصدق والشفافية والأمانة في المعاملات المالية، وتقديم البيانات والمعلومات الصحيحة حول العقود والصفقات والظروف المختلفة للسوق المالي.
- الوفاء بالعهود والعقود، وتداول الأوراق المالية الإسلامية الرائجة في السوق المالي الإسلامي (الصكوك بأنواعها)، وإستحداث منتجات مالية من شأنها أن تشجع المدخرين المحليين على توظيف أموالهم، وكذا إعادة توطين الأموال المهاجرة خارج البلاد الإسلامية.

رابعا: التأمين التكافلي

عرّف التأمين التكافلي من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) على أنه: تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له إشتراكات متبرع بها كليا أو جزئيا، لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها

التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه، ما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف وإقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم)¹، وبناء على هذا المفهوم، يمكن إستخراج بعض عناصر

التميز الإستراتيجي لشركات التكافل وهي كالتالي:²

- تعتبر مبادئ التأمين التكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجات التكافل.
- تخصيص نسبة من أرباح الشركات ومن الفائض التأميني بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للدراسات والبحوث، لأجل تطوير المنتجات التكافلية.
- تسويق منتجات التكافل الإسلامي مطلوب شرعا لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي والتوعية بالحلال والحرام في عالم التأمين، ورفع الحرج الشرعي فيما يخص التأمين التقليدي المحرّم.
- التكافل يشكّل عنصرا رئيسيا في النظام المالي الإسلامي.
- التكافل يلعب دورا رئيسيا في النظام المالي العالمي بسبب قدرته على تحريك الموارد المالية طويلة الأجل، والتزويد بآليات إدارة المخاطر المبنية على المشاركة، لذلك يتوقع للتكافل أن يصبح لاعبا أساسيا في الأنظمة المالية العالمية، فمعظم أسواق التكافل الجديدة والمحتملة تتميز بإرتفاع معدلات دخول أفرادها، مما يعني زيادة الأقساط.

إن إستحواذ سوق التأمين على حصة معتبرة من السوق الإجمالية للصيرفة الإسلامية - كما سيأتي لاحقا - في تقديم البيانات الخاصة لهذه القطاعات المالية المختلفة، جعلت منه موردا هاما للتمويل، بإعتبار أن الأقساط المعتبرة التي يمكن تحصيلها عن طريق التأمين التكافلي، وهي بطبيعة

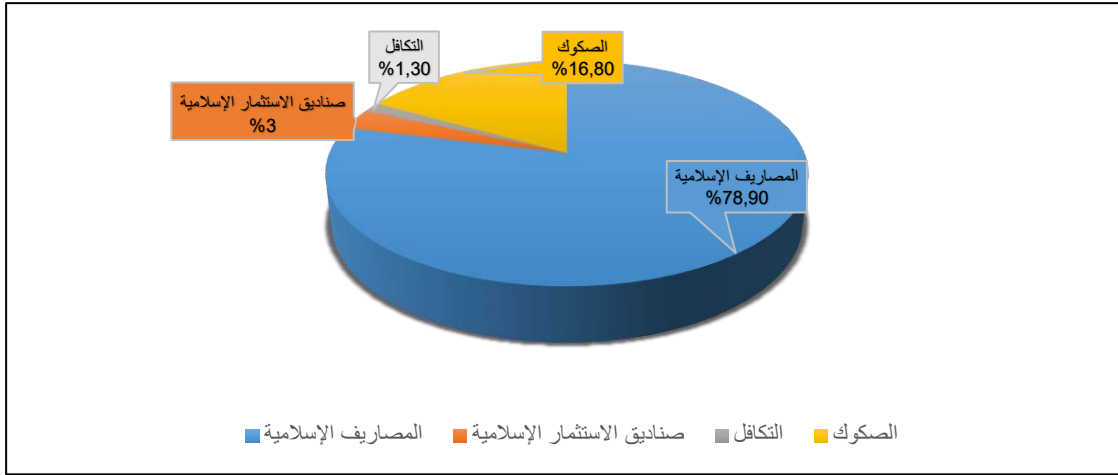
¹ أمينة بوزينة أمحمدي، شركات التأمين التكافلي-تجربة شركة سلامة للتأمينات-الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-جامعة الشلف، الجزائر 03-04 ديسمبر 2012، ص 3.

² سامر مظهر قنطقجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وأفاقها المستقبلية، على الرابط

<http://www.kantakji.com> تاريخ زيارة الموقع 2019/11/18.

الحال ذات وزن نسبي معتبر يمكن أن تستثمر في السوق المالي الإسلامي أو في المصارف الإسلامية أو في الصناديق الإستثمارية، وهو ما من شأنه أن يغطي جزءا من عملية تمويل النشاط الإقتصادي، وقد توزعت أصول المصرفية الإسلامية على القطاعات بالحجم الذي يوضحه الشكل التالي: حيث كانت النسبة الأكبر للمصارف تليها الصكوك ثم صناديق الإستثمار ثم التكافل.

شكل رقم (5): توزيع الأصول المصرفية الإسلامية في العالم سنة 2016.



Source : (ifcb)islamicfinancial services industry, stability report, 2017.

وصلت قيمة أصول المصرفية الإسلامية للعام 2017 ما قيمته 2.43 تريليون دولار منها 1.72 تريليون دولار أصول للمصارف الإسلامية، ويتوقع إرتفاع قيمة الأصول بواقع 56% إلى مستوى 3.8 تريليون دولار بحلول عام 2023 منها 2.44 تريليون دولار كأصول للمصارف الإسلامية¹

خامسا الزكاة: تعتبر الزكاة عبادة مالية ولقد أتى ذكرها في القرآن مقترنة مع الصلاة، وهي الركن الثالث في الإسلام وإصطلاحا هي " حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص " أما شرعا: فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه

¹ النشرة الدولية، على الرابط، <https://alnashraaldawlia.com> تاريخ زيارة المواقع 2019/11/21.

الحصة"، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات. قال بن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يظهر ويزيد في المعنى، والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة¹.

ويمكن التوصل إلى معرفة معنى الزكاة الإقتصادي من التعريف السابق ومن مردود القيم الإقتصادية الإسلامية، بأن الزكاة هي أداة إقتصادية ذات طبيعة خاصة تعمل ضمن منظومة الإقتصاد الكلي الإسلامي، من أجل تحقيق مبدأ عمارة الأرض من خلال وظائف تؤثر على النشاط الإقتصادي للمجتمع، بما يحقق توفير السعادة الحقيقية للمجتمع المسلم².

وتتميز فريضة الزكاة بأنها ذات موارد متنوعة، وذلك لإتساع الأموال التي تدخل في إطارها، فتدخل فيها الثروات كالأنعام والنقود وعروض التجارة، ونجد فيها أيضا الدخول كالزروع والثمار وغيره، وبذلك تشتمل على عدد كبير من القطاعات الإقتصادية التي توجد بها الأموال، كالقطاع الزراعي، والرعي، والمناجم، وإذا أخذنا الرأي القائل بوجوب الزكاة في المستغلات* في الوقت الحاضر، فإن الزكاة في هذه الحالة يمكن أن توجد في جميع القطاعات الإقتصادية بما فيها القطاع الصناعي³، "وتنبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل، الأول: ويتمثل في وفرة الحصيد التي تصل إلى 14% من الناتج الوطني، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أما

¹ عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، ص 2.

² عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، ص30.

* المستغلات هي العمارات والأراضي والعقارات.... المؤجرة وتستحق الزكاة في من اجمالي حصيد التأجير

³ جبارة مراد، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر 2008/2009، ص 12.

الجانب الثاني: فيتمثل في الدور الإستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في إستثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها¹.

سادسا: الوقف

وقع إختلاف في تعريف الوقف بين فقهاء المسلمين تبعا لإختلاف نظرتهم له من حيث، لزومه وعدم لزومه، إشتراط القربى أو عدم إشتراطها، الجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها، كيفية إنشاء الوقف هل هو عقد أو إسقاط، وهل يشترط لتمامه قبول الموقوف عليهم أم يكفي لذلك مجرد تسليم الواقف للعين الموقوفة إلى ناظر الوقف² وسأخذ تعريفيين حديثين للوقف، الأول لمحمد أبو زهرة حيث يعرفه: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الإنتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وإنهاء". أما التعريف الثاني فيعرف الوقف بأنه: "حبس مؤبد لمال للإنتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"³، إن عملية الوقف هي عملية ذات بعد إقتصادي وتنموي، ويعتمد تحقيق ذلك من خلال الإدارة والإستثمار للممتلكات الوقفية، بإتباع الصيغ والأساليب الشرعية لذلك، وهي عقود الإستصناع، المشاركة، الإجارة التمويلية، إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه، صكوك المقارضة... الخ، وينقسم الوقف وفقا لمضمونه الإقتصادي إلى قسمين:⁴

¹ صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 510-511.

² عبد الحليم عطية، اقتصاديات الوقف، ط1، دار النهضة العربية للنشر، مصر 1998، ص9.

³ بن شرين خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر 2011/2012، ص 13.

⁴ زهار وليد، أثر استثمار الزكاة وإستثمار موارد الوقف على التنمية الاقتصادية -دراسة لبعض التجارب- أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة2، الجزائر 2018/2019، ص 188.

1- **الوقف المباشر:** هو الوقف الذي يقدم خدماته مباشرة إلى الموقوف عليهم، مثل المدرسة التي

توفر مكانا لدراسة التلاميذ، وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية

لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة

المتراكمة من جيل إلى جيل.

2- **الوقف الإستثماري:** وهي تلك الأوقاف المحبوسة على إستثمارات حقيقة في مختلف القطاعات

الإقتصادية، يقصد منها إنتاج عوائد صافية يتم صرفها على أغراض الوقف، ففي هذه الحالة

يمكن للأموال الوقفية الإستثمارية إنتاج أي سلعة أو خدمة - مباحة جائزة شرعا غير محرمة -

لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على أغراض الوقف وشروط الواقفين.

المبحث الثاني: الدور التنموي للمصارف الإسلامية

بعد ما تناولنا في المبحث الأول رؤية الإسلام للتنمية ومنظوره في بعض المرتكزات الإقتصادية من

إنتاج وإستهلاك وتوزيع، وإستكمالا في تقديم بعض جوانب النظرية الإقتصادية الإسلامية، فإن الجانب

الأساسي الذي يقوم عليه الإقتصاد هو التمويل، فالفقه الإسلامي وضع لذلك أساليب يفترض أنها متناسقة

مع التفاصيل الأخرى للنظرية الإقتصادية الإسلامية، وتحتكم إلى نفس الضوابط والقيم الأخلاقية،

ومؤهلة من حيث تطبيقاتها للقيام بوظيفة التمويل بكفاءة وعدالة، وهو ما يطلق عليه التمويل بالمشاركات،

وعليه فإن هذا الجزء من الدراسة مخصص للدور الذي يمكن لهذا الأسلوب التمويلي المتميز أن يضيفه

للنشاط الإقتصادي.

المطلب الأول: كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي

يقصد بالكفاءة وبشكل عام التخصيص الأمثل للموارد أو تحقيق أقصى منفعة ممكنة بأقل التكاليف، ولا يختلف هذا المعنى العام للكفاءة عن الكفاءة المصرفية، فتكون المؤسسة المصرفية كفؤة إذا إستطاعت توجيه الموارد الإقتصادية المتاحة نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل قدر ممكن من الهدر، أي التحكم الناجح في طاقاتها المادية والبشرية، هذا من جهة، وبتحقيقها للحجم الأمثل وعرضها لتشكيلة واسعة من المنتجات المالية من جهة أخرى، "كما يمكن تعريف كفاءة البنك على أنها نتاج للكفاءة التقنية والكفاءة الإقتصادية، ويمكن لبنك معين أن يتحلى بالكفاءة التقنية في حين يشكو من سوء كفاءته إقتصاديا في ظل عدم الإلمام بالسوق بسبب سوء فهم المخاطر أو عدم إعتداد تسعيرة مناسبة، وفي المقابل يمكن لبنك كفء إقتصاديا أن يتعثر تقنيا لإعتماده على تقنية عفا عليها الزمن، مما يشكل هدرا لجزء من الموارد¹.

كما نجد أن الكفاءة في المؤسسة المصرفية تعبر عن حجم العمليات التي قام بها المصرف، وكذلك مستوى الخدمات والمنتجات المصرفية المقدّمة بالإضافة إلى الكفاءة في إدارة المخاطر في هذا المصرف، وبالتالي فهي تشمل عدة جوانب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:²

- الكفاءة في إستخدام الموارد المتاحة بالتحكم في التكاليف، وهو ما يسمى بكفاءة التكاليف.
- الكفاءة في توزيع التكاليف من خلال السعي وراء تحقيق الحجم الأمثل، ويطلق عليها كفاءة الحجم.

¹ المعهد العربي للتخطيط، كفاءة البنوك العربية، جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 104، الكويت يونيو/ حزيران 2011، السنة العاشرة، ص 03.

² ابتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي: التجربة الماليزية نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر 2016-2017، ص ص 22-23.

- الكفاءة في تنويع المنتجات المالية من خلال تنويع النشاط الإقتصادي، ويعرف هذا النوع بكفاءة النطاق.

سنحاول إثارة مجموعة من النقاط نبرز من خلالها كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي* وهي كما يلي:

أولاً: التمويل المصرفي الإسلامي محفز للنشاط الإقتصادي

ينبني التمويل الإسلامي* على مجموعة من الضوابط التي تميزه عن التمويل التقليدي، ويقدم بديلاً لآلياته التمويلية، وهي في الأساس إستبعاد التعامل بالربا والغرر ومفسدات العقود الأخرى الموجودة في الفقه الإسلامي، فهو بذلك ينقل مؤسسات التمويل التقليدي من علاقات الدائنية والمديونية، وسعر الفائدة (الربا)** الذي يربط بين عناصر الإدخار والاستثمار، العرض والطلب على النقود، فهذه الآلية (الربا) هي الأساس الذي تتحدد عليه كل مؤشرات النشاط الإقتصادي، ولأن التغيرات التي تحدث لهذه الآلية إرتفاعاً وإنخفاضاً، ترتبط بقواعد السوق، والتي بدورها ترتبط بمجموعة من العوامل التي مصدرها السوق أو من خارج السوق، فهي شديدة الحساسية حتى لو كانت المعلومات خاطئة (الإشاعات)، وبالتالي فإن

* الكفاءة التي نقصدها ونشيرها هنا على مستوى فلسفة التمويل وليست نماذج لقياس واختبار كفاءة الصناعة المالية الإسلامية

**نعمد في كثير من الأحيان استعمال مصطلح التمويل الإسلامي عامة بدون تخصيص للعمل المصرفي الإسلامي كما في العنوان، وذلك وفقاً للسياق فغالبا لا يطرح أي أشكال مفاهيمي لأن ما يقال عن التمويل الإسلامي عامة ينطبق على التمويل المصرفي الإسلامي.

**يفرق الاقتصاديون الوضعيون بين الفائدة والربا، فالفائدة عندهم هي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود أما الربا فهي الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون أو العرف، لكن في الفقه المالي الإسلامي لا فرق بين المصطلحين فأى زيادة في المال مقابل الزمن قليلة أو كثيرة فهو محرم.

النتائج الحتمية لهذا المظهر هو نشوء الأزمات بصفة دورية، وأي عملية تصحيح لهذا الخلل له ما يقابله من تكاليف إقتصادية وإجتماعية وسياسية...

يقدم التمويل الإسلامي عبر مؤسساته منهجا مغايرا لذلك، وينقل العلاقات الإقتصادية من آلية الربا إلى المشاركة في الأرباح والخسائر، من تحمل عبئ المخاطر لطرف واحد إلى تقاسمها بين جميع المشاركين في العملية التمويلية، شاركوا بالمال و/أو بالجهد و/أو بالفكر ...، بحيث "يتحول إهتمامه من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن إشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الإدخار والاستثمار بالمشاركة، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر المستشار الإقتصادي¹، حيث تقول كريستين لاغارد*** إن التمويل الإسلامي يمكنه المساهمة في رفع معدلات النمو الاقتصادي وتعزيز طابعه الإحتوائي، عن طريق زيادة فرص الحصول على الخدمات المصرفية للسكان الذين يفتقرون إليها، فحتى اليوم لا تزال الخدمات المالية قاصرة عن الوصول إلى قطاع كبير من السكان المسلمين - الذين يمثلون سوقا أساسية، وإن لم يكن السوق الوحيد للتمويل الإسلامي حول العالم- حيث يمتلك ربع البالغين فقط حسابات مصرفية، وبالإضافة إلى ذلك، فنظرا لسمات المشاركة في المخاطر التي يتميز بها التمويل الإسلامي وقوة الرابطة بين الإئتمان والضمان، نجده ملائما لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات المبتدئة، والتي نعلم أن بإمكانها تشجيع النمو الإحتوائي، ولنفس السبب ظهرت قيمة التمويل الإسلامي في مشروعات الإستثمار في البنية التحتية،

¹ يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، مرجع سبق ذكره ص 80.

***وزيرة الإقتصاد الفرنسية ورئيسة صندوق النقد الدولي سابقا، ورئيسة البنك الأوروبي المركزي حاليا.

والتي يمكن أن تحقق مكاسب في الإنتاج وتحفز النمو الذي ينطوي على قيمة مضافة عالية¹، وعليه يكون التمويل الإسلامي بهذه الرؤية المختلفة قد قدّم محفزاً للنشاط الإقتصادي نتناولها فيما يلي:

1- تحفيز الإدخار: " تعتمد المؤسسات المالية إلى جميع مدخرات الأفراد والمؤسسات الأخرى، وهذا

بهدف إستخدامها في التوسع الإئتماني، إلا أن ذلك يستدعي زيادة سعر الفائدة الممنوح على تلك

المدخرات (سعر الفائدة المدين)، وهذا من أجل إستقطاب أكبر قدر من الأموال الزائدة عن الحاجات

الإستهلاكية لدى العائلات، وتلك الأموال التي لم تشغل بعد لدى المؤسسات²، معنى ذلك أن الأفراد

يتنازلون عن أموالهم التي إحتفظوا بها من أجل سعر فائدة يعتقدون أنه مناسب من أجل تأجيل

الإستهلاك إلى المستقبل، والحصول على منافع أعلى تشبع رغباتهم، ويتغير الإدخار بتغير أسعار

الفائدة أو بتغير الدخل المتاح، وذلك حسب اتجاهين:³

الأول: تمثله المدرسة الكلاسيكية، حيث تجعل الادخار تابعا لسعر الفائدة وفق علاقة طردية:

$$S = -a + \pi i$$

بهذا يكون سعر الفائدة هو المحفّز الأساسي لزيادة الإدخار، ومن ثم توفر السيولة المناسبة لدى البنوك

التجارية لتقديم القروض لأصحاب العجز المالي.

¹ كرستين لاغارد، إطلاق الإمكانيات الواعدة للتمويل الإسلامي، مؤتمر التمويل الإسلامي، الكويت 11 نوفمبر 2015، ص ص 1-2.

² علاش أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 148.

³ دراوسي مسعود، علاش أحمد، النشاط المصرفي بدون فوائد" أسلوب المشاركة نموذجا"، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجا- يومي 06/05 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص 10.

الثاني: تمثله المدرسة الكينزية، أين يتم ربط الإدخار بالدخل المتاح، ويكون للسياسة المالية التوسعية

دورا أساسيا في زيادة الدخل المتاح، ومن ثم زيادة المدخرات:

$$S = -a + sY_d$$

إن النظريتين السابقتين لم تحفّز الإدخار في الدول الإسلامية لسببين اثنين هما:

- ربط الادخار بالفائدة لا يحفزه باعتبار الفائدة ربا، مما يؤدي إلى الإكتناز بدلا من الإدخار.

- ربط الإدخار بالدخل المتاح لا يرفعه إما لضعف الدخل، أو لعدم الرشادة الاستهلاكية لدى الأسر في

الدول المسلمة

يبدو أن السبب الأول يكون أكثر إقناعا إذا ما علمنا أنه من "أصل 1.6 مليار مسلم، نسبة 14% منهم فقط يتعاملون مع البنوك"¹ ومنه إن استخدام الأساليب التمويلية المتوافقة مع الشريعة وموضع ثقة

من جمهور المودعين سيرفع من نسب الإدخار ويعزّز من موارد مؤسسات التمويل الإسلامي، وهو ما

يفتح أمامها فرصا للإستثمار، خاصة الإستثمار متوسط وطويل الأجل، المحفز الآخر هو أن فقه

المعاملات المالية الإسلامية قد ربّث العقود لتلائم رغبة الإنسان (النفسية) في تحمّل المخاطر، فشرع

لمن يبحث عن عائد واعد الدخول في عقود مشاركات، وشرع لمن لا يريد الدخول في إستثمار ويخاطر

بأمواله الضمان لكن دون عائد، فالذي يهمننا هو خروج الأموال من دائرة الإكتناز إلى إدخالها في الدورة

الإقتصادية، ثم الإستثمار وفقا لترتيبات العمليات الإيداعية، وهنا ربما يطرح تساؤلا عما إذا فضّل

المدخرون إيداع أموالهم كودائع جارية ومضمونة دون عائد، فكيف يمكن لمؤسسات التمويل الإسلامي

تمويل الإستثمارات متوسطة وطويلة الأجل بأسلوب المشاركات، هذا الأمر يفترض أن يحدث لكن كما

¹ السوق المالي الإسلامي العالمي الماليزي، التمويل الإسلامي: تعزيز التنمية الاقتصادية الحقيقية، 2015، ص 5.

أشرنا فتفضيلات المدّخرين لا يمكن أن تكون على نفس النسق، فشطّر كبير يبحث عن تنمية أمواله، والبحث عن عوائد مجزية، وأسلوب المشاركات أسلوب كفؤ، يحقق للمدّخرين تلك الفرصة التي يبحثون عنها لرؤوس أموالهم، خاصة إذا أدركنا في مقارنة بسيطة بين سعر الفائدة ومعدل الأرباح في المشاركة ودرجة ارتباطهما بالسوق، نجد أن معدل الربح يرتبط بشكل حقيقي بقواعد السوق، لأن نتائج الإستثمار هي التي تحدد نسبة العوائد بين الأطراف المشاركة في العملية التمويلية، في حين نجد أن سعر الفائدة يتحدد وفق عوامل أكثرها لا تعكس قوى السوق الحقيقية، ولا ترتبط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، فالمضاربات على الأوراق والمشتقات المالية وعوامل أخرى، هي التي تحدد مجال سعر الفائدة* لا يستطيع أن يتحصل من خلالها على عائد عادل لمدخراته،" ولقد توصلت الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي حول أسلمة الأنظمة المالية، إلى أن مردودية المشاركة يمكن أن تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة في النظام التقليدي، فضلا عن أن المبدأ يقدّم إمكانيات أفضل لتعويض المودعين في حالة التصاعد غير المتوقع للتضخم، لأنه يجعل كلا من النسبة المتوقعة للتضخم ومردودية ودائع الإستثمار قابلة للتغيير¹.

* في موقع متخصص بقوانين الربا في أمريكا، وضع السؤال التالي: ما هو أعلى معدل فائدة محدد على بطاقتك الائتمانية، فكان الجواب كالتالي 51% يدفعون فوائد تتجاوز 25% في السنة، و 43% يدفعون فوائد تتراوح قيمتها بين 10 و 25%، و 76% تفرض عليهم فوائد تتجاوز 20% في السنة وهذه الأرقام توضح بكل جلاء أن معدلات الفائدة التي تفرض على بطاقات الائتمان في أمريكا الآن تتجاوز 15%، وفي سؤال آخر على نفس الموقع حول ما هي أصعب مشكلة تواجهها الان؟ فاحتلت أسعار البنزين المرتبة الأولى 35%، ثم أتت بعدها بطاقات الائتمان بنسبة 32% من الذين أجابوا على السؤال، وفي مقابل ذلك فإن معدلات الفوائد التي تدفع مقابل المبالغ المودعة لدى المؤسسات المالية منخفضة جدا" ما يثير حقا هو أن أصحاب المدخرات في الحقيقة لا يتحصلون على عائد عادل بل أبعد ما يكون عن ما تجنيه مدخراتهم للمؤسسات المالية التي اقترضوها هذه المبالغ، أحمد بلوافي، عبد الرزاق بلعباس، حقيقة سياسة معدل الفائدة الصفري، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة الرأهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 06/05 ماي 2009، الجزائر، ص 13.

¹ عائشة الشراقوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 384.

2- : تحفيز الإستثمار: لقد أشار كينز في مؤلفه المشهور: النظرية العامة للإستخدام والفائدة والنقد إلى

فكرة الكفاية الحدية لرأس المال بقوله، أن المنظم أو رجل الأعمال لن يقدم على الإستثمار إلا إذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من معدل الفائدة، أما إذا كان معدل الفائدة أعلى من الكفاية الحدية لرأس المال فمن الواجب الإحجام عن الإستثمار¹، تحليل ذلك: أن المشاريع الإستثمارية المقترحة التي تريد الإعتماد على القروض من المصارف أساسا في تمويلها، لن تتقدم بطلب الإقتراض من المصارف ما لم تكن تتوقع ربحا كبيرا تغطي الفوائد بجزء منه، أي أن مدخرات المجتمع وموارده ستستغل حينئذ بأفضل المشاريع ربحية، مما يحقق العائد الممتاز الذي يعود بالخير على المجتمع، وبعبارة أخرى، فإن سعر الفائدة عامل يهيئ الفرصة للمشاريع الجيدة، وينحّي جانبا المشاريع قليلة النفع، لأن الأخيرة سيعدل عنها أصحابها عندما يأخذون بالحسبان نصيب الفوائد الواجب عليهم حسمها من عوائد مشاريعهم المتوقعة، مما يجعل المجتمع في النهاية ينعم بالمشاريع التي تستثمر إمكاناته أفضل إستثمار، لتعود عليه بأفضل المكاسب² ويمكن تحديد العلاقة بين حجم الإستثمار ومعدل الفائدة وفق الخطوات التالية:³

الأول: الكفاية الحدية لرأس المال: تواجه المؤسسات الإستثمارية عددا من المشاريع المتاحة للإستثمار في أي فترة من الفترات، وتعتبر المشاريع المربحة محدودة جدا يتعين على المستثمرين إختيارها أولا، ثم يكون التدرج نحو الأدنى، ويكون على تلك المؤسسات تقييم كل المشاريع بناء على جدول الكفاية الحدية

¹ عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2005، الجزائر، ص 174.

² مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة باعتباره سعرا استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 06/05 ماي 2009، الجزائر، ص 08.

³ علاش أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 144 - 147.

لرأس المال، حيث يتم ترتيب تلك المشاريع ترتيباً تنازلياً حسب معدل العائد المتوقع من كل مشروع، حيث يتم إختيار المشروع الأكثر عائداً ثم الذي يليه وهكذا، إذ تعتبر فرص الإستثمار المربحة محدودة جداً، إلا أن الإستثمارات تتم مادام العائد يفوق سعر الفائدة الذي بموجبه تم الحصول على القروض الإستثمارية.

الثاني: منحى الطلب الإستثماري: تكون المؤسسات الإستثمارية راغبة في إضافة رأس مال جديد لإستثماراتها، طالما أن ذلك يحقق لها أرباحاً إضافية، وبتعبير آخر تقوم المؤسسات الإستثمارية بإحداث إستثمارات جديدة كلما كان العائد المتوقع r أكبر من تكلفة إقتراض أو إستخدام الأرصدة المالية المطلوبة، فإذا كان سعر الفائدة i مرتفعاً تقل معه الإستثمارات، والعكس بالعكس، أي أن مستوى الإستثمارات يكون تابعاً لسعر الفائدة السائد في السوق، $I=f(i)$ على هذا الأساس يكون منحى الإستثمار سالب الميل، وتتراجع القيمة الإجمالية، للإستثمارات كلما ارتفع سعر الفائدة، مما يؤكد العلاقة العكسية بين سعر الفائدة وإجمالي قيمة الإستثمارات.

لقد ركزت النظرية النقدية على سعر الفائدة للتأثير على مستوى النشاط الإقتصادي، ويتم نقل التأثير من خلال كمية المعروض النقدي، فيفترض أنه إذا زادت كمية النقود المعروضة في السوق فسوف تنخفض معدلات الفائدة، مما يرفع مستوى الإستثمار، وهكذا ينتقل التأثير بنفس إتجاه الأثر بزيادة الدخل ثم بزيادة الإستهلاك ثم بزيادة التوظيف، وإن التخفيض من المعروض النقدي يؤدي إلى نفس إتجاه التأثير على المتغيرات الأخرى، ورغم أنه (كينز) أدخل في تفسيره للطلب على النقود أسعار الأصول المالية (السندات) في التأثير على أسعار الفائدة، إلا أن فريدمان في تحليله للطلب على النقود كان أكثر توسعاً، فقد أدخل عوائد الأصول المالية (السندات والأسهم) وعوائد الأصول الحقيقية (السلع الحقيقية والثروة البشرية)، ومن هنا تتبنى الإفتراضات المختلفة لكل توجه في تحديد مستوى حساسية سعر الفائدة للطلب على النقود، ثم

في درجة التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، ونخلص في النهاية أن النشاط الاقتصادي ومستويات الاستثمار خاضعة لمتغير سعر الفائدة مهما تباينت التفسيرات لمحددات هذا السعر.

في النظرية الاقتصادية الإسلامية يجب أن تخرج محددات الاستثمار من آلية سعر الفائدة، وأن تتبني على بديل آخر هو المشاركة في الأرباح، هذه الآلية تستطيع أن تكون أكثر كفاءة وأكثر تحفيزاً على الاستثمار؟

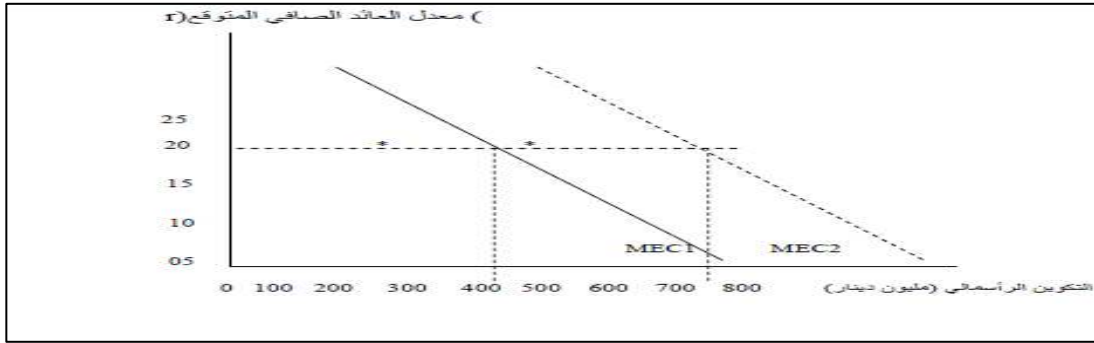
من الأمور المهمة جداً التي ينبغي ذكرها، أن النظام الإسلامي بتحريمه التعامل الربوي والقمار، فإن عملية (التكوين الرأسمالي) تركز فقط على معدل الكفاية الحدية لرأس المال (أي معدل العائد الصافي المتوقع من الاستثمار)، وبعبارة أخرى فإن سعر الفائدة لا يلعب أي دور في الاقتصاد الإسلامي.

كما يبين الشكل التالي منحنى الطلب على الاستثمار (MEC) في الاقتصاد الإسلامي، واعتماده فقط على معدل العائد الصافي المتوقع من الاستثمار وانتقاله إلى أعلى باتجاه اليمين، بسبب أحد العوامل التالية:

- التوقعات التفاؤلية لرجال الأعمال، بالنسبة للطلب المستقبلي على منتجاتهم.
- نمو الدخل المتاح.
- سرعة التقدم العلمي والتكنولوجي، والذي يؤدي إلى إكتشاف أساليب فنية جديدة، أو إبتكار آلات إنتاجية، أو تطوير موارد جديدة في المجتمع.
- النمو السكاني، أو نمو قوة العمل.
- تنمية الموارد البشرية والقوى العاملة.

- تفعيل السياسات الحكومية (السياسة المالية والسياسة النقدية وسياسة التنمية إجمالاً)، الهادفة إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعي.

شكل رقم (6) منحنى الكفاية الحدية لرأس المال (MEC) في الإقتصاد الإسلامي



المصدر: زحاف حبيبة، دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الإسلامي له، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر 2010/2009، ص 200.

كما أشرنا سابقاً، يتم تحديد سعر الفائدة في النظام الإقتصادي الوضعي وفقاً لعدة أسعار أصول مالية وحقيقية، ترتبط بالسياسة النقدية أي بكمية النقد المتداولة، و حدوث التغيرات في تلك الأسعار، إنما يجب أن ينتهي بخسارة طرف وربح طرف آخر، لأنه من المستحيل تحقيق نتيجة عادلة بين المتدخلين في النشاط الإقتصادي أو في العملية الإستثمارية وفقاً لهذه الآلية، لكن في ظل آلية التشارك في الأرباح والخسائر، فالنتائج مرتبطة بالنتيجة النهائية للمشروع الإستثماري، والذي لا يستطيع أي أحد من الأطراف التنبؤ به حتى في حالات الخطر المتدني في بعض المشاريع الإستثمارية، وعليه سيحرص أطراف العملية الإستثمارية على إبقاء أهمية قصوى في المتابعة والإشراف والتنظيم لنجاح المشروع، وحتى إن حدثت الخسائر فإنه وفقاً لقيمة العدل التي يقصدها الإسلام من كل أحكامه وخاصة فيما يتعلق في جانب المعاملات والعقود، فإنها لن تقع على طرف واحد وسيتحملها الجميع بحسب مشاركة كل طرف في العملية الإستثمارية، سواء كانت رأس مال نقدي أو رأس مال عيني أو جهد بدني و/أو فكري وتنظيمي.

إن إنعدام أسعار الفائدة في العملية الإستثمارية ووجود بديل عنها هو المشاركة في الربح، يجعل من تكلفة* الحصول على التمويل شبه منعدمة إلا من بعض العمولات، مما يؤدي إلى تحفيز المستثمرين خاصة ممن يملكون المؤهلات الفكرية والتنظيمية ولا يملكون الضمانات اللازمة إلا الضمانات الشخصية وجدوى المشاريع المقدمة للحصول على التمويل اللازم، كما يتم تطبيق المشاريع المربحة دون مقارنة معدل كفايتها بمعدل الفائدة، وهذا من شأنه توسيع قاعدة الإستثمارات.

تتحقق الكفاءة في إستخدام الموارد بشكل منسجم، في آلية المشاركة في الأرباح، بداية بإنتقال رؤوس الأموال من مؤسسات الوساطة المالية إلى المستثمرين وفقا لقواعد مختلفة عن آلية سعر الفائدة، مثلا شكل الضمانات وجدوى المشاريع ... ثم عمليات تنفيذ المشاريع، انتهاءً بعمليات التوزيع لنتائج الإستثمارات المختلفة تماما شكلا ومقصدا.

ثانيا: كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي في التصدي للآزمات

بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة في سنة 2008، وبعد انكشاف آثارها تبين أن قطاع الصيرفة الإسلامية كان الأقل تضررا من بين جميع المؤسسات المالية الأخرى، فقد حافظت على مراكزها المالية ولم تسجل إنخفاضا كبيرا في أصولها، حتى أنه لم تسجل أي حالة إفلاس لأي مؤسسة مصرفية إسلامية نتيجة الأزمة، هذه النتيجة أبرزت للعالم المبادئ والخصائص المتعددة للنظام الفكري المالي الإسلامي، الذي تقوم عليه المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)، وإكتشاف فعاليتها في الحفاظ على إستقرار النظم

* في دراسة أجراها ليبلنج (leibling) للتجربة الأميركية 1970-1978 وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات، وانخفاض إنتاج الإقتصاد الأميركي وبالتالي أدى إلى تخفيض التكوين الرأسمالي: سامي مظهر قنطقجي، أيهما أصلح للإستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، سلسلة فقه المعاملات، ص 25.

المالية والحفاظ على منجزات الحضارة الإنسانية، فضلا عن تحقيق جملة من القيم الأخلاقية التي يجب أن ترافق المعاملات المالية، وهي في الحقيقة مقصد الشريعة في ذلك، وعليه سنبرز مفهوم الإستقرار الذي يمكن أن يتميز به التمويل الإسلامي:

1- **الإستقرار:** "لقد ركزت النظريات النقدية الصرفة للدورة التجارية على دور معدل الفائدة النقدي الكامن في زعزعة إستقرار الإقتصاد الحقيقي، لكونه لا يعكس الكلفة الحقيقية لرأس المال، لذلك فإن معدلات الفائدة الحقيقية والإسمية يمكن أن تتحرك بطرق يتزعزع معها إستقرار الطلب الكلي، وفي إقتصاد قائم على المشاركة تماما، ولا توجد فيه أصول تحمل فائدة، يجب ألا يحدث هذا، لأن العائد اللاحق على رأس المال النقدي يجب أن يعكس العائد على رأس المال الحقيقي، ومن ثم لا يمكن للمتمولين المحتملين مواجهة وضع تتحرك فيه الأرباح المتوقعة المسبقة وتكاليف رأس المال في إتجاهات مضادة، بل سيكون النظام المصرفي غير القائم على الفائدة أكثر إنتاجا للإستقرار الكلي، إذا كانت نسب المشاركة التي تتحدد في السوق تتحرك بحسب تغير إتجاه الدورة"¹ فمن حيث المبدأ، يمتلك التمويل الإسلامي إمكانيات لتشجيع الإستقرار المالي، لأن سمة المشاركة في المخاطر تحد من الرفع المالي، ولأن تمويله معزز بأصول، ومن ثم فهو تمويل مضمون بالكامل، وبالإضافة إلى ذلك تتيح البنوك الإسلامية إلى جانب الودائع حسابات للمشاركة في الأرباح والخسائر، يمكن أن تساعد على تخفيف الخسائر والحد من العدوى إذا أصيب القطاع المصرفي بالعسر المالي، ويؤدي هذا في الواقع

¹ بول ميلز، جون بريسلي، التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية، 2014، ص 125-126.

إلى زيادة رأس المال الكلي الممتص للخسائر، وهو هدف من أهداف الإصلاح التنظيمي العالمي الجديد¹.

ريما يثار تساؤل حول نموذج المصرف الإسلامي الحالي، بحيث أن سمته الأساسية ليست المشاركة في الأرباح والخسائر، وتقتصر وظيفته التمويلية في جانبه الكبير -كما إتضح لنا من خلال دراسة الهيكل التمويلي لعينة من المصارف الإسلامية -على التمويل بأسلوب المداينات فهل يساعد هذا النموذج على الإستقرار المالي؟

أولا يجب التأكيد على " أن الإعتماد الأكبر على حقوق الملكية لا يعني أن تمويل الدين مستبعد، وذلك لأن جميع الإحتياجات المالية للأفراد أو الشركات أو الحكومات لا يمكن جعلها سهلة الإنقياد لحقوق الملكية وتقاسم الأرباح والخسائر، ولذلك فإن الدين لا غنى عنه، ولكن لا ينبغي تشجيعه للإستهلاك غير الضروري والمهدر للمال²، ومن جهة أخرى فلقد تطرقنا سابقا إلى أنه من أهم الأسباب التي إتفق الإقتصاديون العالميون على أنها السبب الأول للأزمة، هي الزيادة المفرطة في منح الائتمان وخلق النقود من لا شيء، وإستحداث وسائل كثيرة في الدفع مثل بطاقات الائتمان، مما ساهم في إزدياد الفجوة بين الجانب المالي والقطاع الحقيقي، وأسباب أخرى تم التطرق إليها في الفصل الأول، "أما النظام المالي الإسلامي فإنه لا يسمح بإنشاء الديون من خلال الإقراض والإقتراض المباشر، بل يتطلب خلق الدين عن طريق بيع أو تأجير عقارات عن طريق أساليب التمويل القائمة على البيع أو الإيجار³، فالتمويل الإسلامي كل تعاملاته مدعومة بأصول حقيقية تمنع الانفصال الكبير بين جانبي التمويل والنشاط

¹ كريستين لاغارد، مرجع سبق ذكره، ص2.

² مؤسسة بحوث معهد CFA، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³ نفس المرجع السابق، ص 13.

الإقتصادي الحقيقي، أي أن التمويل الشرعي يجب أن يتكامل مع نشاط آخر مؤد لدخل حقيقي أو واعد بتوليده، والمداينات الشرعية من مريحة وسلم وإيجاره واستصناع تحقق هذا المطلوب من تطبيقاتها، ويضيف د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا أن الشريعة عندما سمحت للممول ان يربح من التمويل بمعزل عن نتيجة النشاط الاقتصادي، وأقتصر سماح الشريعة على هذه الأنواع من التمويل التجاري بالمداينات لسببين رئيسيين: ¹

◀ **الأول:** مبني على مطلب الاستقرار الاقتصادي، وهو أن المداينة التجارية لو أبيحت دون قيد لأخذت صورة قروض ربوية، ينقسم معها الارتباط بين الثروة الحقيقية والمطالب عليها (الجانب المالي)، ولذلك نتائج خطيرة على الاستقرار الكلي في الإقتصاد، مما جسدت الأزمة المالية.

◀ **الثاني:** مبني على مطلب الكفاءة: ذلك أن المداينة التجارية لو منعت دون إستثناء، لأصبحت المشاركات وحدها طريقا للتمويل، وهذا وإن كان أقرب للعدالة في الصفقات التي تقبل المشاركة، لكنها عدالة قاصرة تحرم الإقتصاد من الصفقات التي تتطلب تمويلا، ولن تعقد بدونه لكنها لا تقبل المشاركة، ومن أمثلتها جميع النشاطات التي لا تولد دخلا ظاهرا قابلا للمشاركة، كتمويل الإستهلاك الخاص، والإستهلاك الحكومي لتوفير سلع عامة يتعذر تحصيل رسوم عنها من المستفيدين ..الخ، وكذلك جميع الصفقات القابلة فنيا للمشاركة، لكن يرغب الناس عنها لإرتفاع تكاليف الرقابة على الشريك.

إن هذا الإنضباط في منح الائتمان هو الذي يغطّي جوانب القصور في التمويل التقليدي، والذي كان سبب الأزمات الدورية التي أصابت المنظومة المالية العالمية.

¹ مجمد بن مصطفى أنس الزرقا، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ثالثاً: **الوساطة المالية العادلة:** "إن النظام المصرفي يميل إلى تعزيز التوزيع غير العادل لرأس المال، وهذا ليس بالحادث الطارئ الخارج عن ماهية النظام المصرفي الذي يقوم على أساس الفائدة، بل هو نتيجته الطبيعية، ففي اقتصاد تكون فروق الثروة فيه كبيرة ويرغب المقرض في الحصول على عائد بدون المشاركة في المخاطرة التي تنطوي عليها الأعمال، من غير المنطقي بالنسبة له أن يقوم بإقراض المعدمين نفس القدر الذي يقرضه لأفراد المجتمع الأغنياء، أو أن يقرض نفس المبالغ بنفس الشروط لكل منهما¹، في المقابل نجد أن نسبة كبيرة من تمويل الأعمال في الإقتصاد الإسلامي يجب أن تأخذ طريق المشاركة في رأس المال، حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل، وفي هذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعاً عادلاً على الإستثمار الكلي، بين الممول وصاحب المشروع، ويحمل الممول أيضاً نصيباً من مخاطر الإستثمار، بدلاً من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر كلها².

هناك جانب مهم في التمويل الإسلامي نرى أنه يعكس نوعاً من العدالة التي يقصدها الشارع في المعاملات المالية، ألا وهي ما جاء في الآية الكريمة { وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ ۖ فَنُظِرُّهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (سورة البقرة الآية 280)، "فالتمويل الإسلامي لا يسمح بتأخير الدين مقابل فوائد التأخير للمقرض أو الدائن، فليس للدائن حافز في تأخير سداد الدين عن وقته، على عكس التمويل التقليدي فهناك حافز لكل من الدائن والمدين لتأجيل السداد، الأول للحصول على العائد، والثاني لتأخير عبء أصل الدين، فكل ما عليه هو دفع مبلغ ضئيل من الرصيد القائم، ليسمح

¹ عمر شابرا، ترجمة محمد السهموري، مراجعة محمد انس الزرقا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية 1981، ص 388.

² عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص 66.

له الدائن بتأخير السداد، وهكذا يظل الدين قائماً لفترات طويلة، ويكشف المدين أنه في نهاية المطاف دفع أضعاف ما سيدفعه لو دفع الدين في وقته¹. نلاحظ أن التمويل الإسلامي قد طبق مفهوم العدالة في بداية التعاقد على العمليات التمويلية القائمة على أساس المشاركة، ثم نوعاً آخر من العدالة اللاحقة في نهاية التمويل الذي يقوم على الدين، وهكذا يتأسس مفهوم العدالة في تطبيقات الوساطة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: الوظائف الاقتصادية لعقود المعاوضات المطبقة في التمويل الإسلامي

تتعدد أساليب التمويل الموجودة في الفقه المالي الإسلامي، فقد وجدت عقود البيوع من أجل تنشيط حركة التجارة وتبادل السلع والمنافع، ووجدت المشاركات لقيام الإستثمارات وإنتاج السلع والخدمات في القطاعات الإقتصادية المختلفة، ووجدت الإيجارات لتقوم بوظيفة التأجير للأعيان والمنافع، خاصة ممن لا يرغبون في تملك الأصول لعديد الأسباب، وهي وظيفة حيوية داخل النشاط الاقتصادي، وهكذا فالتمويل الإسلامي يتكامل في توليد القيمة المضافة من أجل تحقيق منفعة الإنسان، بمعنى أنها ملائمة للأغراض والضوابط التي تقرّها الشريعة الإسلامية، ويمكن تحديد هذه المعايير والضوابط كما يلي:²

- أن يكون الهدف من المشروع محل التمويل مقبولا شرعا وألا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه، مثل إستغلال حاجة الناس أو إحتكار السلع وما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعا.

* في دراسة افتراضية باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة، بلغت التكلفة الفعلية للقرض بفائدة 34.8%، في حين كانت تكلفة التمويل الإسلامي 6%، بالرغم من أن النظامين ينطلقان من فائدة تعاقدية واحدة هي 6%.

¹ سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 106-107.

² مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 112.

- أن يكون غرض العملية التمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالا، حيث يمتنع على البنوك الإسلامية تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا مثل صناعة الخمر، لعب القمار، وكذا اللحوم المصنعة من الخنزير أو المذبوحة بطريقة غير إسلامية أو غيرها.
- يمتنع على البنوك الإسلامية، تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على أخذ فائدة.
- الالتزام بالضوابط والمعايير الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، والمضاربة وبيع السلم وبيع الإستصناع والتأجير التمويلي (مثل الأهلية - الصيغة - المحل)، وكذلك الشروط الخاصة (برأس المال - العمل - الربح - الخسارة).

أولا: السلم

بيع السلم يوفر السيولة للمزارعين والصناعيين والمقاولين لشراء المواد الخام والأجهزة والمستلزمات للنشاط الإقتصادي، ويتضح ذلك من خلال:

- تمويل النشاط التجاري، لاسيما إنتاج وتصدير السلع والمنتجات التي ترغب المصارف في شرائها عن طريق عقد السلم، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويكون المصرف رب السلم والتاجر سواء كان فردا أو شركة مسلما إليه.

- الإسهام في المجال الزراعي، وذلك بتمويل المزارع مقدما لشراء مستلزمات الإنتاج، لكي يتمكن من الزراعة، وهذا بدوره يسهم في تحقيق الإكتفاء الذاتي وتنمية الدخل الوطني، من خلال تشجيع المشاريع الزراعية¹.

¹ عبد الله علي عبد الله الطوقي، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)، مجلة جامعة الناصر، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 136.

- يمكن إستخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم مع الشركات والمنشآت التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية).

ثانيا: الإستصناع

بيع الإستصناع يشبه بيع السلم، ولكنه يرتبط بالمواد المصنوعة سواء كانت نمطة (أي متماثلة الوحدات)، أم غير نمطة كبناء دار أو آلة بأوصاف معينة، وفي عقد الإستصناع لا يشترط الدفع المسبق عند العقد، لذلك فهو يصلح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم¹، ويصلح عقد الإستصناع الأنف الذكر للقيام بتمويل الورشات، والصناعات، والمشاريع... حيث يتعامل المستصنعون مع أصحابها المنتجين والصانعين، ويتوقعون أن يوفر لهم هذه السلع والمصنوعات والمشاريع في المواسم والمواعيد التي يحددونها لهم، سواء من صناعاتهم وجهودهم الذاتية، أو مما يمكن أن يحصلوا عليه من الأسواق، ويسلموه إليهم، أو إلى الجهة التي يحددونها، على دفعة واحدة، أو على دفعات متلاحقة، وهم يقدمون لهم مقابل هذا الإتفاق تمويلا كليا، أو جزئيا متدرجا يسد إحتياجاتهم، ويحقق طموحاتهم في مشاريعهم².

¹ غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق سوريا 2002، ص 180.

² حسن عبد الغني أبو غدة، عقد الاستصناع وأهميته في النشاط الاقتصادي المعاصر، مقال على الرابط <http://alwaei.gov.kw/site/pages/childdetails.aspx?pageid=260&vol=584> تاريخ الزيارة

"يتخذ المصرف الإسلامي أسلوب الإستصناع والإستصناع الموازي، فيكون المصرف مستصنعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين، وهو بذلك يستطيع أن يمول المشتري والبائع معا أو أيا منهما¹.

ثالثا: المراجعة:

يعتبر عقد التمويل بالمراجعة الأكثر تطبيقا في المصارف الإسلامية للأسباب سابقة الذكر وقد لقي جدلا كبيرا سواء من حيث الجودة الشرعية للمنتج الذي لاقى الكثير من الإنتقادات، ومن حيث الدور الإقتصادي لهذا المنتج المالي، فيعاب عليه بأنه منتج غير كفؤ ودوره ينحصر في تمويل الديون الإستهلاكية للأفراد والعائلات، وخاصة إذا كان الإقتصاد المحلي غير منتج ويعتمد على تغطية طلبه المحلي على الإستيراد، وبالتالي فهو لا يحقق المقاصد الشرعية، وعلى المصارف الإسلامية أن تتحرر من هذا السجن المصرفي الذي تورطت فيه.

"لكن ومن ناحية أخرى فصحیح أن المراجعة لا تقدّم التمويل طويل الأجل للمشاريع الإنتاجية الضخمة بصورة مباشرة، إلا أنها تعد أفضل وسيلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغتي المشاركة والمضاربة²، ومن ناحية أخرى فالمراجعة تساعد على زيادة حركية النشاط الإقتصادي وذلك بتمويل بعض السلع الإستهلاكية، وبالتالي توفيرها للأفراد للإنتفاع بها خاصة إذا كانت منتجات محلية الصنع.

¹ غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 180.

² أمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم المديونية بالبنوك الإسلامية - تحليل نظري - الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 19، جانفي 2018، ص 56.

تموّل المراجعة رأس المال العامل في بعض القطاعات الإستراتيجية، كالقطاع الفلاحي والزراعي أو العقاري، وذلك باعتبار أن أغلب متطلبات رأس المال العامل في هذه القطاعات تتمثل في السلع وليس في النقدية، كالبنور والأسمدة ومواد البناء كالإسمنت وغيرها... الخ.

رابعاً: الإجارة

معناه أن يقوم شخص أو مؤسسة بإستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات وأدوات) لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل.

ويمكن للبنك أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية، وذلك حين يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد إنتهاء الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، أي عندما يتّجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد إنتهاء عقد الإيجار أو أثناء سيرانه¹.

يكشف مفهوم الإجارة بنوعيتها المطبق في المصارف الإسلامية عن أهميتها في النشاط الإقتصادي، فالحصول على بعض الإستثمارات الثابتة وفقاً لهذا النوع من العقود خيار إستراتيجي لبعض المشروعات وخاصة تلك المشروعات أو المؤسسات التي تكون في بداية النشاط، فعقد التمويل بالإجارة يمكن أن يخفّض التكاليف الثابتة، ومن ثم تخفيض التكلفة الإجمالية للمنتجات، مع ما يمكن أن يحدثه هذا الأثر على تنافسية هذه المنتجات في الأسواق، ويتميّز عقد التمويل بالإجارة بإمكانية التملك وفق عقد منفصل، وهذا خيار ملائم للوضع المالية لبعض المشروعات، من جانب آخر يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق

¹ بن عزة اكرام، بلدغم فتحي، أثر تطبيقات التمويل الإسلامي في التنمية المستدامة ومعالجة المشكلات الاقتصادية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 16، ص 35.

عقود الإجارة المنتهية بالتملك في أصول (مثل وسائل النقل) توفر مهنا للعاطلين عن العمل، وهو ما يساعد على الحد من ظاهرة البطالة.

المطلب الثالث: الأهمية الإقتصادية والتنموية لصيغ المشاركات

تعتبر عقود المشاركات البديل الذي يقدمه الإقتصاد الإسلامي لقيام العلاقات التمويلية، والتي تحقق ما يقصده الشرع من بناء مجتمع تتضبط فيه العلاقات الإقتصادية بقيم أخلاقية، وذلك بإعتبار أن كفاءة هذه العقود لا تنحصر في الجانب الإقتصادي، إنما تشمل على كفاءة وجودة شرعية وأخلاقية.

إن هذه الأسس التي تقوم عليها عقود التمويل بالمشاركات، هي التي تغطي جوانب القصور في التمويل التقليدي، والذي يتأزم بشكل دوري جراء تراكم المخرجات السلبية لآليات التمويل التقليدية التي تحتوي منتجاتها المالية عناصر الربا والغرر والميسر... وبالتالي عدم العدالة في التوزيع، يكمل هذا الجزء من الدراسة جانبا آخر عما تناولناه سابقا حول الأهمية الإقتصادية والتنموية لعقود التمويل بالمشاركات.

في دراسة أجريت عن طريق تقديم استبيان لعينة من الخبراء والمستشارين الإقتصاديين منهم المختصين في الإقتصاد والتمويل الإسلامي، ومنهم المختصين في مجالات إقتصادية أخرى من بيئات مختلفة، حول أكثر الصيغ المصرفية توفرا لمعيار التوافق مع الشريعة ومعيار الصيغ الأكثر مردودية إقتصادية، وكانت النتائج كالتالي:¹

- حسب معيار الصيغ الأكثر توفرا مع الشريعة الإسلامية، فقد رتب المشاركون في الإستبيان الصيغ على التوالي: المشاركة، المضاربة، المزارعة، الاستصناع، المراجعة.

¹ زهير بن دعاس، عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي،

- حسب معيار الصيغ الأكثر مردودية اقتصادية، فقد رتّب المشاركون في الإستبيان الصيغ على التوالي: المشاركة، المزارعة، المضاربة، المرابحة، الاستصناع.

حسب النتائج تعتبر صيغ المشاركات هي أكثر الصيغ تحقيقا لمقاصد الشريعة والأكثر مردودية إقتصادية حتى وإن اختلف ترتيب الصيغ في المعيارين، وهذا ما يعبر عن الدور التنموي لهذا الأسلوب التمويلي المنفرد والتميز في تركيبته عن عقود التمويل التقليدي، والذي يحقق منفعة المشاركين في العقد بكفاءة وعدالة، وهو ما نوّضه كما يلي:

أولاً: على مستوى المصرف: "تعدّ المشاركة من الناحية النظرية، أهم أداة لعمل المصارف الإسلامية من جهة، لحصولها على ما تحتاجه من سيولة، ومن جهة أخرى لتوظيف الأموال المجمّعة لديها، حيث يدخل أصحاب الودائع معها في مشاركات، وتشارك هي المستثمرين، بمساهمتها في تكاليف أي مشروع يحوز رضاها، وتأخذ مقابل مخاطرتها بأموالها فيه، جزءاً من المداخل يكون متناسباً مع مساهمتها¹، والواقع أن المشاركة تحمي المصرف من مخاطر الاعتماد على عائد ثابت في الإستخدامات (الفائدة في البنك التجاري، والمرابحة في التجربة المصرفية الإسلامية المعاصرة) مقابل تكلفة متغيرة للموارد، حيث يرتبط عائد الإستخدام مع تكلفة الموارد بآلية المشاركة، ومن ثم فلا مجال لكثير من المخاطر التي ترفع معدل الكفاية في البنوك التجارية لتحرك العائد والتكلفة في المصرف الإسلامي في إتجاه واحد².

إن المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تسعى لتعظيم أرباحها وتحسين تنافسيتها في النظام المصرفي، فإنه وفقاً لآلية المشاركة في الأرباح والخسائر، فتحقيق هذا الهدف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخاطر، فحدوث هذه الأخيرة في نشاط المصارف الإسلامية ستمتصه الودائع لأن تمويل الإستثمار

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 365.

² يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، مرجع سبق ذكره ص 119.

مصدره هذه الأخيرة (الودائع) التي تقبل المشاركة في الأرباح والخسائر، وهو ما يجعل المصرف الإسلامي في وضع أكثر تنافسي، ثم إن طريقة العقد التشاركي التي تعيد بناء العلاقات التمويلية وفق جدوى المشاريع الاقتصادية، فهي قبل كل شيء تبحث عن المشاريع الناجحة عن مقاولين ذوي كفاءة، وتسيير مشترك للمشاريع يجعل من قدرة المشاريع الممولة عن طريق هذه الآلية أكثر قدرة على توليد القيم المضافة.

عند دراسة مخاطر التمويل بالمشاركة -كما سبق- تبين أن هذه العقود تحمل مصادر أخطار متنوعة، ووفقا لقانون الارتباط الإيجابي بين العائد والمخاطرة، فإن المصرف الإسلامي عند تطبيقه لهذه العقود يفترض أن عوائده تكون أعلى مقارنة بالتطبيقات والمنتجات المالية الأخرى.

سيحقق المصرف الإسلامي ممارسة الوساطة المالية الحقيقية، وذلك إذا أخذنا بالرأي الحالي الذي يجعل من المصرف الإسلامي تاجرا في السلع والبضائع، وهو ما يرفع من تكاليفه الإجرائية بالنظر إلى الضوابط الفقهية المنظمة لعقود البيوع، فالمصرف الإسلامي في حالة إتخاذها من المشاركة بديلا سيحفّز الإدخار والاستثمار كما وضعنا سابقا، وسيتوسط هذين العنصرين بفعالية، لأن التزامه سيكون نقديا للمودعين وكذلك سيكون إلتزام المستثمرين تجاهه نقديا، فهو سيقوم بوظيفة التمويل وليس بالمتاجرة في الأصول العينية.

سيخرج المصرف من الجدل والانتقاد المتواصل لنشاطه المصرفي من حيث كفاءته الشرعية بإعتبار أن منتجات التمويل بالمشاركة هي الأقرب إلى روح ومقاصد الشريعة.

ثانيا: على مستوى طرفي المشاركة (صاحب المال والمستثمر): تعمل المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية وسيطة مؤهلة للربط بين طرفين، وفقا لعقد المشاركة في الأرباح والخسائر، ولقد تم إيضاح أهم المكاسب التي من المفترض أن يصل إليها المصرف الإسلامي نظير الدخول في عقود التمويل

بالمشاركات، في مقابل ذلك من العدالة أن يصل الطرفين الآخرين لنفس المكاسب التي وصل إليها المصرف نظير تطبيق عقد المشاركة فما هي أهم هذه المكاسب؟

تخفف عقود التمويل عن طريق المشاركات على المستثمرين الفوائد المحددة مسبقا على أصل التمويل، ما يدفعه إلى العمل أكثر للحصول على أعلى مردودية مادام نصيبه يتوقف عليها¹، سينتقل هذا الأثر بشكل مباشر إلى أصحاب الودائع الاستثمارية، خاصة إذا التزمت المصارف الإسلامية بالشفافية وقدمت العائد العادل لأصحاب المال نظير إستخدامها لهذه الأموال، حتى لا يقع الظلم مثلما كان في نظام الفائدة، حيث كان الفارق كبيرا بين ما منحه البنوك التقليدية لمودعيها وبين ما تحصّلت عليه من عوائد على رؤوس هذه الأموال التي أقرضتها.

تسمح آلية المشاركة في الأرباح المستثمرين الصغار وذوي المشروعات الإقتصادية الكفؤة الحصول على تمويل لمشاريعهم وفق معايير مساعدة لوضعيتهم المالية ابتداءً، فالقروض الربوية تمنح على ملاءة العمل المالية وضمائنه وهذين المعيارين إنما تتوفر في المستثمرين الكبار والمعروفين في السوق، ولذلك فآلية المشاركة تسمح بإستثمار المخزون المقاوِلاتي الموجود داخل المجتمع، وهو ما يسهم إلى حد بعيد في تنشيط الدورة الإقتصادية، "في المقابل إن تطبيق مبدأ المشاركة هو تحرير لصاحب المال من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة، وأن مشاركة الودائع في الإستثمار ستجعل المودعين يطالبون بأقصى درجات الشفافية في التعاملات المالية للمصرف².

¹ عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر 2008-2009، ص 86.

² جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، ط1، درا النبأ، الجزائر، ص 95.

تعمل آلية المشاركة في القضاء على التناقض بين مصالح المستثمرين والممولين، من خلال تشجيع الطرفين بالإهتمام بأداء المشروع، والعمل على زيادة الثروة لكل منهما، لأنه بإلغاء الفائدة تلتقي مصالح الجميع في تأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء¹.

إن ارتباط المصالح التشاركية بين المدخرين والمستثمرين على خلاف المالية التقليدية التي تطرح أكبر إشكالية في مجال تعبئة المدخرات وتشجيع الإستثمارات، فآلية الفوائد المسبقة لا تحقق التوازن المطلوب فارتفاعها يشجع الإدخار ويرفع تكلفة الإستثمار، وإنخفاضها يشجع الإستثمار ويحد من الإدخار، ولذلك تأتي المالية الإسلامية لضمان التوازن المفقود عن طريق معدلات المشاركة بين فئة المدخرين والمستثمرين².

تحقق آلية التمويل بالمشاركة ما يصبو إليه الفرد المسلم في البحث عن السلامة الشرعية، سواء للذي يبحث عن إستثمار أمواله أو للذي يبحث عن الأموال من أجل إستثمارها في مشروعات إقتصادية مربحة ونافعة.

ثالثاً: على مستوى الإقتصاد الوطني: إن أثر التمويل بالمشاركات على مستوى الإقتصاد الوطني سيكون عبارة عن تحصيل حاصل أو كنتيجة إجمالية لمجموع ما تناولناه سابقاً عن أهمية ودور المشاركات في تحفيز كل من الإدخار والإستثمار، وبالتالي أثراً الإيجابي على المصرف الإسلامي والمتعاملين معه

¹ عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته، دار أبي الفداء، سوريا، 2015، ص 34.

² صالح صالحي، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، مدخل مقارنة مع النيات التمويل التقليدي، بحث مقدم للملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف الجزائر 2009، ص 27.

سواء كانوا مدّخرين أو مستثمرين، وهذا التفاعل كلّه في إطار من العدالة بين هؤلاء المتدخلين في النشاط الإقتصادي، فهي في النهاية وساطة مالية عادلة، التميز الآخر الذي لا بد من الإشارة إليه هو أن التمويل بالمشاركات يحافظ على ما تحقق من تنمية اقتصادية، وذلك بسبب الاستقرار النسبي الذي يميزه مقارنة بالتمويل التقليدي، الذي يمكن أن يهدم منجزات الحضارة الإنسانية في أي لحظة بسبب تأزمه الناتج أساسا عن آليات الترشيح التي تفتقد إلى معايير أخلاقية وإجتماعية وتنبّي على مفهوم القوة المطلقة للسوق.

إن آلية التمويل بالمشاركات تؤثر تأثيرا إيجابيا على حوافز العمل والإدخار والإستثمار وروح المقاوله والإبداع والإبتكار، فهي آلية (تمويلية) تنمية بامتياز، وذلك بإعتبار اجتماع وتكامل هذه العوامل، إنما سينعكس بشكل مباشر على النشاط الإقتصادي المتوازن، ومن ثم على الحياة الكريمة للإنسان.

هذه النقطة ستحيلنا إلى استنتاج موضوعي آخر، وهو الارتباط الموجود بين آلية التمويل بالمشاركات والتفاصيل التطبيقية له، ونقصد بذلك مشاركة العمل ورأس المال في النشاط الإستثماري، هذا الارتباط بين هذين العنصرين سيؤثر في معدلات البطالة تقليصا، وهو في الحقيقة أكثر الأهداف إستهدافا في جميع الخطط الإقتصادية لكل الدول.

إن المصارف الإسلامية وبنظامها القائم على المشاركة في الأرباح والخسائر، وتغليب الودائع الإدخارية أو الإستثمارية يقلل من فرص توليدها للنقود، فقدرتها على إشتقاق الودائع تقريبا منعدمة ومحدودة مقارنة بالبنوك التقليدية¹، فالتمويل بالمشاركات مرتبط بنتائج النشاط الاقتصادي، فأى ربح نقدي مضاف للدورة الاقتصادية يقابله قيمة مضافة من إنتاج سلعي أو خدمي والعكس صحيح، " وذلك أن المصارف

¹بنون خير الدين، استراتيجيات تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة كأداة لتمويل التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة المدية، الجزائر 2018-2019، ص 127.

الإسلامية بحكم مشاركتها الفعلية في الإنتاج، فإن النقود تظهر من البنك مع ظهور الإنتاج، وتختفي باستهلاك الإنتاج، لتعود مرة أخرى إلى البنك، ويبقى الإنتاج الحقيقي معادلا لحجم الائتمان، فلا تتأثر مستويات الأسعار، ولا يحدث أي تضخم بسبب النقود¹، وهو عامل مساعد مهم لنجاح وفعالية العملية التنموية.

¹ علة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر 2005-2006، ص

خلاصة الفصل:

بعد أن جاء في الفصل الأول النتائج الإحصائية للتمويل بالمشاركة والتي أظهرت أن تطبيقها ضعيف، وأن السبب في ذلك راجع الى المخاطر المرتفعة لهذا الأسلوب ولذلك تتحاشى المصارف الإسلامية تطبيقه، ولكن علم الاقتصاد يربط بشكل إيجابي بين المخاطر المرتفعة والعوائد، إذ أن من يسعى إلى عائدات مرتفعة يجب أن يقابله بمخاطر مرتفعة، وفيما يخص التمويل بالمشاركة فإنها تقع في نفس الافتراض، ولهذا اتى الفصل الرابع ليبين الدور التتموي للمشاركات، بدءا بتعريف التنمية والنظرة الإسلامية للتنمية فقد تناولنا بعض العناصر الإقتصادية مثل المشكلة الإقتصادية، الملكية، الإنتاج، الإستهلاك، التوزيع، يظهر من خلال هذه العناصر الرؤية الإسلامية للتنمية ومصادر تمويلها التي يجب أن تكون في إطار من القيم والإنضباط والمحددات، ثم أبرزنا كفاءة التمويل الإسلامي من حيث ميزة الإستقرار وميزة العدالة وانتقلنا بعد ذلك الى الأدوار الإقتصادية لعقود المعاوضات في المصارف الإسلامية، في نهاية الفصل فصلنا الدور التتموي للتمويل بالمشاركة وناقشنا فيه كيف يمكن لهذا الأسلوب أن يحفز الإدخار والإستثمار وتتقابل التزامات الأطراف في إطار من العدالة.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

إستطاعت المصارف الإسلامية أن تتجاوز الكثير من المشكلات التي واجهتها أثناء تجربتها المصرفية منذ الخمسين سنة الماضية، وقد زادت الأزمة المالية الأخيرة في بروزها كبديل للتمويل الربوي، وظهرت المصارف الإسلامية أكثر إستقرار ما ساعد على نموها المتواصل والمرتفع نسبيا في السنوات الأخيرة، وتقف الآن المصرفية الإسلامية أمام تحديات واسعة لتطوير نموذجها العملي الموازي للتطور المالي والتكنولوجي الحديث مع الحفاظ على الخصوصية والطابع الشرعي لها، ومن بين هذه التحديات هو الإلتجاه الى الإستثمار طويل الأجل وفق أسلوب المشاركة الذي يعبر عن الخصوصية الحقيقية لها وتميزها عن التمويل التقليدي.

تعتبر إشكالية التمويل بالمشاركة من أكثر المشكلات التي رافقت تطبيق النموذج المصرفي الإسلامي، رغم وجود محاولات على قلتها لتطبيق هذه الصيغ، في حين توسعت في التمويلات قصيرة الأجل عن طريق صيغ المداينات الشرعية للمخاطر المتدنية فيها وسهولة متابعة عملياتها، وهذا التطبيق للمصرفية الإسلامية شوه النموذج الأصلي الذي كان مفترضا بأن يعمل وفقه ويحقق الأهداف الشرعية والإقتصادية.

جاءت هذه الدراسة لتختص في معالجة إشكالية عدم دخول المصارف الإسلامية في عمليات تمويل عن طريق المشاركة، وتوصلت إلى تقديم جملة من التطبيقات الملائمة لعملية الوساطة المالية الإسلامية، وذلك من أجل أن تتجه المصارف الإسلامية الى التطبيق الواسع والمتنوع للتمويل بالمشاركة في إطار أقل مخاطرة مما كانت عليه في التطبيقات الأخرى، ولقد تم ذلك من خلال تطبيقات أساسية وأخرى داعمة.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- مرت المصرفية الإسلامية بعدة مراحل تاريخية، طرحت في كل مرحلة مجموعة من القضايا الفكرية وقد أدى ذلك الى تطور المصرفية الإسلامية مؤسساتيا.
- 2- إختلاف الأطروحات حول ماهية المصرف الإسلامي هل هو وسيط مالي أم تجاري؟ وإنقسمت حوله الآراء بين من يرى أنه تاجر لطغيان العمليات التجارية على معاملاته وبين من يرى العكس في أن المصرف الإسلامي وكيل وله أجره فهو وسيط مالي، على أنه في البداية قد تأسس نموذج المصرف

الإسلامي ليضارب في الأموال في حين أن نموذجه الحالي جنح الى التجارة مما يجعله أقرب الى التجارة.

3- إستحواذ المصارف الإسلامية على النسبة الأكبر من أصول التمويل الإسلامي، وتمثل ما نسبته 70.78% من إجمالي الأصول وهو ما يقابل 1.72 تريليون دولار من إجمالي 2.43 تريليون دولار لعام 2017.

4- ينضبط التمويل الإسلامي في إطار من المبادئ (تحريم التعامل بالربا وأن العائد يستحق المخاطرة وهو غير مستقل عن نتائج العملية الاستثمارية، ومجموعة من المعايير الأخلاقية وتوازنه من حيث مزاجته بين النشاط الربحي وغير الربحي)، هذا الإطار يمثل خصوصية التمويل الإسلامي التي جعلت منه تمويلا مستقرا وعادلا.

5- تنوع الصيغ التمويلية الإسلامية يمثل وجها آخر من أوجه الكفاءة للتمويل الإسلامي لأنه يقابل الإحتياجات المتنوعة بمنتجات مالية مكافئة ومناسبة.

6- أظهرت الدراسة أن واقع التمويل بالمشاركة كان ضعيفا جدا مقارنة الى إجمالي التمويل، فنسبة التمويل بالمشاركة في إحدى عشرة مصرفا إسلاميا على مدى خمس سنوات كانت في حدود 2.37% فقط.

7- تباين مفهوم الخطر بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، ففي الإصطلاح الفقهي فالمخاطر تشير إلى معاني الغرر وإحتمالية الخسارة والضياع وينبني على جانبين الأول يكون فيه وجود الخطر (أو حدا معيناً منها) قادحا في بعض العقود، في حين أن شرعية بعض العقود تنبني على وجوب وجود الخطر حتى تستحق العائد، وإعتبار الخطر كان من باب ملازمته للنشاط الإقتصادي لا أنه هو بنفسه المقصود، بل مقصود الشرع النشاط الإقتصادي النافع.

8- إن أساليب ومنهجيات قياس المخاطر في البنوك التقليدية المقترحة من طرف لجنة بازل تصلح وتتوافق مع نشاط المصارف الإسلامية ويكمن الاختلاف في الأوزان النسبية لهذه المخاطر نظرا للتكثيف الشرعي للخسائر في المصارف الإسلامية.

9- تقوم الرؤية الإسلامية للتنمية على خلق التوازن بين الإعتبارات المتنافسة مثل التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، تراكم الثروة مقابل التوزيع، وهذا كله في إطار منهجية متكاملة تبدأ برؤيتها للمشكلة الإقتصادية ثم عناصر الإنتاج والاستهلاك والتوزيع.

10- تقوم التطبيقات المطروحة لتفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية على إحتواء المخاطر الناشئة التي ظهرت في التطبيقات السابقة للتمويل بالمشاركة وعليه يمكن أن تشكل التطبيقات الأساسية والتطبيقات الداعمة حزمة مناسبة للمصارف الإسلامية في إتجاه تكثيف تعاقدتها بهذا الأسلوب التمويلي.

اختبار الفرضيات:

اختبار الفرضيات:

أظهرت الدراسة نتائج إختبار الإفتراضات التي بنيت عليها الدراسة وقد جاءت كما يلي:

1- تحقق الفرضية الأولى والتي تنص على أن "الإشكال في الإستخدام المحدود للتمويل بالمشاركة يكمن في التطبيقات نفسها"، فقد ثبتت من خلال دراسة المشاركة وتطبيقاتها الحالية والتي أظهرت أن المخاطر الناشئة منها تتجاوز قدرات المصرف الفنية والمالية والإدارية، ويكمن الحل في إيجاد تطبيقات تحتوي هذه المخاطر في إطار الوظيفة الأصلية للمصرف الإسلامي المتمثلة في الوساطة المالية الحقيقية.

2- تحقق الفرضية الثانية والتي تنص على أن "ضعف إستخدام التمويل بالمشاركة يتعلق أساسا بالمخاطر المرتفعة والمتنوعة لهذا الأسلوب"، فقد ثبتت صحة هذه الفرضية من خلال دراسة مخاطر التمويل بالمشاركة التي ظهرت أنها تحمل مخاطر الصناعة المصرفية التقليدية والمتمثلة في مخاطر الإئتمان والتشغيل ومخاطر السوق (تتحقق بشكل مختلف عما هو معروف في التمويل التقليدي)، وظهر أن التمويل بالمشاركة هو أكثر الصيغ إرتقاها لهذه المخاطر مقارنة بالصيغ الأخرى، ويحمل أسلوب التمويل بالمشاركة نوعية أخرى من المخاطر متعلقة أساسا بالشروط الفقهية وعدم تناسب الموارد المعبئة لأجل التمويل بالمشاركة من حيث المدة الزمنية ومن حيث الطبيعة العقدية، إضافة إلى نقص الكفاءة للكوادر العاملة في المصارف الإسلامية من جانب الثقافة الفقهية والإقتصادية للمعاملات المالية الإسلامية.

3- تحقق الفرضية الثالثة التي تنص على أن "للمشاركة أهمية كبيرة في النشاط الإقتصادي حيث أن الشروط والقواعد التي تتأسس عليها المشاركة تحفز الإدخار والإستثمار"، وقد ثبتت صحة هذه الفرضية من خلال دراسة أسلوب التمويل بالمشاركة في جانبي الموارد والإستخدامات، والتي أظهرت أن المنهج المالي الإسلامي القائم على المشاركة في الأرباح والخسائر ينقل العلاقات الإقتصادية

التي يتوسطها المصرف الإسلامي من آلية الربا الى إدارة الإستثمار ومن التركيز على الضمان الى التركيز على الجدوى الإقتصادية ومن دور المرابي الى دور المستشار الإقتصادي، وعلى مستوى آخر تحفز الإدخار والإستثمار وذلك بتوافقها مع الشريعة الإسلامية وبالتالي فهي تجذب ذوي المعتقدات الدينية الذي لا يتعاملون بالربا لأنها من المحرمات.

الاقتراحات وتوصيات الدراسة:

تعيش المصرفية الإسلامية مرحلة انتعاش كبيرة وتقبل في الأوساط المالية الدولية وهو ما يوحي بأنها ستكون بديلاً كفواً للتمويل الربوي، ومن أجل إكتشاف الإمكانيات الواعدة للتمويل الإسلامي فنوصي بربط المؤسسات الأكاديمية ممثلة في الباحثين بالمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تطوير نماذج ومنتجات مالية تساعد المؤسسات المالية وخاصة المصارف الإسلامية لمقابلة الإحتياجات المالية الحديثة، والتركيز على منتجات تقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر بإعتبارها أصل التمويل في الإقتصاد الإسلامي والوجه الحقيقي للمصرفية الإسلامية الذي يحقق الجوانب الشرعية ومقاصدها والكفاءة الإقتصادية.

آفاق الدراسة:

يمكن لهذه الدراسة أن تكون مفتاح لعدد من الدراسات اللاحقة في تفكيك إشكالية عدم التطبيق الواسع لأسلوب التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وعليه نقترح مايلي

- توسيع حل هذه الإشكالية الى مؤسسات التمويل الإسلامية الأخرى خاصة الأسواق وصناديق الإستثمار الإسلامية وتفعيل مجموعة من التطبيقات التشاركية المناسبة لها.

- إيجاد نموذج لمصرف إسلامي تشاركي بالكامل متخصص فقط في المنتجات التشاركية ولا يتعامل بالصيغ التمويلية الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

I - المصادر :
1. القرآن الكريم 2. <u>السنة النبوية الشريفة</u>
ب - النصوص التشريعية والتنظيمية:
1. قانون رقم (01) لسنة 2016، متعلق بإصدار قانون الشركات، الكويت ملحق العدد 1273، السنة الثانية والستون، صدر يوم الاثنين 2016/02/01 2. قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي (التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره)، أبو ظبي 2011/20/19. 3. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 17 الخاص بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، افريل 2015. 4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم رقم 17، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، افريل 2015. 5. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية - المعيار الشرعي رقم 12 الشركة (المشاركة)، والشركات الحديثة، الأردن، 2010. 6. مجلس الخدمات المالية الإسلامي IFSB، المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005. 7. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية، مارس 2008، الإرشادات 10-11-12-13-14.

II - المراجع :
أ - المراجع باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، المعلومات الأخرى غير متوفرة.
2. إبراهيم عبد الطيف إبراهيم العبيدي، الملكيات الثلاث في الإسلام (دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بديبي، 2009.
3. اتحاد الشركات الاستثمارية، إدارة المخاطر، مكتبة آفاق، المعلومات الأخرى غير متوفرة.
4. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، مصر الجديدة، القاهرة.
5. أحمد بن الحسن بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر 1999.
6. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.
7. أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم السندات، الصكوك)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2010.
8. انظر سامي مظهر قنطقجي، فقه الابتكارات المالية بين التثبوت والتهافت اصوله وقواعده ومعاييره، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، سورية، ط2، 2001.
9. ايمن عبد الله أحمد بوبكر، الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجير، دار الكتاب الجامعي الامارات العربية المتحدة، ط1 2017 .
10. بن علي بن عزوز، عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر - إدارة المخاطر / المشتقات المالية / الهندسة المالية، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
11. بول ميلز، جون بريسلي، التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية، 2014.
12. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط6، دار الأمة للنشر، بيروت، 2004.
13. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1993.
14. جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مركز الاعلام العربي، مصر ط1 2000.
15. جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، درا النبأ، ط1، الجزائر.
16. حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، بحث رقم 11.

17. خالد عبد المنعم، ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة مصر.
18. سامي بن براهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007.
19. سامي بن براهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، بيروت لبنان 2013.
20. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية، ط1، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر 2002.
21. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام للنشر الجزائر ط1 2006.
22. شوقي بورقية، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1، الأردن 2015.
23. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
24. الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1995.
25. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية 2003.
26. طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء مقررات بازل 3، دار التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية مصر، 2019.
27. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي بيروت لبنان، ط1، 2000.
28. عبد الحليم عطية، اقتصاديات الوقف، ط1، دار النهضة العربية للنشر، مصر 1998.
29. عبد الحليم غربي نقلا عن: شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة) دار النفائس عمان، ط1، 2000.
30. عبد الحليم غربي، ماذا تعرف عن هذه المصارف، الإصدار الأول، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة سوريا 2016.
31. عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، حماة سوريا 2015.
32. عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته، دار أبي الفداء، سوريا 2015.
33. عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2016.

34. عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 54، ط1، 2000.
35. عجة الجيلالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2006.
36. عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان.
37. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة مصر، 2000.
38. عمر سليمان عبد الله الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار النفائس، ط3، الأردن 2003.
39. عمر شابر، الازمة المالية العالمية، هل يمكن للتمويل الإسلامي ان يساعد على حلها، ترجمة رفيق يونس المصري، ط1، جامعة الملك عبد العزيز 2009.
40. عمر شابر، ترجمة سيد محمد سكر، رفيق المصري، نحو نظام نقدي عادل، سلسلة إسلامية المعرفة 3، دار البشير للنشر الأردن.
41. عمر شابر، ترجمة محمد السهموري، مراجعة محمد انس الزرقا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية 1981.
42. عمر شابر، ترجمة محمود أحمد مهدي، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن واشنطن 2008.
43. عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2005، الجزائر.
44. عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، ط1، الأردن 2010.
45. عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 2000.
46. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق سوريا 2002.
47. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز للمعرفة العلمية، ط1، مصر 2010.
48. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ط1، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 62، جدة 2003.
49. كالفن ميلر، ليندا جونز، تمويل سلسلة القيمة في القطاع الزراعي أدوات ودروس، مراجعة: يحيى الهادي كازوز، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة، 2013.
50. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركبات، ط1، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1980.

51. محمد الأمين ولد عالي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار ابن حزم، لبنان 2011.
52. محمد الكايد أحمد، الإدارة المالية الدولية والعالمية (التحليل المالي والاقتصادي)، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2010.
53. محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي الجزء الأول (التعمير والكسب وعدالة التوزيع)، ط1، دار البيان العربي العربي، جدة 1985.
54. محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، درا النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2017.
55. مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، ط1 2011.
- منذر قحف، اساسيات التمويل الإسلامي، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية اسرا، ط1، ماليزيا 2011.
56. مؤسسة بحوث معهد CFA، مراجعة أدبيات التمويل الإسلامي: الاخلاق، المفاهيم، الممارسة، 2018.
57. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1977).
58. نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 53، ط2، السعودية، 2000.
59. نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2007.
60. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق سورية، 2003.
61. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة مصر 1995.
62. عبد الحليم عمار غربي: بتصرف: البنك الإسلامي النموذجي بين النظرية والتطبيق، مجموعة دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، ط1، حماة سوريا 2014.

ب - أطروحات دكتوراه ومذكرات ماجستير:

أ: أطروحات الدكتوراه

1. ابتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي: التجربة الماليزية نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر 2016-2017

2. إبراهيم تومي، تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر 2016/2017.
3. أبوبكر هاشم أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر 2013.
4. آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012/2013.
5. بن الشيخ سهام، التحديات العملية لتطبيق معايير بازل 3 واليات التطوير، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة الجزائر، 2015/2016.
6. بنون خير الدين، استراتيجيات تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة كأداة لتمويل التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة المدية، الجزائر 2018-2019.
7. حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
8. رابع حمدي باشا، أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2006/2007.
9. زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر 2007.
10. زهار وليد، أثر استثمار الزكاة واستثمار موارد الوقف على التنمية الاقتصادية -دراسة لبعض التجارب- أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، الجزائر 2018/2019.
11. سامي حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، جمهورية مصر 1982.
12. شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر 2013/2014.
13. شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية جامعة سطيف الجزائر، 2011.
14. عبد الرحمان بن إبراهيم بن عبد المحسن الشبانات، أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الرفاهة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية 2002.
15. علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2005/2006.
16. علام عثمان، تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.
17. فاطمة بن الناصر، إشكالية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الاغواط، الجزائر 2016.
18. كبداني سيد أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية قياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، 2012/2103.

19. محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب سوريا، 2014.
 20. مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه الجامعة الأردنية 2005.
 21. موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، 2008.
 22. الياس عبد الله أبو الهيجا، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك الأردن، 2007.
 23. ياسمينه إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2015/2016.
- ب: مذكرات الماجستير
1. أحمد سمير قرني رزق، الغرر والخطر دراسة فقهية قانونية مقارنة، ماجستير في الفقه وأصوله، المعلومات الأخرى غير متوفرة.
 2. أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ماجستير إدارة الأعمال، المعلومات الأخرى غير متوفرة.
 3. بن شرين خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر 2011/2012.
 4. جبارة مراد، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر 2008/2009.
 5. زحاف حبيبة، دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الإسلامي له، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر 2009/2010.
 6. سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة سطيف الجزائر 2014-2015.
 7. شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف الجزائر، جوان 2007.
 8. صويلحي نور الدين، أساليب التحوط في البنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2010.
 9. عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر 2005.
 10. عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر 2005-2006.
 11. عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر 2008-2009.

12. عمي سعيد حمزة، التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل 2 في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2010/2009.
13. كمال النوي، الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، رسالة ماجستير جامعة بومرداس، الجزائر 2012/2013.
14. مصطفى صالح عبد الخالق أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 دراسة لطبيعتها وسبل ادراجها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير جامعة بير زيت، فلسطين 2007.

ج - مجلات و دوريات :

1. احمد بلمهدي بلوفاي، أزمة عقار ام أزمة نظام، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية 2009.
2. أحمد محمود نصار، خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي دراسة فقهية مالية، مجلة القضائية، العدد السابع، رمضان 1434هـ.
3. احمد محي الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 3-4 أكتوبر 2004، البحرين.
4. إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، اللجنة العربية للجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 2004.
5. امين احمد عبد الله قاسم نهاري، احمد وفاق مختار، نقلا عن محمد القري، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني 1990.
6. أمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم المديونية بالبنوك الإسلامية - تحليل نظري - الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 19، جانفي 2018.
7. انجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية، ترجمة خالد كتيبي ومقبل الذكير، والتجاني عبد القادر، وراجعها معلقا رفيق المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 2، عدد 1، 1984.
8. أوصاف أحمد، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م17، ع1، 2004.
9. بختي عمارية، كمال بن موسى، البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة-دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، ع 04، أكتوبر 2018.
10. بشاينية سعد، من التنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المعلومات الأخرى غير متوفرة.
11. بن عزة اكرام، بلدغم فتحي، أثر تطبيقات التمويل الإسلامي في التنمية المستدامة ومعالجة المشكلات الاقتصادية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 16.

12. حسن بلقاسم غصان، نموذج النفقة والاعتدال حسب كتابات الشيباني، مجلة دراسات اقتصادية 2017، المعلومات الأخرى غير متوفرة.
13. حسين عبد المطلب الاسرج، التأمين التكافلي الإسلامي: واقع وفاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، 2013.
14. خالد سعد محمد العربي، عبيد الله محمد حمزة عبد الغني، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز السعودية 2010/2009.
15. خورشيد أحمد، ترجمة رفيق يونس المصري، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 2، ع 2.
16. رحالي حبيلة، التنمية في ظل المتغيرات العالمية (من التنمية الاقتصادية إلى التنمية المستدامة)، مجلة معارف، العدد 17، ديسمبر 2014.
17. رقية بوحيزر، مولود لعراة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلاميين م 23، ع 2، جدة 2010.
18. زهير بن دعاس، عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 04، سبتمبر 2018.
19. سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الراجحي للمصرفية الإسلامية، الرياض.
20. سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مراكز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، نسخة منقحة، الكويت افريل 2004.
21. سامي حمود، أسئلة واجابات حول ماهية المصرف الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 10 1998.
22. سامي مظهر قنطقجي، أيهما أصلح للاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، سلسلة فقه المعاملات، ص 25.
23. شبير احمد مولوي احمد، محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الامام محمد الطاهر بن عاشور، مجلة التجديد، المجلد 20، 39 أ 2016.
24. صالح حميد العلي، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الاحياء، ع 14.
25. عبد الحكيم بعداش، دراسة في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1999-2009، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 08.
26. عبد الحليم غربي، "الابتكار المالي في البنوك الإسلامية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، المجلد 09، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2009.
27. عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي، دراسات اقتصادية، المجلد 19، العدد الثاني 2013.

28. عبد الرزاق بلعباس، ما معنى الازمة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009.
29. عبد الرزاق بلعباس، مراجعة علمية لكتاب التمويل الإسلامي على الطريقة الفرنسية محرك للاقتصاد وبديل أخلاقي، جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م24، ع2، 2011.
30. عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية - مدخل للهندسة المالية - الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والأنسانية، العدد 09، 2012.
31. عبد الله علي عبد الله الطوقي، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)، مجلة جامعة الناصر، العدد 4، ديسمبر 2014.
32. العرابي مصطفى، طروبيا نذير، دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي - تجربة السودان أنموذجاً - ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد2، أوت 2019.
33. عزوز عائشة، الهندسة المالية الإسلامية كخيار استراتيجي لتفعيل السوق المالية الإسلامية، مجلة المعيار، م23، ع48.
34. علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017.
35. عياد محمد سمير، التنمية المستدامة مقارنة لفهم العلاقة، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 1.
36. كرومي اسيا، مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية واثرها على ربحيتها - دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2005، 2014، مجلة رؤى اقتصادية، ع12، جوان 2017.
37. لطف محمد السرحي، دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي -دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وأفاق تطويره-، مجلة الأندلس، المجلد 15، العدد 14، أبريل 2017.
38. لوقا اريكو، ميترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 13، 2001.
39. محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع1، 1984.
40. محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 12، القاهرة، 1996.
41. محمد عمر شابر، ترجمة رفيق يونس المصري، الازمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي ان يساعد في حلها، جامعة الملك عبدالعزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، 2009.
42. محمد عواد السكر، قذافي عزت الغنانيم، شرط الضمان على المضارب في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد1، 2012.
43. محمد نجاته الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.
44. مصطفى أحمد الزرقا ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12.

45. المعهد العربي للتخطيط، كفاءة البنوك العربية، جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 104، الكويت يونيو/ حزيران 2011، السنة العاشرة.
46. مهدي بلوافي، مراجعة علمية لكتاب: المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 27، العدد 3، 2014.
47. ياسر عبد الكريم الحوراني، أدوات الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد 2، 2015.
48. يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 12، 2001.
49. بن ابراهيم الغالي، مقالة بعنوان "تشخيص واقع الابتكار المالي في ظل الصناعة المصرفية الإسلامية"، العدد 40، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2015.
50. معطي لبنى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، مجلة دفاتر بوداكس، العدد: 08، سبتمبر 2017، ص 206-207.
51. بن نوار عمار، كاف محمد رياض، دور الموازنة بين العائد والمخاطرة في تصويب الاعتبارات الشخصية للمستثمرين عند اختيار السلوك المالي، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، ع2016/02.

ج - تقارير :

1. تقارير البنك الإسلامي الأردني المنشورة سنوات، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.
2. تقارير البنك الإسلامي الماليزي المنشورة سنوات، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.
3. تقارير البنك الدولي الإسلامي سنوات، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.
4. تقارير بنك البركة الجزائري المنشورة سنوات 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.
5. تقارير بنك دبي الإسلامي سنوات 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.
6. تقارير بيت التمويل الكويتي المنشورة سنوات، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.
7. تقارير مصرف الراجحي سنوات 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.
8. التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي وشركاته التابعة، 2018.
9. تقرير بنك ابوظبي الإسلامي سنة 2017.
10. تقرير بنك نيجارا الماليزي، تنمية مواهب التمويل الإسلامي المبادرات العالمية ، الصادر سنة 2015.
11. تقرير مصرف الامارات الإسلامي 2017.
12. تقرير مصرف الريان الإسلامي سنة 2017.
13. تقرير مصرف الشارقة الإسلامي سنة 2017.

ج - ملتقيات وندوات و أيام دراسية :

1. إبراهيم يوسف القرعاني، ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي لاستقرار سوق التمويل الإسلامي ونموه، الندوة العلمية (الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للتمويل الإسلامي: بين المثال والواقع، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية اسرا، كوالالمبور 2 أكتوبر 2013
2. أحمد النابر جابر، الزراعة ومصادر التمويل الزراعي، ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 14 ماي 2019.
3. أحمد بلوافي، عبد الرزاق بلعباس، حقيقة سياسة معدل الفائدة الصفري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، 06/05 ماي 2009، الجزائر.
4. احمد مجذوب احمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة السعودية، 16 17 يوليو 2013.
5. احمد مجذوب احمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، ندوة البركة الرابعة والثلاثين لاقتصاد الإسلامي، 2013، جدة السعودية.
6. أسامة العاني، محمود الشويات، إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية تحت عنوان: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، قسم المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية.
7. إسماعيل أفندي، المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتملك) في العمل المصرفي الإسلامي - تأصيل وضبط -، المؤتمر العلمي الدولي للاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين 27-28 جويلية 2009.
8. إسماعيل أفندي، المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتملك) في العمل المصرفي الإسلامي - تأصيل وضبط -، المؤتمر العلمي الدولي للاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين 27-28 جويلية 2009.
9. اشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية على مصر، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية 05/03 سبتمبر 2005، دبي.
10. أمينة بوزينة أمحمدي، شركات التأمين التكافلي-تجربة شركة سلامة للتأمينات-الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-جامعة الشلف، الجزائر 04/03 ديسمبر 2012
11. بن إبراهيم الغالي، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس بسطيف1، يومي 5-6 ماي 2014.
12. جمال لعامرة، رايس حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة الجزائر 22/21 نوفمبر 2006.
13. حسن محمد إسماعيل البيري، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، وقائع الندوة 29 صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط 2، البحث الثاني، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية.

14. حسن محمد الرفاعي، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الرأهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الاعمال، جامعة الزرقاء الأردن 2009.
15. حسين حامد حسان، ليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر، البحرين.
16. حسين حامد حسان، انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط الى الأمين، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية، 04/03 نوفمبر 2009.
17. حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية 6-7/08/2004، الجامعة الأردنية.
18. دراوسي مسعود، علاش أحمد، النشاط المصرفي بدون فوائد" أسلوب المشاركة نموذجاً"، الملتقى الدولي الثاني "الأزمة المالية الرأهنة والبدائل المصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً- يومي 06/05 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.
19. زيتوني عبد القادر، نظام الأوليات ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الأول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، 03-04 ديسمبر 2012، قالمة الجزائر.
20. سليمان ناصر، التحديات الرأهنة للمصرفية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، 2015/05/15.
21. سليمان ناصر، مشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول الادخار المصرفي والتنمية في البلدان الإسلامية، الجزائر العاصمة، 24/25 جانفي 2004.
22. صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، مدخل مقارنة مع ليات التمويل التقليدي، الملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف الجزائر 2009.
23. ضامن وهيبة، حشايش سلمى، مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي: التورق المصرفي نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 5-6 ماي 2010، سطيف الجزائر.
24. عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، 19-20/01/2011.
25. عثمان الهادي إبراهيم، التأمين التكافلي والتحوط المالي، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض السعودية، 18-22 نوفمبر 2013.
26. عثمان الهادي إبراهيم، التكيف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران الجزائر، 13-18 سبتمبر 2012.
27. عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي-نمذجة كلية لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية-، المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد الإسلامي، 09-10 سبتمبر 2013، تركيا، ص 05-06.

28. عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة.
29. علي محي الدين القرّة داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، المؤتمر العالمي للمشاركة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الدوحة قطر، 01 أكتوبر 2018.
30. عمر مصطفى الشريف، الصناديق الاستثمارية في الأردن ... التقنين والرقابة، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن 06-07 أوت 2014.
31. كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة 16-18 نسيان 2009.
32. كرسيتين لاغارد، إطلاق الإمكانيات الواعدة للتمويل الإسلامي، مؤتمر التمويل الإسلامي، الكويت 11 نوفمبر 2015.
33. لعش أمال، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية - تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في اصدار صكوك الاجارة، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 5-6 ماي 2010، سطيف الجزائر.
34. محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية) النسخة الرابعة 5-6 ابريل 2012، ص 27.
35. محمد النوري، التجربة المصرفية في اوروبا: المسارات، التحديات والافاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس التركي للافتاء والبحوث، جويلية 2009.
36. محمد انس بن مصطفى الزرقا، نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي، 18-20 /12 /2011.
37. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترافية الجديدة: واقع وافاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية من منظور إسلامي 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة قطر.
38. محمد بوجلal، إشكالية التوفيق بين النيولبيرالية واستحقاقات التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة 03-04 ديسمبر 2012.
39. محمد بوحديدة، إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية: مقارنة نظامية في تفسير علاقات الارتباط بين المصارف والأسواق ومؤسسات الرقابة، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.
40. محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي جدة، منتدى الفكر الإسلامي 2005.
41. مخلوفي عبد السلام، العربي مصطفى، أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة باعتباره سورا استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 05/06 ماي 2009، الجزائر.

42. منصور محمد، صيغ التمويل في المصرفية الإسلامية: أسسها ومقاصدها -دراسة في ضوء النصوص الشرعية- الملتقى العلمي الدولي الثاني حول صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق، 13 14 ديسمبر 2017، تيبازة الجزائر.
43. يوسف الشبيلي، التمويل بالمشاركة -الآليات العملية لتطويره، الندوة الثالثة لمصرف ابوظبي الإسلامي، أبو ظبي 19-20 جانفي 2011.
44. محمد علي القري، أدوات التحوط في الأسواق المالية واحكامها الشرعية (الاختيارات - المستقبلات - البيع مع تأجيل الدين - المبادلات)، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثاني، الندوة العلمية حول التحوط في المعاملات المالية، الضوابط والاحكام 26-27 افريل 2016.
45. محمد علي القري، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية (الاختيارات المالية option)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 2009، البحرين.
46. محمد البلتاجي، "المشاركة المتغيرة" صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف ابوظبي الإسلامي: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره.

2 - المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abd elrazak belabes, le lien entre financement et économie islamiques vie le model principal, étude économie islamiques, vol 04, no 01, 2010.
2. bruno baron-renault ; économie du développement, edition de boeck université, Bruxelles, traduction par Dwight et autres 2008.
3. caruana jaime, Bâle3 : vers un système financier plus sûr, paper presented in the 3 banking international santander, madrid 2010..
4. CreditRisk ; Backyround and Definition ; Guiding principles of Risk Management for institution Coshertan insurance institution of fering only islamic Financial Services IFSB 200 .
5. ¹Frank ; J.Fabozzi; Financial Risk Management ; John Wiley & Sons Inc ; Hoboken ; New Jersey 2009,
6. Hoda Ahmed Ibrahim ; Mechanisms of financail Engineering as new Alternatives ; jouend of Arts science and commerce ; vol4 ; july 2013.
7. Measurment and Capital Standards ; BIS ; June 2004 ; International Convergence of capital.
8. Muhammad asad. uncertainty in islamic jurisprudence and its implémentations in current financail matters. <http://irigs.iiu.edu.pk:64447/ojs/index.php/aldirasatalislamiyyah/article/view/4/11/2019>.
9. Richard Thopson, Real Ventur Capital, Palgrane Mac millan, New york, united States, 2008..
10. Sergio ; M.Focardi ; & Frank ; j.fabozzi; The Mathematics of Financail Modeling and Investment Management ; John Wiley & Sons Ltd ; Hoboken ; New Jersey 2004; p 33
11. The Financial services roudmtable ; guiding principales in riske management for us commerciale Banks ; 1999 .

3 - موقع ويب ووثائق إلكترونية:

1. الغرر معناه وضوابطه، رقم الفتوى 23724، على الرابط <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/23724/>، تاريخ المعاينة، 2019/10/01.
2. ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني (<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B1%D8%B1>) تاريخ المعاينة 2019 / 10 / 01.
3. عبد الله الزبير عبد الرحمان، القمار وصوره المعاصرة، مقال على الرابط <http://www.salmajed.com/node/13676>، تاريخ المعاينة 2019 10 / 01.
4. لباسي ارزقي، بلغنامي وسيلة نجاة، إنجازات الهندسة المالية ما بين المنظور الإسلامي والتقليدي (الجزء الأول عموميات حول الهندسة المالية التقليدية) مقال على الرابط www.giem.info تاريخ زيارة الموقع 2019/10/07.
5. قتيبة عبد الرحمان العاني، مخاطر وتحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مقال على الرابط التالي تم زيارة الموقع يوم 2019 / 10 / 10 - <https://www.aliqtisadalislami.net>.
6. عبد الباري مشعل، المخاطر في البنوك الإسلامية / وصف وتحليل، الحلقة 1، على الرابط التالي www.giem.info.
7. حامد العطار، أسباب تراجع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مقال منشور في <https://islamonline.net/20876> تاريخ زيارة الموقع 2019/10/12.
8. نايف عبوش، دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، مقال على الرابط <https://www.alukah.net/culture/0/72293/> تاريخ الزيارة 2019/11/15.
9. سامر مظهر قنطقجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، على الرابط <http://www.kantakji.com> تاريخ زيارة الموقع 2019/11/18.
10. النشرة الدولية، على الرابط، <https://alnashraaldawlia.com> تاريخ زيارة المواقع 2019/11/21.
11. السوق المالي الإسلامي العالمي الماليزي، التمويل الإسلامي: تعزيز التنمية الاقتصادية الحقيقية، 2015، ص 5.
12. حسن عبد الغني أبو غدة، عقد الاستصناع وأهميته في النشاط الاقتصادي المعاصر، مقال على الرابط <http://alwaei.gov.kw/site/pages/childdetails.aspx?pageid=260&vol=584> تاريخ الزيارة 2019/11/29.

13. سامي السويلم، حقيقة التمويل الإسلامي، على الرابط

(<http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=28865&archivedate>) 200/06/03

6

14. إبراهيم فاضل الدبو، التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 8،

منشورة على الرابط <https://www.kantakji.com/media/7239/a-62-.pdf>

15. مرادسي أحمد رشاد، عبد الجليل جباري، "واقع الابتكار المالي في المصارف الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، يونيو 2017، على الرابط

<https://giem.kantakji.com/article/details/ID/1175/print/yes>

16. بنك البركة، الموقع الإلكتروني (www.albaraka.com)، تاريخ الاطلاع في: 2018-03-30.

17. قرارات المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، شركة شوري للاستشارات الشرعية، 04/03/2009، نوفمبر 2009، متوفر على الرابط <https://iefpedia.com/arab/?p=24708>

18. سعاد ماحي، جبار سعد، القيم الخلقية في المعاملات المالية الإسلامية، www.kantakji.com، تاريخ زيارة الموقع 2018/03/10.

19. عبد العزيز الكنهل، الشركة التابعة، على الرابط <https://mafaheem.info/?p=466> تاريخ الزيارة يوم 2020/01/20.

20. أنظر: بنك الكويت المركزي، قوانين واللوائح الخاصة على الرابط، تاريخ <https://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-and-regulation/other-laws/laws>

الزيارة، 2020/01/22.

21. حسام الدين عفانة، مفهوم التعدي والتقصير في عقد المضاربة، شبكة يسألونك الإسلامية على الرابط: <http://yasaloona.net/2015/10/23->

22. حامد العطار، أسباب تراجع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية مقال على الرابط <https://islamonline.net/20876> تاريخ الزيارة 2020/01/29.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مضاربة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200م تحرر هذا العقد بمدينة — بين كل من

(1)-المصرف.....الإسلامي:

و يمثله السيد / — طرف أول

(2)-السيد / ————— طرف ثاني

و مقره —————

و الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

تعهد

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد أوضحت أن من بين الإستثمارات الحلال المضربة الشرعية وهي شركة من شركات الفقه الإسلامي و تتكون من طرفين :

المال من جانب العمل من جانب آخر ، وصاحب المال يسمى (رب المال) و القائم بالعمل و الاستثمار يسمى (المضارب) ، ولما كان المصرف الفلاحي الإسلامي و يمثله السيد : / ————— طرف أول يرغب في استثمار أمواله بطريق المضاربة الشرعية — وحيث أن الطرف الثاني شركة / منشأة غرضها —————

————— ترغب في تمويل : —————

————— (بنظام المضاربة الإسلامية) و انه قد أتضح من الدراسات

أن إجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ % سنويا بإذن الله.

فقد اتفق الطرفان على أن يقوم الأول بتمويل الثاني بمبلغ ————— فقط (—————) بصفة البنك في

هذه الحالة (رب المال).

ويقوم الطرف الثاني باستثمار هذا المال هذا المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه و الذي لا يخرج من

التعهد الوارد بهذا العقد بصفته في هذه الحالة (مضارب). و قد اتفق الطرفان على ما يأتي:

(1) يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

(2) مدة هذا العقد.....

الطرف أول

الطرف ثاني

- (3) اتفق الطرفان على أن يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ ----- (و فقط و قدره-----).
و أي تجاوزات لهذا المبلغ أو تحديد مدة العقد يجب أن يكون بموجب إتفاق جديد يقره الطرفان. على أنه في حالة التجديد فيجب أن يتم ذلك في مدة أقصاها ----- قبل تاريخ انتهاءها العقد.
- (4) اتفق الطرفان على أن يلتزم الطرف الثاني بنظام المضاربة وفق القواعد الشرعية على أن يلتزم الطرف الثاني باستخدام المبالغ المشار إليها في البند الثالث في عملياته و نشاطه الواردة مصدر هذا العقد فقط و إن يكون عمله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- (5) ما يقوم به البنك من خدمات مصرفية لقاء أجر يعتبر من المصاريف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه و يلتزم الطرف الثاني بأن تتم كافة العمليات المصرفية بهذا النقد لدى المصرف الإسلامي.
- (6) اتفق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح الناتجة من عملية المضاربة المذكورة كما يلي :
- أ- المضارب ----- (ب) لرب العمل -----

- (7) اتفق الطرفان على أنه في حالة الخسارة لا قدر الله يتحملها البنك (رب المال) و يكفي الضارب (الطرف الثاني) خسارة جهده ما لم يثبت أن الطرف الثاني (المضارب) قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال أو خالف ما اشترط عليه رب المال . وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة عن ذلك .
- (8) من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة التزام الطرف (المضارب) بضمان المال شرعا على نحو ما تم توضيحه بالبند السابع فإن كفيله في الضمان -----
- (9) يتعهد المضارب بموافاة المصرف بأية ضمانات إضافية فور طلبها (في حالة ما يرى البنك أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) و ذلك في خلال أسبوع واحد من تاريخ طلبها بخطاب موصى عليه.

10) يتعهد المضارب بمسؤوليته التامة عن المواصفات الخاصة بالمبلغ موضوع المضاربة و أن يتحرى الدقة الكاملة عند شرائها و إتباع الأساليب العلمية في عمليات التخزين و التسويق.

بعده . . .

الطرف ثاني

الطرف أول

11) يتعهد المضارب بإمسك سجلات منتظمة خاصة بهذه العملية و يتعهد بتمكين مندوبي المصرف (رب المال) من الإطلاع على السجلات المذكورة و إجراء المراجعة المستندية و الحسابية و الجر دية على أن يتم ذلك بدون أي إعتراض من المضارب.

12) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بإعداد قائمة المركز المالي و حسابات متاجرة و تقرير عن سير العمل و تصريف البضائع موضوع المضاربة و ذلك للتأكد من صحة المركز المالي المذكور و أن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض المتفق عليه.

13) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بضرورة سداد قيمة المستحق للطرف الأول (رب المال) في المواعيد المتفق عليها، فإن التأخر في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عن موعده للمحاسبة تخفض حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المضاربة.

14) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بعدم إجراء أي رهن أو اختصاص على أحد أصوله إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك.

15) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر يقدر عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه يصعب حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا و ملزما للطرفين.

و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:

= حكما يختاره الطرف الأول، و حكما يختاره الطرف الثاني باختيار محكمة أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار الحكم المرجح إختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما من الطرف الثاني أو الحكم الأرحح حسب الحالة.

16) كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد و كل ما لم يرد ذكره يتم فيه وفقاً لأحكام القوانين و الأعراف التجارية النافذة في الجزائر و ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

17) تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

طرف ثاني

طرف أول

الملحق (02) :

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مشاركة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200م تحرر هذا العقد بمدينة - . بين كل من
(1)-المصرف.....الإسلامي:—

و يمثله السيد / — طرف أول

(2)-السيد / —————

و مقره ————— طرف ثاني

الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

مقدمة :

بناءً على الطلب المقدم من الرف الثاني للطرف الأول المؤرخ في / / 14 هـ الموافق / / 200م للتعاون على
أساس مشاركة الطرفين في عملية —————

—

و على أساس الدراسات التي تمت بين ممثلي الطرفين فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

- (1) تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
 - (2) اتفق الطرفان على أن يكون حجم المشاركة بينهما في حدود مبلغ ————— دينار.(.....).
 - تكون حصة الطرف الأول % أي مبلغ —————
 - تكون حصة الطرف الثاني % أي مبلغ —————
 - (3) يتعهد الطرف الثاني بتحويل كافة حساباته و كذلك كافة الإيرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة إلى حساب خاص يفتح بإسمه لدى البنك (طرف الأول).
 - (4) يلتزم الطرفان بتوزيع صافي عائد عطية المشاركة على النحو التالي :
- = يتعهد الطرف الأول بالقيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي التي يحتاجها الطرف الثاني بالأجور المحددة بالمصرف لهذه الخدمات .

- = يتعهد الطرف الثاني بقيامه بالادارة و العمل نظير --% من صافي عائد العملية
 = يوزع باقي العائد بعد ذلك بنسبة حصة مشاركة كل من الطرفين في رأس المال المشاركة .
- (5) عند حدوث خسارة لا قدر الله تكون نسبة مشاركة كل من الطرفين ما لم يثبت أن القائم بالعمل و الادارة قصر او أساء الاستعمال أو خلف الشروط المتفق عليها فإنه يتحمل الخسارة حينئذ .
- (6) يلتزم الطرف الأول بتنفيذ هذا الاتفاق إعتبارا من / / 14 هـ الموافق / / 200 م و يظل ساريا حتى -----و للطرفي الحق في تحديد أو تمديد هذا الاتفاق لمدة أو مدد أخرى يتفق عليها فيما بينهما .
- بعده...

الطرف ثاني

الطرف أول

- (6) اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول الحق في مراجعة دفاتر و حسابات و مستندات العملية موضوع العقد و الموجودة لدى الطرف الثاني بواسطة مندوبين من قبله و في أي وقت شاء.
- (7) للطرف الأول الحق في أن يحفظ أو يحتجز تحت يده أي مبالغ أو أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد نصيب الطرف الأول في الميعاد المحدد للمشاركة كما أن الحق في الرجوع على كافة أموال الطرف الثاني بطريق الحجز ضمانا لأموال الطرف الأول و حقوقه.
- (8) اتفق الطرفان على أن يودع الطرف الثاني المبالغ التي يتسلمها من الجهات الملتزمة بها و التي تستحق من العملية موضوع التعاقد في حساب المشاركة، ولذلك فيلتزم الطرف الثاني بأن يختار الجهات التي تستحق قبلها مبالغ بتحويل قيمتها إلى المصرف مباشرة، فإن لم يتخذ الطرف الثاني هذا الإجراء من جانبه يكون للمصرف الطرف الأول حق الاتصال مباشرة بهذه الجهات و مطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء وديا أو قضائيا.
- (9) يقر الطرف الثاني بتحملة و حده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات في حالة مخالفته للقانون التجاري دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الأول في هذا الشأن
- (11) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر لم ينص عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه و يصعب حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا و ملزما للطرفين.

و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:

= حكما يختاره الطرف الأول، و حكما يختاره الطرف الثاني باختيار محكمة أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار

الحكم المرجح إختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما من الطرف الثاني أو الحكم الأرجح حسب الحالة.

(12) كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد و كل ما لم يرد ذكره يتم فيه وفقا لأحكام القوانين و الأعراف التجارية النافذة في الجزائر و ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(13) تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف ثاني

الطرف أول

الملحق (03)

عقد بيع بالمراجحة

في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19 م بمدينة بسكرة - الجزائر

حرر هذا العقد بين كل من:

أولا : المصرف الإسلامي الفلاحي و يمثله في هذا العقد.....

..... طرف

أول بصفته بائعا.

ثانيا: السيد /

.....

و مقره :..... طرف ثاني / بصفته مشتريا

و أقر الطرفان بصفتهما و أهليتهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

1- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها و كمياتها بطلب الشراء رقم (بتاريخ) و المرفق بهذا العقد و الذي يعتبر هو و وعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

2- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ :.....دج

(فقط.....)

متضمنا الثمن الأساسي و المصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا اليه ربحا قدره.....دج

(فقط.....) و يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار اليه على النحو التالي :

.....

 ...

3- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيابة الطرف الأول لهذه البضاعة .

4- اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية و مصاريف نقل البضاعة من الميناء الى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار اليها بالبند الثاني من هذا العقد و يتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) و لا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح .
 بعده.....

5- يتعهد الطرف الثاني بتسليمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول كما يتعهد بتسلمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات و ذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول و يكون مسؤولاً عن تأخير التسليم و ما يترتب على ذلك من أضرار .

6 - في حالة امتناع الطرف الثاني من تسلم المستندات الواردة ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة فإنه يعتبر ناقضاً لوعده و حينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها و استفاء حقوقه من الثمن و ان قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها .

7- يوقع الطرف الثاني على ايصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن ووصول المتعلقة

بها و تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة و تقع مسؤولية تخزين البضائع وفقاً للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك.

8- يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى إليه ودون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

- 9- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة الجزائر و بما لا يتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول، من اختصاص المحاكم الجزائرية.
- 10- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني بصفته
" المشتري "

الطرف الأول بصفته
" البائع "

الملحق رقم 04

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف..... الإسلامي (حالة إحتياج الفلاح للتمويل المصرفي)

عقد بيع بالسلم

في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19 م بمدينة بسكرة - الجزائر

حرر هذا العقد بين كل من:

أولا : رب السلم (المسلم) المصرف.....الإسلامي و يمثله

السيد / طرف أول / بصفته مشتري

ومقره طرف ثاني / بصفته بائع

و أقر الطرفان بصفتهما و أهليتهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

1) رأس مال السلم :

اسلم الطرف الأول للطرف الثاني مبلغا

قدره.....

.....ثمنا للمسلم

فيه.

2) المسلم فيه :.....(العدد أو المقدار

.....)

.....(الجودة

.....أو النوعية).

.....(معلومات أخرى حول المسلم

.....فيه).

3) يتعهد الطرف الثاني بتسليم السلعة في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19 م

بالعنوان

.....التالي:

(محلات الطرف الثاني، أو مخازن الطرف الأول، حسب الإتفاق).

4) اتفق الطرفان أنه في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بما ورد في البنك الثالث فالطرف الأول بالخيار حينئذ بين

أ- أن يصبر حتى ترد البضاعة.

ب- أن يطلب من الطرف الثاني دفع القيمة. (ملاحظة شطب العبارة الزائدة)

5) أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص محاكم الجمهورية الجزائرية.

بعده.....

6) كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية الجزائرية و بما

لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول و من اختصاص المحاكم الجزائرية.

7) حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها.

الطرف الثاني بصفته
" البائع "

الطرف الأول بصفته
" المشتري "

Abstract:

Elmocharaka represent the particularity of the islamic banking finance, and distinguish it from the conventional finance, but it applications were within a narrow limits in the islamic banks, where the rate of the Elmocharaka to the totality of the financing for eleven banks from 2011 until 2016 was within the limits of only 2.37%, the reason for that is the high and divergent risks of his financing style, and in order to restore the natural statue of the islamic banks to re-account on the application of the Elmocharaka methods, to highlight the Elmocharaka of the islamic finance, and implement it roles in the econoimic activity, within an investment framework that achieves the rightful purposes of the islamic finance principles, and the finance and economic profitability, that the bank target from it investments in financial intermediation operation.

In order to fix the problem issued before, the study presented a set of basic and supportive applications to implement the participatory finance in the islamic banks, this applications were varied in the start-up project financing and the working capital financing, the existing investments, than the agricole sector financing applications, this applications were adapted within the real financial brokerage standard.

Keywords : islamic banking ; Elmocharaka; risks ; applications ; development.
